

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحِيدِينَ

مجلة دورية علمية محكمة، تعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما

موضوعات العدد:

- الإِصْلَاحُ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي آيِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ
أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي
- إِرْشَادُ ذَوِي الْأَبْيَابِ إِلَى مَنْ نَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ الْخَوْفَ وَالْحُزْنَ فِي آيِ الْكِتَابِ
د. عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الدغيثر
- الْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي بَرْنَامَجِ (السَّنَابِ)
د. نهال بنت إبراهيم أباحسين
- مِنْ هِدَايَاتِ سُورَةِ الْحَدِيدِ
د. دلال محمد أحمد بايحيى
- الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
د. إياد بن عبد الله دخيل المحطب
- نَظَرَاتُ نَقْدِيَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ ظَنِّيَّةِ أَصُولِ تَصْحِيحِ الرِّوَايَاتِ
د. مشهور بن مرزوق الحرازي
- صُورُ الْإِنْجِرَافِ الْجِنْسِيِّ وَمَرَاتِبُهُ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (التَّوْصِيفِ وَالْمَعَالِجَاتِ)
د. إيمان بنت يوسف بن صلاح أبو الجدائل



المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحَّيِّينَ

مجلة دورية علمية محكمة

تُعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما

العدد الحادي عشر - السنة السادسة - محرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام - الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتاريخ: ١٤/٤/١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ١٤٣٨ / ٩٩٣٩

تاريخ: ١٤٣٨ / ١ / ٢٨

ردمك: X-٧٧٤ - ١٦٥٨

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الإلكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوحيين،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلة وواتساب: +٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠

تويتر: @Journaltw

موقع المجلة: WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات

المرجعية للمجلات العلمية العربية "Arcif" لعام ٢٠٢١م



المواد العلمية المنشورة في المجلة تُعبّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم



التعريف:

مؤسسة وقيّة تقوم على خدمة القرآن الكريم والسنة النبويّة المطهّرة، وبيان هدايتهما، وتحقيق غاياتهما، وتفعيل مقاصدهما.

الشيأة:

في عام ١٤٢٨ هـ، كانت البداية باسم: «مشروع تعظيم القرآن الكريم». وفي عام ١٤٣٤ هـ، أصبح المشروع مركزاً ضمن مراكز المدينة المنورة لتنمية المجتمع تحت اسم: «مركز تعظيم القرآن الكريم». وفي عام ١٤٣٦ هـ، تم تطوير المركز واستقلاله، ليكون مؤسسة وقيّة باسم: «وقف تعظيم الوحيين».

الرؤية:

الارتقاء في تعظيم القرآن الكريم والسنة النبويّة ودراساتها محلياً وعالمياً.

الرسالة:

تعظيم القرآن الكريم والسنة النبويّة في المجتمع والأمة، بتفعيل مقاصدهما وغاياتهما وبيان هدايتهما.

الأهداف:

- ١- إبراز مظاهر عظمة القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة، وبيان حقوقها.
- ٢- الدفاع عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتفنيد الشبهات عنها.
- ٣- الارتقاء بالدراسات البحثية والدورات التدريبية المتخصصة في الدراسات القرآنية والحديثية وما يتعلق بهما.

مجلة تعظيم الوحيين

التعريف:

مجلة دورية علمية محكمة، تُعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلّق بهما ورقياً وإلكترونياً، لأساتذة الجامعات، وأهل الاختصاص، والباحثين المهتمين بعلوم الوحيين.

الرؤية:

أن تكون المجلة منارة علمية بحثية في خدمة الوحيين الشريفين وتعظيمهما.

الرسالة:

تحكيم البحوث العلمية الجادة والأصيلة ونشرها في مجالات الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلّق بهما.

الأهداف:

- ١- نشر البحوث العلمية المتخصصة في الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلّق بهما.
- ٢- إثراء المجالات العلمية في مجالات الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلّق بهما.
- ٣- شحذ همم الباحثين للكتابة، وتلبية احتياجاتهم لنشر بحوثهم.
- ٤- العناية بمعايير الجودة في البحوث العلمية.
- ٥- التمهيد لمشاريع علمية موسوعية مبتكرة في الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلّق بهما.
- ٦- دعم أنشطة الوقف المتنوعة بالبحوث العلمية الجادة ذات الصلة بعمل الوقف وأهدافه.



أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د/ عبد الله بن محمد حسن دمقو
أستاذ الحديث الشريف بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

أ.د/ حسين بن محمد العواحي
أستاذ القراءات وعلومها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د/ باسّم بن حمدي حامد السيد
أستاذ القراءات وعلومها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د/ أمين بن عائش المرزني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المشرف العام

أ.د/ عماد بن زهير حافظ
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

نائب المشرف العام

أ.د. أحمد بن عبد الله سليمان
أستاذ القراءات وعلومها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



رئيس التحرير

أ.د/ حكمت بن بشير ياسين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
سابقاً



الهيئة الاستشارية

أ.د/ أحمد بن علي السديس

أستاذ القراءات وعلومها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ عبد الرحمن بن معاضة الشهري

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض
(السعودية)

أ.د/ المشي عبد الفتاح محمود

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة

أ.د/ سألر بن محمد سألر إبراهيم

خبير الجودة والتخطيط والاعتماد الأكاديمي بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
(مصر)

د/ وليد بن بليش العمري

أستاذ اللغات والترجمة المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة
(السعودية)

د/ عيسى بن محمد القايدي

أستاذ الاتصال والإعلام المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ محمد سيدي بن محمد الأمين

أستاذ القراءات وعلومها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ محمد بن يعقوب تركستاني

أستاذ اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ زين العابدين بلافريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء
(المغرب)

أ.د/ سعيد بن فالح المغامسي

أستاذ الإدارة التربوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ غزالي بن غزالي المطيري

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ نبيل بن محمد الجوهرري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(مصر)

أ.د/ محمد بن عبد العزيز العواجي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

قواعد المجلة وسياساتها في النشر

- ١- تقبل المجلة في حقل الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما؛ ما يأتي:
 - البحوث العلمية الأصيلة.
 - دراسة المخطوطات وتحقيق الجدير منها.
- ٢- تخضع البحوث المقدمة للمجلة للتحكيم العلمي وبشكل سرّي من أهل الاختصاص.
- ٣- يُحكّم البحث تحكيمياً أولاً من قِبَل أعضاء هيئة التحرير، ويسمى الفحص الأولي، فإن أجاز يُخبر الباحث لدفع رسوم التحكيم النهائي من محكمين - على الأقل - يكون قرارهما مُلزماً، وفي حال تعارض حكمهما يُحكّم البحث من محكم ثالث ويكون قراره مرجحاً.
- ٤- يدفع الباحث رسوم التحكيم ومقدارها: (٨٠٠) ريال سعودي أو ما يعادله.
- ٥- يُبلّغ الباحث بقبول بحثه أو عدم قبوله برسالة رسمية من رئيس تحرير المجلة.
- ٦- في حال عدم قبول البحث، فمن حق الباحث طلب استمارات التحكيم ليطلع على أسباب الرفض.
- ٧- إذا تم تحكيم البحث وقبوله للنشر لا يحق للباحث استرداده أو طلب إلغاءه.
- ٨- حقوق الطبع والنشر محفوظة للمجلة.
- ٩- تُرتّب البحوث في المجلة وفق اعتبارات موضوعية وفنية لا علاقة لها بقيمة البحث.
- ١٠- يُزوّد الباحث بنسخة الكترونية من عدد المجلة المنشور فيه بحثه، والمستلّات الخاصة ببحثه.
- ١١- المواد المنشورة في المجلة تُعبّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم.
- ١٢- يُقدّم الباحث إقراراً خطياً بصيغة خطاب مصوّر (PDF) بأن بحثه لم يُسبق نشره، أو مقدماً للنشر في جهة أخرى، أو مستلاً من عمل علمي للباحث سواء رسالة علمية: (الماجستير أو الدكتوراه)، أو غيرهما. ويُرسل على بريد المجلة الإلكتروني ومن خلال موقع المجلة.
- ١٣- يُقدّم الباحث نبذة مختصرة عن سيرته العلمية، وعناوين الاتصال، والبريد الإلكتروني، ويُرسل على بريد المجلة الإلكتروني، ببرنامج الورد (word).

شروط النشر ومواصفاته

- ١- أن يكون البحث في تخصص الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما.
- ٢- أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والابتكار، وعدم التكرار مع غيره عنواناً ومضموناً.
- ٣- أن يتسم البحث بصحة اللّغة وسلامة المنهج.
- ٤- يُراعى في كتابة البحث المنهج العلمي في توثيق المعلومات، وعلامات التنصيص والترقيم.
- ٥- ألا يقل عدد صفحات البحث عن: (٢٠) صفحة؛ ولا يزيد عن: (٤٠) صفحة؛ مقاس: (A4)،
شاملة للملخص البحث، ومراجعته. وهيئة تحرير المجلة الاستثناء عند الضرورة.
- ٦- كتابة ملخص باللغة العربية وفق عناصر معينة (تنظر ملخصات البحوث السابقة في موقع المجلة).
- ٧- ترجمة ملخص البحث إلى اللغة الإنجليزية وفق عناصر الملخص باللغة العربية (ولا تقبل ترجمة
جوجل).

٨- ترجمة قائمة المصادر والمراجع للبحث إلى اللغة الإنجليزية وفق المثال التالي:

Abdel Haleem, Muhammad. Understanding the Qur'an: Themes and Style
(London: I. B. Tauris,[1999-2001])

- ٩- أن تتضمن مقدّمة البحث: (موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه العلمي،
والدراسات السابقة عن الموضوع، والجديد الذي سيقدمه البحث).
- ١٠- أن تتضمن خاتمة البحث: (أهم نتائج الدراسة، والتوصيات العلمية في عناصر واضحة).
- ١١- يلتزم الباحث بالمواصفات الفنيّة الآتية:

● نوع الخط: (Lotus Linotype) لمتن البحث^(١)، وعناوينه، وحواشيه، ومراجعته، وفهارسه...،
وتباعد الأسطر: مفرداً.

● مقاس خط متن البحث: (١٦) غير مُسود (NO BOLD).

● مقاس خط العناوين الرئيسة: (٢٠) مُسوداً (BOLD).

● مقاس خط العناوين الفرعية: (١٨) مُسوداً (BOLD).

(١) يمكن تحميل الخط من موقع المجلة: journaltw.com

تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ❁...❁؛ ببرنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، النسخة القديمة^(١) بمقاس خط: (١٤) غير مُسود (NO BOLD)، وتوثق الآيات في السطر نفسه بحجم: (١٢) غير مُسود (NO BOLD)، هكذا: [البقرة: ٣٠].

تكتب الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين؛ هكذا: «...»، بمقاس خط متن البحث نفسه ومُسودة (BOLD).

تكتب الأقوال المنقولة بين علامتي تنصيص: "..." وبنفس مقاس خط المتن.

مقاس خط الحواشي السفلية: (١٢) غير مُسود (NO BOLD)، وتوضع أرقام الحواشي بين قوسين؛ هكذا: (١)، ولكل صفحة من البحث حاشيتها المستقلة.

التوثيق في حواشي البحث مختصرة هكذا: (اسم الكتاب مسوداً (BOLD)، اسم المؤلف أو اسم الشهرة غير مُسود (NO BOLD)، ويوضع الجزء والصفحة، مثل: الوجوه والنظائر، للعسكري، (ص ٢١٢) أو (١/٤١٥).

التوثيق في قائمة المصادر والمراجع تكون كاملة، هكذا: (اسم الكتاب مسوداً (BOLD)، اسم المؤلف غير مُسود (NO BOLD)، اسم المحقق إن وجد غير مُسود (NO BOLD)، دار النشر غير مُسود (NO BOLD) كهذا المثال:

المنتهى، لأبي الفضل محمد جعفر الخزاعي الجرجاني (ت: ٤٠٨هـ)، تحقيق: محمد شفاعت رباني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.
وترتب المصادر ترتيباً هجائياً بحسب عناوين الكتب.

الالتزام بمنهجية علمية موحدة في بقية التوثيق وغيرها.

يقدم الباحث نسختين من بحثه وفق المواصفات الفنية الآتية الذكر:

- نسخة إلكترونية بصيغة وورد (word).

- ونسخة أخرى مصورة بصيغة (pdf)، وترسل على بريد المجلة الإلكتروني:

mjallah.wqf@gmail.com



المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٥	مقدمة التحرير
١٩	الإصلاح بين غير المسلمين في آي الكتاب المبين أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي
١٠٥	إرشاد ذوي الألباب إلى من نفى الله عنهم الخوف والحزن في آي الكتاب د. عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الدغيثر
١٦٥	الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم في برنامج (السَّناب) د. نهال بنت إبراهيم أباحسين
٢٠٧	من هدايات سورة الحديد د. دلال محمد أحمد بايجي
٢٦٥	الأحاديث الواردة في محبة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها د. إياد بن عبد الله دخيل المحطب
٣١٩	نظرات نقدية في مسألة ظنية أصول تصحيح الروايات د. مشهور بن مرزوق الحرازي
٣٥٣	صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية (التوصيف والمعالجات) د. إيمان بنت يوسف بن صلاح أبو الجدائل



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

افتتاحية العلاء

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

مقدمة التحريم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ... أما بعد

فإن علم الفلك حفل بدراسات عريقة تطورت وتمهذبت وتفرعت حتى وصلت إلى تفعيل علم الفلك مع العلوم الأخرى كالفيزياء الفلكية والكيمياء الفلكية والأحياء الفلكية، وقد ظهرت مؤسسات حديثة تقنية لخدمة هذا العلم ورصدت لها ميزانيات ضخمة وجند لها خبراء مشاهير.

ولا شك أن هذا التوسع يوصل إلى نتائج جديدة كما هو ظاهر للمتابع لهذه الظفرة العلمية التقنية إلا أنها زهدت ما ورد من خالق الكون الذي علم الإنسان علم الفلك وعلم الفضاء وغيرها، فالله تعالى هو أخبر الخبراء إذ هو الذي خلق معالم الكون بصناعة متقنة، وما ظهر من علم من الخبراء كله منه سبحانه إذ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، وكما صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ»^(١)، فله الحمد والشكر على هذا التعليم والإلهام، وما هذا العلم العظيم الذي توصلت إليه البشرية إلا غيظ من فيض بالنسبة لعلم الله تعالى إذ قال سبحانه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، لذا فإن الأخذ بما جاء في الوحيين من آيات القرآن الكريمة والسنة النبوية الشريفة يرتقي بالدراسات الكونية؛ لأن الدراسات الفلكية المعاصرة توصلت إلى بعض كواكب السماء الدنيا أما فوق ذلك في عالم السماوات وما بعد وما فيه من الأجرام التي ورد ذكرها عن الوحي فإنها لم تذكر في قاموس علم الفلك.

وإذا نظرنا في الأحاديث الواردة في (الفلك النبوي) فإنها ترسم قسماً كبيراً من هيكل الكون من الأرض إلى العرش.

وقد ورد في حديث الإسراء والمعراج الصعود إلى السموات السبع، وفيه «أنه زار كل سماء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: خلق أفعال العباد، (ص ٤٦)؛ وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، المستدرک علی الصحیحین، (١/ ٨٥)؛ وصححه الألبانی فی السلسلة الصحیحة، (٤/ ١٨١).

من هذه السموات السبع، ثم بعد السماء السابعة عرج به حتى ظهر لمستوى يسمع صريف الأقاليم، ثم دخل الجنة ووصف لنا عدد درجاتها وثمارها وأقواتها»^(١).

وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

وعن أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالتِّي تَلِيهَا خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ». وفي رواية «وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام»^(٣).

من خلال هذه الأحاديث يتبين لنا قسم فسيح من هيئة الكون ويستتج الطبقات فهي تبدأ من الأرض ثم السماء الدنيا ثم السماء الثانية والثالثة والرابعة والخامسة السادسة فالسابعة ثم ما بعدها حتى يصل الجنة بدرجاتها الأولى ثم الثانية ثم ما بعدها إلى المائة درجة ثم أعلاها عرش الرحمن، وبهذا الوحي يرتقي علم الفلك.

ويطيب لي في الختام أن أقدم الشكر الجزيل والعرفان الجميل لجميع أعضاء هيئة التحرير على جهودهم المباركة، لاسيما الأمين العام على الوقف فضيلة الأستاذ الدكتور عماد بن زهير حافظ، الذي يدعم ويتابع تطور المجلة، والشكر موصول إلى جميع أعضاء الهيئة الاستشارية، وإلى جميع الباحثين الذين أثروا هذا العدد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

أ.د. حكمت بن بشير ياسين

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء، (٧٨/١) ح (٣٤٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسرائاء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلوات، (١٤٨/١) ح (١٦٣).

(٢) (٢) صحيح البخاري، كتاب الجاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، (١٦/٤) ح (٢٧٩٠).

(٣) (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الذهبي في العلو، (٦١٧/١) ح (١٥٧)؛ وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، (ص ١٧٠).



البحر

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

الإصلاح بين غير المسلمين في أي الكتاب المبين

أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي

الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً - المملكة العربية السعودية

aboayob@hotmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

ملخص البحث

موضوع البحث:

يبدأ البحث بذكر الآيات الجامعة في الإصلاح بين غير المسلمين، ثم سبب نزولها، والمعنى الإجمالي لها، ثم يتطرق إلى إجابة سؤال: هل يوجد نسخ في هذه الآيات؟ ثم يبين حكم الإصلاح بين غير المسلمين، ويظهر أهمية ذلك وثمرته، ثم يفصل في أحواله والحكمة منه، ثم يورد نموذجاً من القرآن في الإصلاح بين غير المسلمين، إلى أن يختم بذكر معوقاته.

هدف البحث:

يهدف إلى بيان منهج الإسلام في الإصلاح بين غير المسلمين بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم، وذلك من خلال الوقوف على هدي القرآن والسنة في ذلك، والتطبيق العملي في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرة السلف الصالح من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان.

مشكلة البحث:

١. ماذا يفعل المسلم إذا وقعت لغير المسلم مشكلة مع غير المسلم؟
٢. هل يقبل المسلم الإصلاح بين غير المسلمين إذا دُعي لذلك؟
٣. هل الإصلاح بين غير المسلمين ينافي عقيدة المسلم؟
٤. هل الإصلاح بين غير المسلمين هدي شرعي، أم علاقة دنيوية تفرضها الواقع؟

أهم النتائج:

١. ضرورة الإصلاح بين غير المسلمين.
٢. أهمية أن يتخصص بعض المسلمين في الإصلاح بين غير المسلمين، على مستوى الأفراد والمؤسسات.
٣. حاجة المتخصصين في الإصلاح إلى الفقه والحنكة والذكاء والعلم.

الكلمات الدالة (المفتاحية):

إصلاح، غير المسلم، مجتمع، محاسن الإسلام.



المُقَاتَلَةُ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

فإن الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شرع لعباده دينًا قويمًا، وهداهم صراطًا مستقيمًا؛ من اتبعه رُشد واهتدى، ومن ضل عنه فقد خسر خسرًا مبيِّنًا، وهذا الدين الذي بعث الله به سيد المرسلين دين خاتم مهيمن على جميع الأديان قبله، وهو رسالة الله الخاتمة إلى جميع الثقليين إلى قيام الساعة، واقتضى ذلك أن يكون في هذه الرسالة من الخصائص والسمات ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان إلى جميع أُمم الأرض، ومن أعظم هذه الخصائص وأجلّها: إرادة الإصلاح في كل شأن من شؤون الحياة؛ في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب مع المسلمين وغير المسلمين.

ومع بقاء الكفر على الأرض، ومع وجوب تبليغ الدعوة إلى الناس كلهم لا يُتصور مع ذلك أن يعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، ولذلك فإن التشريع الإسلامي نَظَّم علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه أفرادًا ومجتمعاتٍ، ووضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجه.

وعلى هذا، فالمسلمون يتعايشون مع غير المسلمين في الواقع الذي يعيشونه؛ فمنهم الجيران، ومنهم زملاء العمل، ومنهم زملاء دراسة، ومنهم إخوة في النسب.. وهذه العلاقة تُؤَلِّد تفاعلاً في الحياة الاجتماعية فيما بينهم:

فيا ترى إذا وقعت لغير المسلم مشكلة؛ هل سيتخلى عنه جاره أو زميله أو أخوه (في النسب) المسلم؟

إذا حصل خلاف بين غير مسلم وزوجته؛ هل سيكتفي جاره أو زميله المسلم بأن يكون متفرجًا متشفيًا لا يدرأ ذلك الخلاف؟ وأن شرَّ الخلاف عليها!

- هل سيسعى بين الإصلاح بين الإخوة والأقارب الأشقاء من غير المسلمين؟
 - هل يقبل الشفاعة في الإصلاح بين غير المسلمين إذا دُعي لذلك؟
 - هل سيعمل على وقف نزيف دماء جرّاء بغي وقتال بين غير المسلمين؟
 - هل سيعمل على ردّ الولد الكافر لأبيه الكافر؟
 - هل الإصلاح بين غير المسلمين ينافي عقيدة المسلم الذي يريد الخير لأمتة ووطنه ومجتمعه؟
 - هل الإصلاح بين غير المسلمين هَدْيٌ نبويٌّ، أم علاقةٌ دنيويةٌ؛ يفرضها الواقع، ويضطر إليها شأن المجتمع، وتقتضيها الإنسانية ونُظْمُ القِيمِ العليا المعاصرة؟
- تساؤلات كثيرة ومحيرة في التعامل مع غير المسلمين إذا نشأ بينهم خلاف، وهذه الأسئلة تنشأ عند عدم القدرة على الجمع بين قضايا العقيدة = (الولاء والبراء)، وما أوجبه الإسلام من إنصاف المظلوم والأخذ على يد الظالم، وقضايا التسامح والإحسان عمومًا!
- نتناول في هذا البحث - بمشيئة الله - درسًا من الدروس التي تدخل في تنظيم الحياة الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين؛ يهدف إلى بيان منهج الإسلام في الإصلاح بين غير المسلمين بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم، وذلك من خلال الوقوف على هدي القرآن والسنة في ذلك، والتطبيق العملي في سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان.

● منهجية البحث:

- المنهجية التي سلكتها في كتابة هذا البحث تتمثل في المنهج العلمي التالي:
- سلكت أسلوبًا ومنهجية التفسير الموضوعي بنوعه المشهور: تتبع المعنى المذكور في الآيات ودراستها وتفسيرها، مع مراعاة ضوابط التفسير أثناء عرض الموضوع.

- سلكت أسلوب المقالة العلمية في صياغة البحث؛ "لأنه ذو طابع اجتماعي"، مع المحافظة على نصوص الأئمة المنقولة، وذلك قَدْر جهدي.
- التزمت ما ذكره العلماء المشتهرون في الفن في معنى الآيات على الوجه الأرجح، مُعرضاً عن ذكر الخلاف في ذلك - ما أمكن - بناء على منهجية هذا النوع من التفسير.
- ما صِغْتُهُ من المعاني فهو ممَّا فهمتُهُ من جرد كتب التفسير وما يخدمه عامَّة.
- كل معنى - أو أسلوب - ذكرته أو استشهدتُ به، فعلى المعنى الذي ذكره العلماء؛ بإجمال مني وصياغة تقتضيها منهجية المقالة العلمية الموضوعية.
- مع محاولة فهم وعرض وإبراز منهجية القرآن في الإصلاح بين غير المسلمين.
- عزوتُ الآيات المستشهد بها للسورة ورقم الآية عقب كل آية.
- اعتمدت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استنباط القواعد والأحكام.
- اعتمدت على كتب التفسير بالمأثور خاصة للبحث في معاني الآيات، وعلى كتب التفسير عامة في صياغة البحث ومسائله.
- التزمت إيراد الأحاديث الصحيحة فقط، ولا أستشهد بحديث أتفق على ضعفه.
- اعتمدتُ في تصحيح الأحاديث على أقوال أهل الشأن في هذا المجال.
- قصرتُ الحديث في هذا البحث على الإصلاح بين غير المسلمين فقط، ولم أتطرق هنا لأقسام الإصلاح الأخرى، وهي: (الإصلاح بين المسلمين، والإصلاح بين الزوجين، والإصلاح بين المسلمين وغير المسلمين، وإصلاح النفس)، وسأفرد بها بالبحث - إن شاء الله تعالى - في مجالات أخرى.

- اجتهدتُ قدر استطاعتي أن لا أذكر قاعدة ولا حكماً إلا وأدلل عليه من القرآن وما يفسره من السنة وأقوال أئمة السلف.
- التزمتُ قدر المستطاع عدم ذكر الخلاف في المسائل الفقهية.
- لا أستطرد في ذكر الفرعيات الفقهية؛ لكي لا أخرج عن موضوعية البحث.

● خطة البحث:

١. المقدمة
٢. المبحث الأول: الآيات الجامعة الواردة في الإصلاح بين غير المسلمين:
 - المطلب الأول: سبب نزول الآيات.
 - المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.
 - المطلب الثالث: هل يوجد نسخٌ في الآيات؟
٣. المبحث الثاني: حكم الإصلاح بين غير المسلمين:
 - المطلب الأول: العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.
 - المطلب الثاني: يجوز الإصلاح بين غير المسلمين.
 - المطلب الثالث: كل الكفار يجوز الإصلاح بينهم.
٤. المبحث الثالث: أهمية الإصلاح بين غير المسلمين والحاجة إليه وثمراته.
 - المطلب الأول: أهمية الإصلاح بين غير المسلمين والحاجة إليه.
 - المطلب الثاني: ثمرات الإصلاح بين غير المسلمين.

٥. المبحث الرابع: أحوال الإصلاح بين غير المسلمين:
- المطلب الأول: الصلح بين غير المسلمين بين التخيير والإيجاب.
 - المطلب الثاني: أحوال الإصلاح فيما يوافق الشريعة أو يخالفها.
 - المطلب الثالث: إقامة الأحكام عند إرادة الإصلاح.
 - المطلب الرابع: قيم إسلامية في الإصلاح بين غير المسلمين.
 - المطلب الخامس: خلاصة أحكام الإصلاح بين غير المسلمين.
٦. المبحث الخامس: الحكمة من الإصلاح بين غير المسلمين بحكم الله دون غيره.
٧. المبحث السادس: نموذج من القرآن في الإصلاح بين غير المسلمين:
- المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات.
 - المطلب الثاني: الفوائد العملية للإصلاح في القصة.
٨. المبحث السابع: معوقات الإصلاح بين غير المسلمين.
٩. الخاتمة.
١٠. المصادر والمراجع.



المبحث الأول

الآيات الجامعة في الإصلاح بين غير المسلمين

إن المتدبر لكتاب الله تعالى يجد أن أشمل آياته بيانا لعلاقة المسلم في التدخل بين فئتين من غير المسلمين؛ هي آيات سورة المائدة، ولذا جعلناها مفتاح هذا البحث:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُوا لِلْكَذِبِ سَمَّعُوا لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّعُوا لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَتَشَرُّوْا بِنَاصِيَتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ نَصَّدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْتُكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْنَا أَنبَا

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ أَفَحُكْمَ الْجَهَنَّمِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤٢﴾

[المائدة: ٤١ - ٥٠].

وسيكون بيان ذلك في ثلاثة مطالب تتحدث عن: سبب نزولها، والمعنى الإجمالي للآيات، وهل يوجد نسخ فيها؟

المطلب الأول: سبب نزول الآيات

رُوي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم من الزنا والقتل، وهي تستوجب الحدَّ والقصاصِ وفقاً لما في التوراة؛ ولكن القوم كانوا قد تواطأوا على غيرها؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر، ثم تهاونوا فيها، وأحلُّوا محلَّها عقوباتٍ أخفَّ منها، فلما وقعت منهم هذه الجرائم في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادوا أن يستفتوه فيها.

فإذا أفتى لهم بالعقوبات التعزيرية المخففة عملوا بها، وكانت هذه حجة لهم عند الله؛ فقد أفتاهم بها رسول الله! وإن حَكَّم فيها بمثل ما عندهم في التوراة لم يأخذوا بحكمه؛ فدَسُّوا بعضهم يستفتيه.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟. فقالوا: نفضحهم ويؤجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم؛ فَأَتَوْا بِالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق - يا محمد - فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرْجِمَا، فرأيتُ الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة"^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام (٦/٢٥١٠)، ح (٦٤٥٠)

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فدَيْتُهُ خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فدَيْتُهُ مائة وسقٍ^(١)، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان في حين دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً^(٢) منكم؛ فأما إذ قدم محمد فلا نُعطيكم! فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكماً بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم! فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه؛ إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يُعطكم حذرتهم؛ فلم تُحكّموه! فدسوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناساً من المنافقين؛ ليخبروا لهم رأي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما جاءوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمرهم كله وما أرادوا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰتِسِقُونَ﴾؛ ثم قال: فيهما - والله - نزلت، وإياهما عنى الله عزَّ وجلَّ^(٣).

قال ابن كثير: "وقد يكون اجتماع هذين السببين - يعني هذا وقصة اليهوديين اللذين زنياً وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله - في وقت واحد؛ فنزلت الآيات في ذلك"^(٤).

واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح(١٣٢٦/٣) ح(١٦٩٩).

(١) الوَسْقُ: صَمْتُ الشَّيْءِ، وَالْوَسْقُ مِكْيَالٌ: يَتُونُ صَاعًا. العين، (١٩١/٥)؛ والنهية في غريب الحديث، (٤٠١/٥).

(٢) الفرق: الخوف. وقيل: الفزع. المحيط في اللغة، (٣٩٧/٥)؛ المخصص، (٣٥٥/٣).

(٣) مسند أحمد، (٢٤٦/١) ح(٢٢١٢)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"؛ المعجم الكبير، للطبراني، (٣٠٢/١٠).

ح(١٠٧٣٢)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١٠٩/٦) ح(٢٥٥٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١١٩/٣).

قال أحمد شاكر: "وهو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد وقد صح وقوع الاثنين، وكثيراً ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآن فيصلاً في حكمها؛ فيحكي بعض الصحابة السبب، ويحكي غيره غيره؛ وكلُّ صحيح" (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشهد حزنه لمن يظهر الإيمان ويُبطن الكفر؛ فأرشده الله تعالى إلى أنه لا يأسى ولا يحزن على أمثال هؤلاء، ثم قال مبيناً السبب الموجب لعدم الحزن عليهم؛ فقال: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَابِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، فإن الذين يؤسى ويحزن عليهم مَنْ كان معدوداً من المؤمنين، وهم المؤمنون ظاهراً وباطناً، وحاشا لله أن يرجع هؤلاء عن دينهم ويرتدوا، فإن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لم يعدل به صاحبه غيره.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾، أي: اليهود ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾، أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم، المبني أمرهم على الكذب والضلال والغي، وهؤلاء الرؤساء المتبعون ﴿لَمْ يَأْتُواكَ﴾، بل عرضوا عنك، و﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، أي: جلب معانٍ للألفاظ ما أرادها الله ولا قصدها؛ لإضلال الخلق ولدفع الحق، فهؤلاء المنقادون للدعاة إلى الضلال - المتبعين للمحال، الذين يأتون بكل كذب - لا عقول لهم.

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِينَا هَذَا فَحُدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾؛ يقول بعضهم لبعض: إن حكم لكم محمد بهذا الحكم الذي يوافق أهواءكم؛ فاقبلوا حكمه، وإن لم يحكم لكم به؛ فاحذروا أن تتابعوه على ذلك، وهذا فتنة وأتباع لما تهوى الأنفس.

(١) هامش مسند أحمد، (١/٢٤٦).

﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنْ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ، وما أنت بمستطيع أن تدفع عنهم الفتنة وقد سلكوا طريقها وجئوا فيها، وهؤلاء دنست قلوبهم؛ فلم يُرد الله أن يطهرها، وأصحابها يلجئون في الدنس. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ ، أي: فلذلك صدر منهم ما صدر؛ فدل ذلك على أن من كان مقصوده بالتحاكم إلى الحكم الشرعي اتباع هواه، وأنه إن حكم له رضي، وإن لم يحكم له سخط، فإن ذلك من عدم طهارة قلبه ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ ، أي: فضيحة وعار، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هو: النار وسخط الجبار.

﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ ، والسمع هاهنا: سمع استجابة، أي: من قلة دينهم وعقلهم: أن استجابوا لمن دعاهم إلى القول الكذب، ﴿أَكْتَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ أي: المال الحرام، بما يأخذونه على سفلتهم وعوامهم من المعلومات والرواتب التي بغير الحق؛ فجمعوا بين اتباع الكذب وأكل الحرام، ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ فإنه عند تحاكم هذا الصنف إليه يخير بين أن يحكم بينهم، أو يُعرض عن الحكم بينهم، بسبب أنه لا قصد لهم في الحكم الشرعي إلا أن يكون موافقاً لأهوائهم، فإن حكم بينهم وجب أن يحكم بالقسط، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

ثم قال متعجباً لهم: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَوَلَّوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ، فإنهم لو كانوا عاملين بما يقتضيه الإيمان ويوجهه لم يصدفوا عن حكم الله الذي في التوراة التي بين أيديهم، لعلهم أن يجدوا عندك ما يُوافق أهواءهم، وحين حكمت بينهم بحكم الله الموافق لما عندهم أيضاً؛ لم يرضوا بذلك بل أعرضوا عنه، ﴿وَمَا أُولَئِكَ﴾ - الذين هذا صنيعهم - ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ليس هذا دأب المؤمنين، وليسوا حريين بالإيمان؛ لأنهم جعلوا آلهتهم أهواءهم، وجعلوا أحكام الإيمان تابعة لأهوائهم.

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى ﴾ يهدي إلى الإيمان والحق، ويعصم من الضلالة، ﴿ وَنُورٌ ﴾ يستضاء به في ظلم الجهل والخريرة والشكوك والشبهات والشهوات، ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ﴾ - في القضايا والفتاوى - ﴿ النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ لله وانقادوا لأوامره؛ الذين إسلامهم أعظم من إسلام غيرهم، وهم صفوة الله من العباد، فما الذي منع هؤلاء الأراذل من اليهود من الاقتداء بهم؟ وما الذي أوجب لهم أن ينبذوا أشرف ما فيها من الإيمان بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي لا يُقْبَلُ عملٌ ظاهر وباطن إلا بتلك العقيدة؟ وقوله: ﴿ وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ أي: وكذلك يحكم بالتوراة للذين هادوا أئمة الدين من الربانيين؛ أي: العلماء العاملين المعلمين الذين يُرَبُّونَ الناس بأحسن تربية، وكذلك الأحبار، وهم: العلماء الكبار الذين يُقْتَدَى بأقوالهم، وتُرْمَق آثارهم، ولهم لسان الصدق بين أممهم. وذلك الحكم الصادر منهم الموافق للحق ﴿ بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ أي: بسبب أن الله استحفظهم على كتابه، وهم شهداء عليه؛ بحيث إنهم المرجوع إليهم فيه وفيما اشتبه على الناس منه؛ فالله تعالى قد حَمَلَ أهل العلم ما لم يحملها الجهال؛ فيجب عليهم القيام بأعباء ما حملوا، ثم يُوصيهم بقوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَالْأَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ؛ فتكتمون الحق، وتُظْهِرُونَ الباطل، لأجل متاع الدنيا القليل، وهذه الآفات إذا سلم منها العالم فهو من توفيق الله، فعليه أن يكون خائفًا من ربه، ولا يمنعه خوف الناس وخشيتهم من القيام بما هو لازم له، وأن لا يؤثر الدنيا على الدين، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل لغرض من أغراضه الفاسدة، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ؛ فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد جِلَّه وجوازه^(١).

(١) مسألة: (كفر مَنْ لم يحكم بما أنزل الله أم لا) مسألة أصولية اعتقادية، أُفْرِدَت بالبحث، ولا مجال هنا للحديث فيها؛ لعدم الخروج عن موضوعية البحث، ويمكن مراجعة: مجموع الفتاوى، (٧/٣٢٧-٣٢٩)، (٧/٣٥١)، والحكم بغير ما أنزل الله، د. عبد الرحمن المحمود، وغيرهما.

﴿ وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ ﴾ ؛

هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، فالله أوجب عليهم فيها: أن النفس إذا قتلت تُقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تُقْلَعُ بالعين، والأذن تُؤخذ بالأذن، واللسن يُنزع باللسن، ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يُقتص منها بدون حيف^(١)، ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ والاقْتِصَاصُ: أن يفعل به كما فعل، فمن جرح غيره عمدًا اقتص من الجراح جرحًا مثل جرحه للمجروح حدًا وموضعًا وطولًا وعرضًا وعمقًا، وليعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه^(٢)، ﴿ فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ ﴾ أي: بالقتصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح، بأن عفا عن جنى، وثبت له الحق قبله، ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلَّهِ ﴾ أي: كفارة للجاني؛ لأن الأدمي عفا عن حقه، والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه بأنه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٣)؛ فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مُستحل له.

﴿ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ ﴾ ، أي: وأتبعنا هؤلاء الأنبياء والمرسلين - الذين يحكمون بالتوراة - بعبدنا ورسولنا عيسى ابن مريم، شاهدًا لموسى ولما جاء به من التوراة مصدقًا، ومؤيدًا وحاكمًا بشريعته، وموافقًا له في أكثر الأمور الشرعية، ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ ﴾: الكتاب المتمم للتوراة، ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ يهدي إلى الصراط المستقيم، ويبين الحق من الباطل، ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ ﴾ بتثبتها والشهادة لها والموافقة، ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾؛

(١) الحيف هو: الجور والتعدي، والمقصود هنا: أن يُقتص من الجاني؛ بحيث لا يُسبب الاقتصاص زيادة على ما فعل في المجني عليه.

(٢) هذه قاعدة فقهية.. وسيأتي الحديث عنها في ثنايا البحث.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٢/ ٣٤٢) ح (٣٢١٩)، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصحح إسناده الألباني في تخرجه لكتاب الإيمان لابن تيمية (٣٠٩)، وبهذا اللفظ عن عطاء: ابن جرير في جامع البيان (٦/ ٢٥٦)، وذكره الترمذي معلقًا (٤/ ٣٧٦) ح (٢٦٣٥).

فإنهم الذين يتتفعون بالهدى، ويتعظون بالمواعظ.

﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ، أي: يلزمهم التقيّد بكتابتهم، ولا يجوز لهم العدول عنه في زمانهم وقبل نسخه بشريعة الإسلام، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾.

ثم يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾: الذي هو القرآن العظيم؛ أفضل الكتب وأجلها، ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: إنزالاً بالحق ومشتماً على الحق في أخباره وأوامره ونواهيها؛ ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾؛ لأنه شهد لها ووافقها، وطابقت أخباره أخبارها، وشرائع الكبار شرائعها، وأخبرت به؛ فصار وجوده مصداقاً لخبرها، ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ أي: مشتماً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة وزيادة في المطالب الإلهية والأخلاق النفسية؛ فهو الكتاب الذي تتبّع كلّ حقّ جاءت به الكتب فأمَرَ به، وحثّ عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه؛ فهو الكتاب الذي عُرضت عليه أحكام الكتب السابقة، فما شهد له بالصدق فهو المقبول، وما شهد له بالرد فهو مردود قد دخله التحريف والتبديل^(١)؛ ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليك، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلاً عما جاءك من الحق؛ فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾: أيها الأمم جعلنا ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سبيلاً وسُنَّةً، وهذه الشرائع - التي تختلف باختلاف الأمم - هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف في جميع الشرائع، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ تبعاً لشريعة واحدة، لا يختلف متأخروها ولا متقدّموها، ﴿وَلٰكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآءِ آتٰنِكُمْ﴾؛ فيختبركم وينظر كيف تعملون، ويتبلي كل أمة بحسب ما تقتضيه حكمته؛ ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: بادروا إليها وأكملوها، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾؛ فالأمم السابقة واللاحقة كلهم سيجمعهم الله ليوم لا ريب فيه، ﴿فَيُنزِّلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

(١) هذا من أوجه إعجاز القرآن، وانظر: إعجاز القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ١١٦) وما بعدها.

فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿﴾ من الشرائع والأعمال؛ فيُثِيب أهل الحق والعمل الصالح، ويعاقب أهل الباطل والعمل السيئ.

﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ هذه الآية هي التي قيل: إنها ناسخة لقوله: ﴿فَإِن جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (١)، والآية تدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَيَّر بين الحكم بينهم وبين عدمه، وذلك لعدم قصدهم بالتحاكم للحق، وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام؛ فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جَوْرٌ وظلم، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كَرَّرَ النهي عن اتباع أهوائهم؛ لشدة التحذير منها، ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق، ولهذا قال: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: إياك والاعتراض بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَاعْلَمْ﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، و﴿أَنَّهُمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾؛ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله ورسوله.

﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ فالموثقن: هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين، ويميز - بإيقانه - ما في حكم الله من الحُسن والبهاء، وأنه يتعين - عقلاً وشرعاً - اتبأعه، واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل (٢).

(١) سيأتي الحديث مفصلاً عن القول بالنسخ أو عدمه، والراجع في ذلك.

(٢) المعنى الإجمالي مختصر من تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص ٢٣١ - ٢٣٤).

المطلب الثالث: هل يوجد نسخ في الآيات؟

أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف المفسرون على وجهين في القول بوقوع النسخ من عدمه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

القول الأول: هي محكمة، فهي تخير بين الحكم والإعراض، وإن حكّم وجب أن يحكم بما أنزل الله. قال به الحسن البصري والنخعي.

القول الثاني: تنسخها الآية التي بعدها: ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. وهو مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ومجاهد وسعيد وعكرمة والسدي وعطاء والزهري وعمر بن عبد العزيز؛ فعن مجاهد: لم ينسخ من سورة المائدة إلا هاتان الآيتان، وذكر: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، نسختها: ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضاً: "أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وأن على الحاكم أن يحكم بينهم". وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. ورؤي عن عكرمة أنه قال: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها آية أخرى: ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُحْيِرًا؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ فلزمه الحكم، وزال التخيير^(٣)، وقال النحاس: "قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٨٨/٥) ح (٥١)، وسنده صحيح؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: أ. د. حكمت بشير، (٤١٤/٣)؛ والحاكم في المستدرک (٣٤١/٢) ح (٣٢١٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وبنحوه الطبري في جامع البيان، (٣٣٢، ٣٣١/١٠) ح (١١٩٩٦ و ١١٩٨٩).

(٢) جامع البيان، (٣٣١/١٠).

(٣) نواسخ القرآن، لابن الجوزي، (ص ١٤٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يُردُّوا إلى أحكامهم، فلما قَوِيَ الإسلامُ أنزل اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١).

ثانياً: الراجع في المسألة:

رَجَّحَ شيخُ المفسرين الإمامُ الطبريُّ عدمَ النسخ؛ فقال: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم يُنسخ، وأن للحكَّام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر؛ مثل الذي جعله الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك في هذه الآية، وإنما قلنا ذلك أولاً بالصواب؛ لأن القائلين: إن حكم هذه الآية منسوخ، زعموا أنه نسخ بقوله: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، والنسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نفيًا لحكمٍ غَيْرِهِ بكلِّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحَّته بوجه من الوجوه.

وإذا كان ذلك كذلك كان غير مستحيل في الكلام أن يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إذا حكمت بينهم، باختيارك الحكم بينهم إذا اخترت ذلك ولم تختَرِ الإعراض عنهم؛ إذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرٌ يصحُّ بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماعٌ، وعلى هذا، فكلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر.

ودليل آخر على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَن تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾، فإن معناه: وإن تعرض -يا محمد- عن المحتكمين إليك من أهل الكتاب، فتدع النظر بينهم فيما احتكموا فيه إليك، فلا تحكم فيه بينهم، ﴿فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾، يقول: فلن يقدروا لك على ضُرٍّ في دينٍ

(١) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، (١/٣٩٦، ٣٩٧).

ولا دنيا؛ فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم، فلو كان ترك الحكم بينهم فيه إثم عليه لما قال الله تعالى: ﴿فَكَانَ يَضُرُّكَ شَيْئًا﴾^(١).

وقد جمع طائفة من السلف بين الآيتين؛ فقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: "إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين؛ فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل وبما أنزل الله، وهذا لأنه لا تنافي بين الآيتين؛ من جهة أن أحدهما خيِّرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان"^{(٢)(٣)}.

ولعل القول بالجمع أولى، والله تعالى أعلم وأحكم.



(١) جامع البيان، (٨/٤٤٤-٤٤٦) باختصار وتصرف.

(٢) نواسخ القرآن، لابن الجوزي، (ص١٤٨).

(٣) للاستزادة حول هذه المسألة؛ انظر: جامع البيان، (٨/٤٣٩-٤٤٦)؛ الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة، (ص١٣)، والناسخ والمنسوخ، لابن حزم، (ص٣٦)؛ ونواسخ القرآن، لابن الجوزي، (ص١٤٦-١٤٨)؛ والناسخ والمنسوخ، للنحاس، (١/٣٩٦، ٣٩٧)؛ والناسخ والمنسوخ، لقتادة، (ص٢٤).

المبحث الثاني

حكم الإصلاح بين غير المسلمين

الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، ولذا نحتاج بيان العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ثم بيان جواز الإصلاح بين غير المسلمين، ثم الجواب عن سؤال: هل كل الكفار يجوز الإصلاح بينهم؟

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون وبرٍّ وعدل؛ فالله سبحانه يقول في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات ١٣]، ويقول في البر والعدل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ بَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة ٨].

ومن مقتضيات هذه العلاقة: تبادل المصالح والمنافع، وتقوية الصلات الإنسانية، وهذا لا يدخل في النهي عن موالات الكافرين؛ إذ إن النهي عن موالات الكافرين يُقصد به النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، والرضا بما هم فيه من كفر، إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالمسلمين، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضا بالكفر كفر يحظره الإسلام ويمنعه.

أما الموالات بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على أمور البر؛ فهذا مما دعا إليه الإسلام.

فقد أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء، ونحو ذلك من المعاملات؛ فمن الثابت "أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات ودرعه مرهونة عند

يهودي في دِينٍ له عليه"^(١)، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخدمه: ابدأ بجارنا اليهودي...^(٢).

فالإسلام جعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام، فاحترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه ولونه ودينه، ولغته ووطنه وقوميته ومركزه الاجتماعي؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء ٧٠].

وهذا التكريم حقيقة واقعة وأسلوب في الحياة؛ فكفل الإسلام جميع حقوق الانسان، وأوجب حمايتها وصيانتها؛ سواء أكانت حقوقاً دينية، أو مدنية، أو سياسية.

ومن هذه الحقوق: حق الحياة، وحق صيانة المال، وحق حفظ العرض، وحق الحرية، وحق المأوى، وحق التعلم، وكذلك يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يُطعم، ومن حق العاري أن يُكسى، والمريض أن يُداوى، والخائف أن يُؤمّن؛ دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين؛ فالكل في هذه الحقوق سواء.

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان، وهي تعاليم فيها الإصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها، وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يُتقرب به إلى الله، كما يُتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٤ / ١٦٢٠) ح (٤١٩٧)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر، (٥ / ٥٥) ح (١٦٠٣).

(٢) عن مجاهد قال: "كنا جُلوساً عند عبد الله بن عمرو بن العاص وغلماه يَسْلخ شاة؛ فقال لغلماه: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. حتى قالها ثلاثاً، فقال رجل من القوم: كم تَذكر اليهوديَّ أصلحك الله! قال: «إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصي بالجار حتى ظننا - أو رأينا - أنه سيؤرثُهُ". انظر: شعب الإيمان، (٧ / ٨٤) ح (٩٥٦٣)؛ الأدب المفرد، (٥٨ / ١٢٨)؛ ورواه الترمذي بنحوه، (٣ / ٤٩٦) ح (١٩٤٣)؛ وصححه الألباني في تخريجه لكتاب علاج مشكلة الفقر، (٦٧ / ١٠١).

(٣) فقه السنة، (٣ / ١٠٤ - ١١٢) مختصراً.

ولئلا يحصل في هذه الحقوق التي أعطاها الله تعالى للناس جميعاً بغياً وظلم؛ شرع الله لذلك ما يضبطها ويحميها ويصلح ما أفسده البشر منها.

ولذلك، فإن غير المسلمين قد يلجؤون إلى المسلمين في فضاء ما يحصل بينهم من فساد وبغي واعتداء، وقد لا يلجؤون لذلك، فتزيد الفتنة فيما بينهم؛ فيحصل هرج ومرج في المجتمع، وينتج عن ذلك فساداً كبيراً في المجتمع كله الذي ربّما يكون المسلمون فيه هم الأكثرية؟

فيا ترى ما موقف المسلمين من الخلافات بين غير المسلمين؟ وما هو الدور الذي يمكن أن يقوموا به لتلافي الخطر على المجتمع كله وعلى المسلمين خصوصاً، وعلى الحفاظ على حقوق الناس والبشر عموماً؟

المطلب الثاني: جواز الإصلاح بين غير المسلمين

مما سبق ذكره يتبين لنا أهمية الإصلاح بين غير المسلمين، وموقع ذلك في دين الله الذي هو الإسلام الدين الخاتم، وقد دلّ على جواز ذلك عموم الأدلة من القرآن والسنة في بيان حقوق الناس عامة:

أولاً: فمن أدلة القرآن الكريم:

١- التصريح بجواز الإصلاح بين غير المسلمين:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحِكْمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ، وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجاً﴾ [المائدة ٤٨]، وقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ

يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿المائدة ٤٩﴾.

وقد مرّت بنا معاني وأحكام تلك الآيات.

٢- الإصلاح بين غير المسلمين من مقتضيات البرّ والعدل والخيريّة:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة ٨]، أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم؛ حيث كانوا بحال لم يتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم؛ فإن صلّتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة^(١)، ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾: وتفضوا إليهم بالقسط والعدل...، أي: لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين من الكفار ولم يُخرجوكم من دياركم أن تُحسنوا إليهم وتكرمهم وتمنحوهم صلّتكم وتعدلوا بينهم؛ إنَّ الله يُحبُّ أهل البر والتواصل والحق والعدل^(٢)، العادلين في جميع أمورهم وأحكامهم^(٣)، ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾: تفسيرٌ لـ(تبروا)، وضمّن ﴿وَتُقْسِطُوا﴾ معنى الإفضاء؛ فعديّ تعديته، أي: تفضوا إليهم بالقسط والعدل ولا تظلموهم^(٤)، وهذا يدل على جواز البرّ بين المسلمين والمشركين، وإن كانت الموالاة منقطعة^(٥).

فإذا لم يكن المخالفون في الدين أهل حربٍ وقتالٍ، فالعلاقة بينهم علاقة تبادل المصالح والمنافع وتقوية الصّلات الإنسانية، وأهمها: الإصلاح بينهم إذا حصل بينهم فسادٌ، وذلك حماية لهم وحماية للمسلمين، وحماية للمجتمع كله.

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٨٥٦).

(٢) الوسيط، لسيد طنطاوي، (١٠/١٣٨١، ١٣٨٢).

(٣) صفوة التفاسير، (٣/٣٤٤).

(٤) روح البيان، (٩/٤٨١).

(٥) الوسيط، للواحدي، (٤/٢٨٥).

بل والمحاربون ينبغي الإصلاح لهم بالتعاون على الخير والبر، لا التعاون على الإثم والعدوان؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفَقَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾ [المائدة ٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۗ﴾ [البينة ٧]؛ فالإصلاح بين الناس من مقتضيات الخيرية.

٣- محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ۗ﴾ [الأنبياء ١٠٧]؛ فيخبر تعالى أن الله جعل محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين، أي: أرسله رحمة لهم كلهم^(١).

واختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية، فقال بعضهم: عني بها جميع العالم المؤمن والكافر. وقال آخرون: بل أريد بها أهل الإيمان دون أهل الكفر.

وأولى القولين في ذلك بالصواب: القول الأول، وهو المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "من آمن بالله واليوم الآخر كتب له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عُوفي مما أصاب الأمم من الخسف والقذف"^(٢)؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رحمة في الدين وفي الدنيا، أما في الدين فلأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث والناس في جاهلية وضلالة، وأهل الكتابين كانوا في حيرة من أمر دينهم، وأما في الدنيا فلأنهم تخلصوا بسببه من كثير من الذل والقتال والحروب ونُصروا ببركة دينه، ثم إنما ينتفع بهذه الرحمة مَنْ كانت همته طلب الحق فلا يركن إلى التقليد ولا إلى العناد والاستكبار، وكان التوفيق قريباً له^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري من طريقين (١٦/ ٤٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ١٢) من طريق ثالث كلها عن سعيد بن جبير عنه.

(٣) التفسير الكبير، للرازي، (١١/ ٨٠).

فالله أرسل رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للناس كافة؛ ليأخذ بأيديهم إلى الهدى والرحمة تتحقق لجميع من يدعوهم؛ فالمنهج الذي جاء به يسعد البشرية ويقودها إلى الكمال المرتقب لها في هذه الحياة.

فجاءت الرسالة للبشرية شاملةً لأصول استقامة الحياة البشرية؛ فكانت رسالة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة لقومه، ورحمة للبشرية كلها؛ في زمنه ومن بعده، من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء، فالبشرية كلها قد تأثرت بالدين الذي جاء به طائفة أو كارهة، شعرت بذلك أو لم تشعر.

٤- الأصل في الإصلاح أن يكون بين كل الناس:

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء ١١٤]، و«النجوى: هو الإسرار؛ فأبان تعالى أنه لا خير في كثير مما يتسارون به إلا أن يكون ذلك أمراً بصدقة أو أمراً بمعروف أو إصلاح بين الناس - وكل أعمال البر معروف - لاعتراف العقول بها؛ لأن العقول تعترف بالحق، وتنكر الباطل»^(١).

قال القرطبي: "والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى"^(٢)، فلفظ الناس هنا عام، فلم يخص المسلمين فقط، والقرآن الكريم خطاب الله للخلق جميعاً، فيجوز أن يُخاطب المؤمنون بصفاتهم وباسمهم وجنسهم، كما يجوز أن يأمر غير المؤمنين بالعبادة، كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار عليها^(٣)، فتعميم اللفظ للناس جميعاً يفيد أن الإصلاح كما يكون بين المسلمين يكون بين غير المسلمين.

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (١٣٦/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١٨١/١٤).

(٣) مباحث في علوم القرآن، (ص ٦٢).

٥- الإصلاح بين الناس من المعروف الذي حثَّ الله عليه:

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٦٣]؛ فالإصلاح بين الناس من القبول المعروف، قال الضحاك: "نزلت في إصلاح ذات البين"^(١)، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»^(٢).

وعلى هذا، فالإصلاح بين غير المسلمين داخل في المعروف؛ حيث إنه يساعد على فك المنازعات الواقعة بين غير المسلمين التي تؤدي إلى ظهور الفوضى والقلق في المجتمع، فقيام المسلم بالصلح بينهم يُوفر من المعروف الوقائي الذي يقي المجتمع الفساد والفوضى.

٦- الإصلاح بين غير المسلمين من القول السديد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب ٧٠]، ومن معاني القول السديد: الإصلاح بين المشاجرين^(٣)، وهذا يُعمِّم الجميع، فالإصلاح بين الناس من باب العدل الذي جاء به الإسلام للناس.

٧- الإصلاح بين غير المسلمين يدخل في الشفاعة الحسنة:

قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾ [النساء ٨٥]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "الشفاعة الحسنة: هي الإصلاح بين الناس، والشفاعة السيئة: هي المشي بالنميمة بين الناس"^(٤).

(١) معالم التنزيل، للبغوي، (١/٣٢٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ح (٢٦٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (١٤/٢٥٣).

(٤) معالم التنزيل، للبغوي، (٢/٢٥٦).

٨- الإصلاح بين غير المسلمين من التعاون على الخير:

علاقة المسلمين بغيرهم - كما بيّنا من قبل - تعاونٌ على الخير؛ فالله سبحانه يقول: ﴿يَتَّابِعَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات ١٣]؛ لأن
التعارف من أهدافه التعاون على الخير.

فالإصلاح بين الناس من باب الإحسان الذي حثَّ عليه الإسلام.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ الْفُضُول:

كان حلف الفضول أكرم حلف وأشرفه في العرب، وكان أول مَنْ تكلم به ودعا إليه
الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة؛ فاشتراها منه
العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف (عبد الدار ومخزوماً
وجمحا وسهماً وعدي بن كعب)، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل، وزبروه - أي: انتهروه
- فلما رأى الزبيدي الشرَّ أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس - وقريش في أنديتهم حول
الكعبة - فنادى بأعلى صوته ببعض الأبيات يُعرِّض في مظلمته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته يبطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر
إن الحرام لمن تمت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهذا مُترك! فاجتمعت هاشم وزهرة
وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعاماً وتحالفوا وتعاهدوا وتعاهدوا بالله؛

ليكونن يداً واحدةً مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدي إليه حقه ما بلَّ بخرُّ صُوفَةٍ، ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي؛ فدفعوها إليه^(١).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم، ولو دُعِيَ به في الإسلام لأَجَبْتُ»^(٢).

ولا شك أن العدل قيمة مطلقة وليست نسبية، وأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يظهر اعتزازه بالمشاركة في تعزيز مبدأ العدل قبل بعثته بعقدين، فالقيم الإيجابية تستحق الإشادة بها حتى لو صدرت من أهل الجاهلية^(٣).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً»^(٤).

وخصَّ المسلمين لانقيادهم، وإلا فالكفارُ مثلهم؛ كمُصالحَةٍ من دراهمٍ على أكثرَ منها فيحرمُ للربا، وكان يُصالح على نحو خمر^(٥).

قال الإمام الصنعاني: "ففي الحديث: أن وضع الصلح مشروطٌ فِيهِ الْمُرَاصَاةُ؛ لقوله: «جائزٌ»، أي: أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض به الخصم، وهو جائز -أيضاً- بين غير المسلمين من الكفار، فتعتبر أحكام الصلح بينهم، وإنما خص المسلمون بالذكر؛ لأنهم المُعْتَبَرُونَ فِي الْخُطَابِ الْمُنْقَادُونَ لِأَحْكَامِ الشُّنَّةِ وَالْكِتَابِ»^(٦).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، (٣٦٧/٦) ح (١٢٨٥٩)؛ والقصة في سيرة ابن هشام، (١٨٦/١)؛ وسيرة ابن كثير، (٢٥٩/١)؛ وصحيح السيرة، للألباني، (٣٥/١)؛ والسيرة النبوية الصحيحة، (١١١/١).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، (٣٦٧/٦) ح (١٢٨٥٩)؛ وصححه الألباني في تعليقه على فقه السيرة، للغزالي، (ص ٦٧).

(٣) السيرة النبوية الصحيحة، (١١٢/١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، (٥/٤٤٥) ح (٣٥٩٤)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإصلاح بين الناس، (٣/٢٧) ح (١٣٥٢)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، (٣/٤٤٠) ح (٢٣٥٣)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/٢٦١) ح (١٩١٩)، وانظر: الإرواء، (٥/١٤٢-١٤٤).

(٥) فيض القدير، (٤/٢٤٠).

(٦) سبل السلام، (٣/٦٤).

«والكفار كالمسلمين في ذلك، وإنما خصهم بالذكر؛ لانقيادهم إلى الأحكام غالباً»^(١)؛ قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح»^(٢).

٣- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٣).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس يقول - أو يُنمي - خيراً»^(٤)، وفي زيادة لمسلم وأبي داود: "قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"^(٥).

يقال في هذه الأحاديث مثل ما ذكرنا في النقطة السابقة، ونزيد أن لفظ الناس عام يدخل فيه المسلمون وغير المسلمين، والله تعالى أعلم.

فكلُّ ما سبق من الأدلة دافع للقول بجواز الصلح بين غير المسلمين وحل المشاكل المتأزمة بينهم، فعلى المسلم أن يكون مجاهدًا حريصًا على مجتمعه من فُشو الانحلال والظلم والبغي، حتى ولو كان هذا الظلم والبغي بين غير المسلمين بعضهم مع بعض.

وعلى المسلم أن يكون مشاركًا في هذه الحياة بنفع مجتمعه، مسابقًا في ميادين الإصلاح والعمل المثمر، مسارعًا إلى ما يُساعد على إطفاء نار الشقاق، ويرفع مستوى أمته لِيَسْمُوا

(١) مغني المحتاج، (١٧٧/٢).

(٢) مختصر المزني، (١١٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، (٧/ ٢٨٠) ح (٤٩١٩)؛ والترمذي في الجامع، كتاب صفة القيامة، باب ٥٦، (٤/ ٢٧٩) ح (٢٥٠٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٣/ ٢٣) ح (٢٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، (٢/ ٩٥٨)، ح (٢٥٤٦)؛ ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، (٨/ ٢٨) ح (٢٦٠٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٨/ ٢٨) ح (٢٦٠٥).

بين الورى بحسن الشاء، ويسعد في آخرته عند الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة ١٢٠]، فالإصلاح بين الناس ضرب من ضروب الإصلاح العام الذي حث عليه الإسلام.

المطلب الثالث: كل الكفار يجوز الإصلاح بينهم

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم: المسالمة والبر والعدل والإحسان، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم، فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجباً إسلامياً، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادل، فهي معاملة بالمثل، والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ فَسَكُّهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران ٢٨]، وقال: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهِمُ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْأَيَّاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران ١١٨].

وطبيعة الإيمان تآبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر ولو كان أقرب الناس إليه؛ قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة ٢٢] (١).

ومن هنا يمكن أن نلخص القول في قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إنما ينهى الله عن الذين قاتلوا في الدين وأخرجوا من دينكم وظنهم وأعلى إخراجكم أن تولوهم ومن يولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [المتحنة ٨-٩]، أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم؛ حيث كانوا بحال لم ينتصبا

(١) فقه السنة، (٣/١٠٦-١٠٩) مختصراً.

لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلّوهم؛ فإن صلّتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة.

﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، ﴿وَأَخْرَجُكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا﴾ أي: عاونوا غيرهم ﴿عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾ نهاكم الله ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأمّا بركم وإحسانكم -الذي ليس بتولٍّ للمشركين- فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الأدميين، وغيرهم. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًّا تامًّا صار ذلك كفرًا مخرجا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك^(١).

وذلك الحكم القرآني في معاملة غير المسلمين هو من القواعد التي تتفق مع أصول الإسلام ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، ويمثّل نظره للوجود، وهي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعًا هي الحالة الثابتة، لا يغيّرها إلا وقوع الاعتداء وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء؛ أو الوقوف بالقوة في وجه الدعوة للحق، وهو من الاعتداء، وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين، ولكن يُتنبه هنا إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة ٢].

فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨]، أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال^(٢)، فأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى والعدل حتى ولو أساء أحدٌ إلينا.

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٨٥٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (١٢/٢).

المبحث الثالث

أهمية الإصلاح بين غير المسلمين والحاجة إليه وثمرته

لكل أمر شرعي هدف يُظهر اهتمام الشارع به، ويلتمسه العلماء أحياناً، ويربطون بينه وبين كليات الشريعة وهداياتها، ولم يشرع الله أمراً إلا وتظهر حاجة الأمة إليه، وتبينه في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الإصلاح بين غير المسلمين والحاجة إليه

تتلخص أهمية الإصلاح بين غير المسلمين في النقاط التالية:

١- أن الله تعالى يدفع الشر عن الناس ببعضهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة ٢٥١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتِ صَوْمِعُ وَيَعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج ٤٠]؛ فبين الله تعالى أن من فضله ورحمته أنه يدفع الشر عن الناس ببعضهم، ولا شك أن الفرقة والخلاف شرٌّ بين الناس، فإذا لم تُدفع بعض جهود بعضهم ظهر الفساد في الأرض، وأن التدافع بين الظلمة من أسباب التوازن في الأرض؛ ففي ذلك رحمة وتخفيفٌ على العباد، ومن الرحمة والتخفيف أن يكون المسلم خير من يُصلح بين الناس.

٢- أن الإصلاح بين غير المسلمين سببٌ في نشاط الدعوة إلى الله تعالى؛ فالإسلام يحتاج إلى عملٍ، ويحتاج لجهود كل مسلم؛ لكي يُتمَّ الله هذا الأمر، وإذا حصل خلافٌ أو خصومة بين مستهدي الدعوة من غير المسلمين ترتب على ذلك تعطيل السير في الدعوة إلى الله، إلا أن يصطالح الخصوم؛ فالمجتمع الذي تسود فيه البغضاء والكراهية والمقاتلة لن تنمو فيه الدعوة؛ فالدعوة الإسلامية تحتاج لحوادئٍ مسالمٍ، ولذا انتشر الإسلام بعد صلح الحديبية انتشاراً واسعاً.

٣- تنمية حركة الاستخلاف في الأرض في الإصلاح؛ فإن وجود خصومة بين أفراد المجتمع - وغير المسلمين جزء من المجتمع - يؤدي إلى ضعف حركة الاستخلاف في الأرض، وإعمارها؛ فتصرف طاقات وأفكار وأموال وأوقات وأمور كثيرة؛ لكي تعوض هذا النقص.

فأمة الإسلام أمة رائدة وقائدة لغيرها من الأمم في الخير والبر والمعروف، ومن ثم فهي أجدر بأن تكون مُصلحةً دافعةً للشرور ومطفئةً للحروب.

٤- وفي الإصلاح درءٌ لما يحصل في الخصومات والمشادات من الأضرار العظيمة؛ من سفك الدماء، وذهاب الحقوق، وكثرة العداوات والإساءة والإيذاء واستسهاها، وهذه كلها من الأمور التي نهى الإسلام عنها وحث المسلمين على أن يزيلوها، ويُحلوا محلها العدل والسلام؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨].

٥- من حقوق غير المسلمين على المسلمين: التناصح والتعاون على البر والخير، ومن ذلك الإصلاح بينهم:

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا لَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة ٨]، وسبق بيان ذلك في حكم الإصلاح بين غير المسلمين.

وإذا لم يصلح المسلمون بين غير المسلمين على البر والخير والعدل، فقد يأتي من يسعى بينهم بالإثم والعدوان؛ فيجب على المسلمين المبادرة إلى ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢].

٦- تقديم المسلمين خدماتٍ لغيرهم مما ينفعهم في حياتهم العامة وتقديرهم واحترامهم - دعوة لهم للإسلام:

فإن تقديم الخدمات الإنسانية لغير المسلمين عاملٌ مؤثرٌ ومساعدٌ من عوامل دعوتهم

إلى الله، كما حصل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة بناء الكعبة؛ فقد ورد أنه لما بنت قريش الكعبة، فوصلوا إلى موضع الحجر الأسود تشاجروا فيمن يضع الحجر موضعه، فقالت كل قبيلة: نحن نضعه! ثم اتفقوا على أن يضعه أول داخل عليهم؛ فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: جاء الأمين. فرضوا به؛ فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل قبيلة أن ترفع بجانب من جوانب الثوب، ثم أخذ الحجر فوضعه موضعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

٧- الإصلاح بين غير المسلمين يدخل في باب المسارعة في الخيرات؛ قال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ اتِّكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة ٤٨].

فقد ذكر الله تعالى المسابقة في الخيرات بعد الأمر بالحكم بين أهل الكتاب، وفي ذلك إشارة إلى أن ذلك من المسارعة في الخيرات.

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: بادروا إليها وأكملوها؛ فإن الخيرات الشاملة لكل فرض ومستحب - من حقوق الله وحقوق عباده - لا يصير فاعلها سابقاً لغيره مستولياً على الأمر، إلا بأمرين: - المبادرة إليها، وانتهاز الفرصة حين يجيء وقتها ويعرض عارضها. - والاجتهاد في أدائها كاملة على الوجه المأمور به^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة ١٤٨]؛ لما أمر الله تعالى رسوله خصوصاً - والمؤمنين عمومًا - باستقبال بيته الحرام؛ أخبر أن كل أهل دين لهم وجهة يتوجهون إليها في عباداتهم، وليس الشأن في القبل والوجهات المعينة؛ فإنها من الشرائع التي تختلف باختلاف الأزمنة، ويدخلها النسخ والنقل من جهة

(١) انظر: سيرة ابن هشام، (١/٢٠٩ - ٢١٤)؛ مسند أحمد، (٣/٤٢٥)؛ المستدرک، (١/٦٢٨) ح (١٦٨٣)، وانظر: السيرة النبوية الصحيحة، (١/١١٥ - ١١٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (٢٣٤).

إلى أخرى، ولكن الشأن كل الشأن في امتثال طاعة الله على الإطلاق، والتقرب إليه، وطلب الزلفى عنده^(١).

فالنكتة في التعبير به إشارة إلى أن ميدان الخيرات هم السابقون فيه، لا غير^(٢)، بادروا إلى الانقياد إلى الطاعات واتباع الحق والخضوع لمن جاء به أينما ظهر؛ انتهازاً للفرصة، وحيّازة لفضل السبق والتقدم^(٣)؛ لأن ذلك الاستباق يكون ظهور أثر التوفيق أوضح وأجلى^(٤).

وليحرص كل منكم على سبق غيره إليه؛ باتباع الإمام المرشد - الشارع الحكيم - لا باتباع الهوى، وهذا الأمر عام موجه إلى أمة الدعوة، لا خاص بالمؤمنين المستجيبين لله والرسول^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يفيد أن الحاكم والمحكوم - والأمير والمأمور، والرئيس والمرؤوس، والحر والعبد، والرجل والمرأة، والغنى والفقر، والصغير والكبير في الإسلام - في موقف سواء؛ من حيث جريان القانون الديني في حقهم، ومن حيث انتفاء فواصل الطبقات بينهم في الشؤون الاجتماعية، على ما تدل عليه السيرة النبوية على سائرهما السلام والتحية^(٦).

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾: استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات؛ ﴿فِيئْتِكُمْ﴾: فيخبركم بما لا تشكون معه؛ من الجزاء الفاصل بين مُحَقِّقِكُمْ ومُبْطِلِكُمْ، وعاملِكُمْ ومُفَرِّطِكُمْ في العمل^(٧).

والله تعالى أعلم وأحكم وأعدل

(١) تيسير اللطيف المتأن، (ص ٧٢).

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي، (٢/ ٢٥٥).

(٣) البحر المديد، (٢/ ٤٧).

(٤) التحرير والتنوير، (٦/ ٢٢٤).

(٥) تفسير المنار، (٢/ ١٩).

(٦) الميزان، (٤/ ٩٢-١٢٣)؛ جامع لطائف التفسير، (١٩/ ٢٩١).

(٧) الكشاف، (١/ ٦٤٠).

المطلب الثاني: ثمرات الإصلاح بين غير المسلمين

لكل عمل ثماره، ولكل جهد أجره، ولكل فضل فضله، وكذلك الإصلاح بين غير المسلمين، فكما فيه الفضل ففيه الأجر وفيه الثمرة الطيبة في الدنيا والآخرة، ويمكن أن نجمل تلك الثمار في النقاط التالية:

١- حصول الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى:

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء ١١٤]؛ فأخبر - جل ثناؤه - بما وعد به من قام بالإصلاح بين الناس بقوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر، أو يصلح بين الناس ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ يعني: طلب رضا الله بفعله ذلك؛ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك أجراً عظيماً، ولا حدّ لمبلغ ما سمى الله عظيمًا يعلمه سواه^(١).

٢- الإصلاح بين الناس صدقة؛ فقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلِعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تعدل بين اثنين صدقة...»^(٢).

٣- تحقق رحمة الله تعالى بالمصلحين والمصلح بينهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٧]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين وأمته من بعده يجب عليها أن تقوم بواجب الرحمة للعالمين كذلك، ومن ذلك الإصلاح بين كل الناس، ويدخل فيهم الإصلاح بين غير المسلمين، فإذا فعلوا ذلك تحققت الرحمة له ولقومهم.

(١) جامع البيان، (٧/٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الصلح بين الناس والعدل بينهم، (٣/١٠٩٠) ح (٢٨٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٣/٨٣) ح (١٠٠٩).

٤- تحقيق ما يرضي الله تعالى وما يُندب إليه، وتحقيق مقاصد الشريعة؛ قال تعالى:

﴿وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾ [النساء ١٢٨]، فالله - سبحانه - يريد الصلح، ويحث عليه، ويأمر به، وتتحقق

الخيرية للمصلح والمصلح بينهما والناس جميعاً، فالصلح خيرٌ؛ لأنه:

- يُحلُّ المودة محل القطيعة، والمحبة محل الكراهية.

- يَغرس في نفوس المتخاصمين والمتنازعان فضيلة العفو وتَذَكُّرَ الجميل.

- يُثمر حياة مُطمئنة طيبة يحفُّها التسامح والرضا والصبر.

- يُوفِّر الطاقات العقلية والذهنية، التي تهدر طاقتهم وطاقات المصلحين بينهم؛ سواء

كانت هذه الطاقات ذهنية أو وقتية أو في التفكير والتعب النفسي.

٥- الإصلاح بين غير المسلمين مصلحة للمسلمين؛ لكيلا يحصل اضطراب في المجتمع

والبلدان الإسلامية، وكذلك الحال في المشكلات العامة بين الناس إذا تركت من غير حلٍّ

وإصلاح، فستجد القتل والنهب والسرقة، فيعيش أفراد المجتمع يلمون بالأمن؛ لأنهم لا

يجدون سبب وجود مشكلات بين أفراد المجتمع لا تجد مَنْ يُزيلها؛ فالإصلاح بين غير

المسلمين وسيلة احترازٍ ووقاية.

٦- الإصلاح بين الزوجين غير المسلمين مصلحة للمسلمين؛ لكيلا تتفشى الفواحش

في المجتمع، فإذا تفرقت الأسر غير المسلمة لا بد من أن تفشو الفاحشة في المجتمع، وسيقع

الضرر على المجتمع الذي يحيط به؛ فتكثر الفواحش وخصوصاً مع عدم وجود رادع ديني

يجزهم عن هذا، وكذلك ينشأ الأولاد من غير راعٍ ولا مؤدب.

٧- الإصلاح بين غير المسلمين وسيلة دعوية كبيرة لتآلف القلوب، ولتعريف بالإسلام

ومنافعه الدنيوية والأخروية؛ فتقديم الخدمات يساعد - ومنها الإصلاح - بينهم، ويجعلهم

قريبين من أهل الصلح الذين هم المصلحون بينهم، ويجعلهم يرون النماذج الفريدة والخيرة

والطيبة في المجتمع من أهل الإسلام؛ فيتأثرون بهم وبمعاملاتهم.

وذلك يعطي فرصة لأهل الإسلام والدعوة والإصلاح أن يؤثروا فيهم بالكلمة الطيبة والمساعدة الحسنة والإشارات والتنبيهات والتساؤلات؛ التي تجعلهم يفكرون في أمر هذا الدين.

وباختصار؛ فالإصلاح بين الناس من النماذج العملية التي تُظهر الشخصية المسلمة الصحيحة في صورة الداعية المصلح الحكيم الخيّر.

٨- الإصلاح بين غير المسلمين يرتقي بمستوى المجتمع الحضاري، ويجعله مجتمعاً متبجاً صاحب رسالة وهدف، فعندما يعمل المسلمون على الإصلاح بين غير المسلمين يوفرون على أنفسهم جواً من الهدوء الاجتماعي الذي يجعلهم يتفرغون للارتقاء بمجتمعهم وبأنفسهم، ويتتجون ويحققون مبدأ الاستخلاف في الأرض؛ بالعمل والتعاون على المصلحة العامة للمجتمع.

أما مع حصول الخلافات بين غير المسلمين - ووقوف المسلمين كالمتمفرج - ينشأ عنه فسادٌ في النفوس أكثر وضرراً على المسلمين وعلى المجتمع بسلبيتهم تجاه الحدّث والخلاف.



المبحث الرابع

أحوال الإصلاح بين غير المسلمين

إنَّ الإصلاح بين غير المسلمين له أحوالٌ مختلفةٌ كما مرَّ سابقاً، فهو دائرٌ بين التخيير والإيجاب، وقد يكون فيما يوافق الشريعة، وقد يكون فيما يخالفها، وما هي الأحكام التي تقام عند إرادة الإصلاح، وما القيم التي جاء بها الإسلام في الإصلاح بين غير المسلمين، وأخيراً ما خلاصة أحكام الإصلاح بين غير المسلمين؟ ونحاول في هذا المبحث بيان ذلك:

● المطلب الأول: الصلح بين غير المسلمين بين التخيير والإيجاب

قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾: إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد - وهم قوم المرأة البغيّة - محتكمين إليك، ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ إن شئت بالحقّ الذي جعله الله حكماً له فيمن فعل فعل المرأة البغيّة منهم، ﴿أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾: فدع الحكم بينهم إن شئت، والخيار إليك في ذلك^(١)، والآية نصّ في التخيير^(٢).

بيان ذلك التخيير في النقاط التالية:

أولاً: والآية تقتضي تخيير حُكّام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكموهم؛ لأنّ إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحُكّام مساوٍ لإباحته للرسول^(٣).

قال ابنُ حجر: "قال المالكية: الحاكم مخير إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يُعرض عنهم على ظاهر الآية؛ فاختار صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أن يحكم بينهم"^(٤).

(١) جامع البيان، (١٠/٣٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٦/١٧٩).

(٣) التحرير والتنوير، (٦/٢٠٢) مختصراً.

(٤) فتح الباري، (١٢/١٧٧).

قال قتادة: "إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم؛ فجعل الله له في ذلك رخصة؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم" (١).

قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: فإن جاءوك للحكم بينهم؛ فأنت مخير بين أن تحكم أو تُعرض، والظاهر: بقاء هذا الحكم من التخيير لحكام المسلمين. وعن عطاء والنخعي والشعبي وقتادة والأصم وأبي مسلم وأبي ثور: أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين، فإن شاءوا حكموا وإن شاءوا أعرضوا (٢).

وقد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يُعرض عنهم؛ فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً، فاعلاً ما لا يحل ولا يسعه (٣).

ثانياً: قد دلَّ الاستقراء على أن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض: أن يحكم بينهم حكام ملتهم (٤).

ثالثاً: واختلف العلماء في مسألة حكم حكام المسلمين في خصومات غير المسلمين:

- فإذا تحاكم غير المسلمين إلى حكام المسلمين، فإن كان ما حدث من قبيل الظلم؛ كالقتل والغصب وكل ما ينتشر منه فساد، فلا خلاف أنه يجب الحكم بينهم، وعلى هذا، فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع.
- وإن لم يكن كذلك؛ كالنزاع في الطلاق والمعاملات، فمن العلماء من قال: حكم هذا التخيير مُحكم غير منسوخ، وقالوا: الآية نزلت في قصة الرجم - التي رواها البخاري

(١) جامع البيان، (١٠/٣٣٠).

(٢) البحر المحیط، (٤/٤٣١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٦/١٨٦).

(٤) من هنا يبدأ التلخيص من التحرير والتنوير، (٦/٢٠٢-٢٠٦).

ومسلم وغيرهما - وذلك أن يهودياً زنى بامرأة يهودية، فقال جميعهم: لنسأل محمداً عن ذلك، فتحاكموا إليه؛ فخيرّه الله تعالى^(١).

رابعاً: واختلف أصحاب هذا القول؛ فقال فريق منهم: كان اليهود بالمدينة يومئذ أهل موادة ولم يكونوا أهل ذمة؛ فالتخير باق مع أمثالهم ممن ليس داخلاً تحت ذمة الإسلام، بخلاف الذين دخلوا في ذمة الإسلام، فهؤلاء إذا تحاكموا إلى المسلمين وجب الحكم بينهم. وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى بن دينار؛ لأن اليهوديين كانا من أهل خيبر أو فدك، وهما يومئذ من دار الحرب في موادة.

خامساً: أمّا إذا كان كلهم من أهل الذمة؛ فيجب الحكم بينهم - أيضاً - عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وفي رواية أخرى للحنابلة: القاضي مخير بين الأمرين: الحكم أو الإعراض؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

سادساً: هل يُرسل الإمام من يصلح بينهم؟

قال ابن خويزمنداد: "ولا يُرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه، إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد؛ كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك"^(٢).

سابعاً: أمّا المالكية فقد اشترطوا الترافع من قبل الخصمين في جميع الدعاوى، وفي هذه الحالة يُخیر القاضي في النظر في الدعوى أو عدم النظر فيها^(٣).

(١) تقدم ذكر الروايتين في مبحث سبب نزول الآيات.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/١٨٥).

(٣) التحرير والتنوير، (٦/٢٠٢-٢٠٦) مختصراً.

تخير لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض، ولهذا قيل: لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم، وهو قول للشافعي. والأصح وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً؛ لأننا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم، والآية ليست في أهل الذمة. وعند أبي حنيفة يجب مطلقاً^(١).

قال القرطبي: "ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا، وكذلك أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا؛ فقد ذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير^(٢)".

والجمهور قالوا: "إن ما كان من باب التظالم والتعدي، فإن الحاكم يتعرض بهم ويبحث عنه، وأما النوازل التي لا ظلم فيها؛ وإنما هي دعاوى: فإن رضوا بحكمنا؛ فالإمام مخير، وإن لم يرضوا فلا نتعرض لهم"^(٣).

المطلب الثاني: أحوال الإصلاح فيما يوافق الشريعة أو يخالفها

ليبان هذا الموضوع نتطرق إلى عدة نقاط:

أولاً: في جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٤).

ثانياً: من كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين: أن أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره؛ فلا يقتل لهم خنزير، ولا تُراق لهم خمر، ما دام ذلك جائزاً عندهم.. ولهم

(١) أنوار التنزيل، للبيضاوي، (٢/٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/١٨٧).

(٣) البحر المديد، (٢/٦٨).

(٤) الموسوعة الفقهية، (٢/٢٥٠٩).

الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها، دون أن تُوضع لهم قيود أو حدود^(١).

ثالثاً: التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم^(٢)، وذلك أن الإمام ونائبه كالقاضي في وجوب الأخذ بحكمهم الشرعي، وأما التحكيم والإصلاح فهو من باب التراضي، وهذا يُسمّى إلزامية الحكم؛ فيكاد يتفق الفقهاء على أن حكم المحاكم إليه يلزم الخصمين بدون حاجة إلى رضا جديد، مثله في ذلك مثل حكم القاضي^(٣)، واختيار المزي: أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم؛ لضعفه^(٤).

وإلزامية الحكم تقتصر على الخصمين، فلا تتعداهما إلى غيرهما؛ لأن مصدر الحكم اتفاهما على التحكيم، وهو اتفاق لا يمتد أثره إلى الغير^(٥).

رابعاً: واستدل بحديث اليهوديين اللذين زنياً "على أن: شرع من قبلنا شرع لنا..؛ ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أن هذا الحكم لم يُسَخ من التوراة أصلاً"^(٦).

خامساً: وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره، فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهًا من المظالم وقطع الفساد.

(١) فقه السنة، (١٠٥/٢) مختصراً.

(٢) فتح الباري، (١٧٧/١٢).

(٣) البحر الرائق، (٢٦/٧)؛ وتبصرة الحكام، (٤٣/١)؛ ومغني المحتاج، (٣٧٩/٤)؛ والمغني، (٤٨٤/١١).

(٤) كتاب أدب القضاء، لابن أبي الدم، (٣٢٩/١).

(٥) البحر الرائق، (٢٦/٧)؛ ومغني المحتاج، (٣٧٩/٤)؛ وكشاف القناع، (٣٠٣/٦).

(٦) فتح الباري، (١٧٨/١٢).

وقال الزهري: مضت السنة أن يُردَّ أهل الكتاب في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله؛ فيحكم بينهم بكتاب الله^(١).

سادساً: وهذا يستلزم سماع أقوالهم، وشهادة بعضهم على بعض؛ وفي المسألة أقوال:

القول الأول: قبول شهادة بعضهم على بعض؛ فمن خلال حديث الزانين اليهوديين ظهر جواز قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ لقوله: «فرجها بشهادة اليهود»، وبقوله في نفس الحديث: «أنهم رأوا ذكره في فرجها؛ كالليل في المكحلة»، وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف.

القول الثاني: لا تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ قال القرطبي: «الجمهور على أن الكافر لا تُقبل شهادته على مسلم ولا على كافر؛ لا في حدٍّ ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك».

القول الثالث: قبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء؛ إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم؛ استناداً إلى قصة عدي بن بداء^(٢).

قال ابن حجر: "لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون اليهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى، فحكم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف ٢٦]، وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أخبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ما أطلعه الله عليه"^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٦/١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ (٤/١٠٢٢) ح (٢٦٢٨).

(٣) فتح الباري، (١٢/١٧٨) مختصراً.

المطلب الثالث: إقامة الأحكام عند إرادة الإصلاح

وملخص هذا الأمر في عدة نقاط:

أولاً: إنَّ حَكَمَ بين غير المسلمين أحدٌ من المسلمين حَكَمَ بحُكْمِ الإسلام، وإجبارهم على حكم المسلمين فيما يتشرب منه الفساد؛ فليس على الفساد استحقاق العهد، وواجبٌ قطع الفساد عنهم؛ منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم تحقيقاً للعهد، وإن كان في دينهم استباحة ما يتشرب منه الفساد بين المسلمين مُنعوا منه؛ فمَنعهم الشارع أن يبيعوا الخمر جهاراً، وأن يُظهروا الزنا، وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. روي عن الإمام مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنا، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما.

وقد روي عن الإمام أبي حنيفة قال: "يُجلدان، ولا يُرجمان". وقال الإمام الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: «عليهما الحد إن أتيا راضيين بحكمننا».

فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات؛ فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، ويجوز أن لا يحكم ويردهم إلى حكاهم.

ومن قال بأن الآية منسوخة قولٌ آخر؛ فمنهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله عَزَّوَجَلَّ أن يُقيمه وإن لم يتحاكموا إليه، ويحتج بأن قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: احكم بينهم إذا تحاكموا إليك.

والآخر: احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك؛ إذا علمت ذلك منهم.

قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يوجب إقامة الحد عليهم

وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومن السنة: حديث البراء بن عازب قال: «مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيهوديٍّ قد جُلِدَ وَحُمِّمَ؛ فقال: أَهَكَذَا حَدُّ الزَّانِي عِنْدَكُمْ؟. فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: سألتُ بالله: أَهَكَذَا حَدُّ الزَّانِي فِيكُمْ؟. فقال: لا»^(١).

قال النحاس: «فاحتجوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن اليهود أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. قيل له: ليس في حديث مالك - أيضاً - أن اللذين زنيا رَضِيَا بِالْحَكْمِ، وَقَدْ رَجَمَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو عمر بن عبد البر: "لو تدبر مَنْ احتج بحديث البراء لم يحتج؛ لأن في درج الحديث تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾؛ يقول: إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ دليل على أنهم حَكَمُوهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ".

فإن قال قائل: ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حَكَّمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَضِيَا بِحُكْمِهِ.

قيل له: حَدُّ الزَّانِي حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى الْحَاكِمِ إِقَامَتُهُ.

ومعلوم: أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح (١٧٠٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/١٨٧)، بتصرف.

المطلب الرابع: قيمة إسلامية في الإصلاح بين غير المسلمين

القيمة الأولى: قيمة العدل:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء ٥٨].

إن الحكم بالعدل بين الناس يُطلقه النص هكذا عدلاً شاملاً ﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾ جميعاً، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس.. وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، فصفة الإنسانية هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً؛ مؤمنين وكفاراً، أصدقاء وأعداء.

والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل - متى حكمت في أمرهم -؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة ٤٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ رَزِقَهُ بِهِ رِزْقًا فَقَدْ اِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [سور الأعراف ٨٥، وهود ٨٥، والشعراء ١٨٣].

هذا العدل الذي عرفته البشرية - بأبهى صورة - في الإسلام، وظهر في حكم المسلمين للبشرية، وقد افتقدته من قبل ومن بعد هذا الحكم؛ فلم تذق له طعمًا قط، في مثل هذه الصورة الكريمة التي تُتاح للناس جميعاً، وليس في اعتباره صفة أخرى زائدة عن الأصل الذي يشترك فيه الناس!

القيمة الثانية: المعاملة الحسنة:

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة ٨٣]؛ فالقول الحسن لكل الناس حتى ولو كانوا غير مسلمين، فإذا جاءوا للحكم بينهم؛ لا نشدد عليهم ولا نخاطبهم خطاباً يسيء إليهم،

بل أمرنا بالقول الحسن لكل الناس، ولذلك نهى المسلمون عن استشارتهم وتسفيهمهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ١٠٨].

القيمة الثالثة: ضبط النفس والسماحة والمعاملة بالعدل لوجه الله:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨]: نهى الله الذين آمنوا أن يحملهم البُغض لمن صدَّوهم عن المسجد الحرام على الاعتداء، وهذه قمة ضبط النفس وقوة السماحة التي يرفعهم الله إليها، ويزكيهم بها بمنهجه القويم.

وينهاهم الله أن يحملهم ذلك البُغض على أن يميلوا عن العدل، وهذه أعلى مُرتقى، وأصعب على النفس وأشق، فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء، بل تتجاوزه إلى إقامة العدل والتقوى لله.

فالتكليف الأول أيسر من الثاني؛ لأنه ينتهي عند الكف عن الاعتداء، فأما التكليف الثاني فأشق؛ لأنه إجراءٌ إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل مع الأعداء الظالمين.

إن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله؛ فتقوم لله متجردة عن كل شيء، وتستشعر تقواه، وتحسُّ أن عينه على خفايا الضمير وذات الصدور.

وما من عقيدة أو نظام في الأرض كلها يمكن أن يرفع النفس البشرية إلى هذا الأفق، ويكفل العدل المطلق للأعداء، كما كفله هذا الدين؛ فأمر المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر، وأن يتعاملوا معه؛ متجردين عن كل اعتبار.

وبهذا صار الإسلام دينٌ عالميٌّ إنسانيٌّ خاتمٌ للشرائع والديانات؛ فكفل نظامه للناس جميعاً أن يتمتعوا في ظلّه بالعدل، وأن يكون هذا العدل فريضةً على مُعتنقيه؛ يتعاملون فيها مع ربهم، مهما لاقوا من الناس من ظلمٍ أثار بُغضًا وشنانًا.

المطلب الخامس: خلاصة أحكام الإصلاح بين غير المسلمين

والذي يُستخلص في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم: أن الأمة أجمعت على أن أهل الذمة داخلون تحت سلطان الإسلام، وأن عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض؛ بما حددت لهم شرائعهم، ولذلك فالأمور التي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما هو خاصُّ بذات الذمِّيِّ من عبادته؛ كصلاته وذبحه وغيرها ممَّا هو من الحلال والحرام، وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرَّضون لهم بتعطيله إلا إذا كان فيه فساد عامٌّ؛ كقتل النَّفس.

القسم الثاني: ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام؛ كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلونها ويحرمها الإسلام، وهذه - أيضًا - يقرُّون عليها؛ قال مالك: "لا يقام حدُّ الزنا على الذمِّيِّن؛ فإن زنا مسلمً بكتابيةٍ يُحدُّ المسلم، ولا تُحدُّ الكتابية، ولا يُرسل الإمام إليهم رسولاً، ولا يُحضر الخصمَ مجلسه".

القسم الثالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد؛ كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض، وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام؛ لأننا لم نُعاهدهم على الفساد، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة ٢٠٥]، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرّمات.

القسم الرابع: ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض؛ كالجنایات، والديون، وتخاصم الزوجين، فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرَّض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين:

قال مالك: "يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوبًا؛ لأنَّ في الاعتداء ضربًا من الظلم والفساد"، وكذلك قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وزفر.
وقال أبو حنيفة: "لا يحكم بينهم حتَّى يتراضى الخصمان معًا"^(١).



(١) التحرير والتنوير، (٦/٢٠٥، ٢٠٦) مختصرًا، والإمام أحمد عنه روايتان. وانظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٤/٨٧)؛ والمدونة الكبرى، (١٤/٣٦٩)؛ والتمهيد، لابن عبد البر، (١٤/٣٨٩)؛ والأم، للشافعي، (٦/١٣٩)؛ والحاوي الكبير، للهاوردي، (٩/٣٠٦)؛ والكافي، لابن قدامة، (٤/٣٦٥).

المبحث الخامس

الحكمة من الإصلاح بين غير المسلمين بحكم الله دون غيره

يتبادر إلى الذهن بعد بيان هذه الأحكام السابقة سؤال، وهو:

لماذا الحكم والإصلاح والتقاضي يجب أن يكون حسب موثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى؛ وكتبها على الرسل وعلى من يتولون الأمر بعدهم؛ ليسيروا على هداهم؟

والجواب على هذا السؤال فيه تفصيل وإجمال:

أما الإجمال: فإن أي صلح أو قضاء بين البشر لا يستند إلى شرع الله يكون حُكماً بالأهواء المتقلبة، وتبعاً للمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت؛ فالعُرف الذي قد يصطلح عليه جيل أو أجيال لا يمكن أن يصطلح عليه كل الأجيال، وأمّا الإسلام؛ فقواعده العامة تستوعب جميع الأجيال على اختلاف مستوياتها وأماكنها وأزمانها.

أما الجواب التفصيلي فيمكن إجماله في النقاط التالية التي قررتها الآيات:

أولاً: توافق الشرائع التي جاءت من عند الله كلها على ضرورة أن يكون الحكم والصلح بما أنزله الله فقط، لا بغيره؛ فتقوم الحياة كلها على شريعة الله.

ثانياً: القطع الجازم بأفضلية شريعة الله على قوانين الناس: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

ثالثاً: خطورة الحكم بغير ما أنزل الله على حياة الإنسان، وعلى الكون كله: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ

الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون ٧١]؛ فالحكم بغير ما أنزل الله يكون منه

الشر والفساد العاجل والآجل، فيشمل جميع الكائنات.

رابعًا: دار الإسلام يُعمل فيها بشريعة الله، وأهلها ملزمون بالتحاكم إلى هذه الشريعة، ومنه ما يخص المعاهدين من أهل الكتاب وغيرهم - الذين يعيشون في كنف المجتمع المسلم - في دار الإسلام؛ فلا يُجبروا إلا على ما هو وارد في شريعتهم من الأحكام، وما يختص بالنظام العام؛ فيباح لهم ما هو مباح في شرائعهم؛ كامتلاك الخنزير وأكله، وتملك الخمر وشربه، دون بيعه للمسلم أو إظهاره والجهر به.

ويحرم عليهم التعامل الربوي؛ لأنه محرم عندهم، وتوقع عليهم حدود الزنا والسرقه؛ لأنها واردة في كتابهم، وهكذا، وتوقع عليهم عقوبات الخروج على النظام العام، والإفساد في الأرض كالمسلمين سواء؛ لأن هذا ضروري لأمن دار الإسلام ومن فيها جميعًا، فلا يُتسامح في ذلك مع أحد؛ قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

خامسًا: أكمل الله دين الإسلام، وأتمَّ به النعمة على الناس أجمعين، ورضيه لهم شريعة حياة؛ لأنه يسع الناس جميعًا، فصار مرجعًا حاكمًا يحقق الخير للناس جميعًا، فليس ثمة حاجة لتعديل شيء منه أو تبديله، ولا لترك شيء من حكمه.

سادسًا: قد علم الله أن ثمة معاذير كثيرة سيُبرر بها المخالفون للعدول عن شيء مما أنزل الله، واتباع أهواء المُتَحَاكِمِينَ، ومن ذلك الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد، ومسايرة بعض رغباتهم عندما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يظنون أنها ليست من أساسيات الشريعة! فحسم الله الأمر، وقطع الطريق عليهم؛ فقال لنبيه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَاوُنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود ١١٨]، و﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾؛ فلا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لجمع المختلفين؛ فإنهم لا يتجمعون: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٤﴾. ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين؛ فمحاولة تجميعهم على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها فاشلة، والعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئاً إلا الفساد في الأرض: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ ، وهذا فيه النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم، ثم كرره ليحذر من فتنهم للحاكم عن بعض ما أنزل الله إليه: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُولُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ، ثم بين ثالثاً أنه إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، ولا وسط بين الطرفين ولا بديل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.



المبحث السادس

نموذج من القرآن في الإصلاح بين غير المسلمين^(١)

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَأَسْتَوَىٰ ءَايَتُهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعِنِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَىٰ الَّذِي مِّنْ شِيعِنِهِ عَلَىٰ الَّذِي مِّنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٩﴾ [القصص ١٤-١٩].

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ من القوة والعقل، وذلك نحو أربعين سنة في الغالب، ﴿وَأَسْتَوَىٰ﴾: كملت فيه تلك الأمور؛ ﴿ءَايَتُهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أي: حكمًا يعرف به الأحكام الشرعية، ويحكم به بين الناس، وعلمًا كثيرًا.

﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ في عبادة الله المحسنين لخلق الله؛ نعطيهم علمًا وحكمًا بحسب إحسانهم، ودل هذا على كمال إحسان موسى عليه السلام.

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ إمَّا وقت القائلة، أو غير ذلك من الأوقات التي بها يغفلون عن الانتشار، ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ أي: يتخاصمان ويتضاربان^(٢)، ﴿هَٰذَا مِنْ شِيعِنِهِ﴾ أي:

(١) إيراد القصة هنا إنما هو بناء على قول مقاتل والسدي - رَجَّهَمَا اللَّهُ - أن الرجلين كافران، ويؤيده السياق.

(٢) اختلف العلماء في دينهما؛ فقال إسماعيل السدي: "وكانا كافرين". أخرجه ابن جرير، (٤٥/٢٠)، وابن أبي حاتم معلقًا،

(١١/٨٧) ح (١٢٥)؛ وينظر: موسوعة التفسير بالمأثور، (١٧/٥٠) ح (٥٨٣١٤)، وقال مقاتل: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ﴾:

من بني إسرائيل، ﴿وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾: القبط من قوم فرعون.

﴿فَاسْتَغْنَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾؛ لأنه قد اشتهر وعلم الناس أنه من بني إسرائيل، واستغاثه لموسى دليل على أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بلغ مبلغاً يُخاف منه ويُرجى من بيت المملكة والسلطان.

﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى﴾ أي: وكز الذي من عدوه؛ استجابة لاستغاثته الإسرائيلي، وأنه علم بأنه مظلوم كذلك، ﴿فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ أي: أماته من تلك الوكزة؛ لشدتها وقوة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فندم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما جرى منه، و﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: من تزيينه ووسوسته؛ حيث إنه لم يكن يقصد القتل، وإنما نصره المظلوم، وهذا القتل خطأ، والشيطان يجب القتل؛ فنسب القتل إلى الشيطان، ولذلك وصفه بقوله ﴿إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾؛ فلذلك أجريت ما أجريت بسبب عداوته البينة وحرصه على الإضلال.

ثم استغفر ربه؛ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ خصوصاً للمخبتين، المبادرين للإجابة والتوبة، كما جرى من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿قَالَ﴾ موسى: ﴿رَبِّ يَمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ بالتوبة والمغفرة والنعم الكثيرة، ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا﴾ أي: معيناً ومساعدًا ﴿لِلْمُجْرِمِينَ﴾ أي: لا أعين أحداً على معصية، وهذا وعد من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ - بسبب منة الله عليه - أن لا يعين مجرماً، كما فعل في قتل القبطي، فلما جرى منه قتل الذي

كافرين" تفسير مقاتل، (٣/٣٣٩)، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾: "عوناً للكافرين". قال ابن الجوزي في زاد المسير، (٦/٢٠٩): "وهذا يدل على أن الإسرائيلي الذي أعانه موسى كان كافراً". وقال الواحدي في البسيط، (١٧/٣٣٠) عند قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾؛ «قال مقاتل: إنما قال ذلك؛ لأن الذي نصره موسى كان كافراً، وقد حكينا عن ابن إسحاق: أنه كان مسلماً، وسياق اللفظ يدل على صحة قول مقاتل". وقال الرازي في التفسير الكبير، (٢٤/٥٨٥): "اختلفوا؛ فقال مقاتل: الرجلان كانا كافرين، إلا أن أحدهما من بني إسرائيل والآخر من القبط، واحتج عليه بأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له في اليوم الثاني: ﴿إِنَّكَ لَفُؤِيٌّ مُّبِينٌ﴾، والمشهور: أن الذي من شيعته كان مسلماً؛ لأنه لا يقال فيمن يخالف الرجل في دينه وطريقه: إنه من شيعته". وقال أبو حيان في البحر، (٨/٢٩٢): "قيل: كانا يقتتلان في الدين؛ إذ أحدهما إسرائيلي مؤمن، والآخر قبطي.. ﴿هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ﴾: أي من شايعة على دينه، وهو الإسرائيلي". وانظر: اللباب، (١٥/٢٢٦).

هو من عدوه؛ ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾؛ هل يشعر به آل فرعون أم لا؟ وإنما خاف؛ لأنه قد علم أنه لا يتجرأ أحدٌ على مثل هذه الحال سوى موسى من بني إسرائيل.

فبينما هو على تلك الحال، ﴿فَإِذَا الَّذِي اَسْتَصْرَهُ، بِالْأَمْسِ﴾ على عدوه ﴿يَسْتَصْرِحُهُ﴾ على قبطني آخر، ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى﴾ موبخاً له على حاله: ﴿إِنَّكَ لَعَوَى مُبِينٌ﴾ أي: بين الغواية ظاهر الجراءة، ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ﴾ موسى ﴿بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا﴾ أي: له وللمخاصم المستصرخ، أي: لم يزل اللجاج بين القبطي والإسرائيلي وهو يستغيث بموسى، فأخذته الحمية للحق، حتى همَّ أن يبطش بالقبطي، ﴿قَالَ﴾ له القبطي زاجراً له عن قتله: ﴿يَمْوَسَىٰ أَرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ﴾؛ لأن من أعظم أفعال الجبار في الأرض: قتل النفس بغير حق، ﴿وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَصْلِحِينَ﴾، وإلا فلو أردت الإصلاح لحلت بيني وبينه من غير قتل أحد؛ فانكف موسى عن البطش به، وارعوى لوعظه وزجره، وشاع الخبر بما جرى من موسى في هاتين القضيتين، حتى تراود ملاً فرعونَ وفرعونَ على قتله، وتشاوروا على ذلك^(١).

● المطلب الثاني^(٢): الفوائد العملية للإصلاح في القصة^(٣)

١ - أغاث موسى الإسرائيلي الذي من شيعته، وإنما أغاثه؛ لأن نصرة المظلوم دينٌ في الملل كلها على الأمم، وفرضٌ في جميع الشرائع^(٤)، فهو إصلاح بنصرة المظلوم على الظالم وإرجاع حقه له، وإن لم يفعل ذلك لانتشر الظلم والفساد الذي يؤدي إلى فساد علاقة الناس ببعضهم.

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦١٣) مختصراً.

(٢) هذا المطلب مستفاد من موسوعة التفسير الموضوعي، مركز تفسير، (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠) بتصرف.

(٣) هذه الفوائد منها العام، ومنها الخاص المتعلق بموضوع الإصلاح بين غير المسلمين.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٣/ ٢٦٠).

٢- وكز موسى للمعتدي لم يكن عن قصد القتل، وإنما الزجر؛ فالوكز: الضرب بجمع الكف مجموعة على الصدر^(١)، فلا يجوز أن يُستدل بهذه في الإصلاح بين غير المسلمين على أنه يجوز للمصلح القتل على سبيل الإصلاح في مثل هذه المواقف، ولكن الأمر له ضوابط، ولذلك قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدما قتل القبطي: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾.

٣- "شأن العقاب أن يكون له حدٌ مناسبٌ للذنب المعاقب عليه؛ بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ في البطش استخفافاً بحقوق الخلق"^(٢).

٤- "أن من قتل النفوس بغير حق وزعم أنه يريد الإصلاح في الأرض وتهيب أهل المعاصي، فإنه كاذب في ذلك، وهو مفسد، كما حكى الله قول القبطي: ﴿إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾"^(٣)، أي: "لا تريد أن تكون من الذين يصلحون بين الناس"^(٤)؛ فإن هذا القبطي علم أن موسى كان قد اتخذ في الحياة مسلكاً يُعرف به أنه رجل صالح مُصلح، لا يحب البغي والتجبر؛ فهذا القبطي يُذكره بهذا.

٥- على المصلح أن يدفع الخلاف والقتال بالتي هي أحسن؛ قال البيضاوي: ﴿وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾، أي: فتدفع التخاصم بالتي هي أحسن"^(٥).

٦- أن يكون متصفاً بكظم الغيظ، كما قال: ﴿وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾، أي: "وما تريد أن تكون من المصلحين في كظم الغيظ"^(٦)، ولقد كظم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ غيظه ولم يقتله.

٧- يجب على المصلح أن يسعى بالصلح بين الخصمين بالتراضي بينهما؛ قال: ﴿وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾، أي: "إنك تحاول أن تكون متصرفاً بالانتقام وبالشدّة، ولا تحاول أن تكون من

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٣/٢٦٠، ٢٦١) مختصراً.

(٢) التحرير والتنوير، (١٩/١٦٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦١٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٣/٣٦٥).

(٥) أنوار التنزيل، للبيضاوي، (١/٢٨٧).

(٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (٣/٢٣١).

المصلحين بين الخصمين بأن تسعى في التراضي بينهما"^(١).

٨- أن فعل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ودعاءه بعد توبته يفيد: "أن النعم تقتضي من العبد فعل الخير، وترك الشر والإفساد"^(٢).

٩- على المصلح أن يكون حياديًا في الإصلاح وفي الحديث مع المختصمين؛ فإنه لما استغاثه الذي من شيعته مرة أخرى علم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن ذلك الذي من قومه رجل كثير المخاصمة واللجاج؛ فقال له: ﴿إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُّبِينٌ﴾.

١٠- وكذلك على المصلح أن يتقبل الوعظ والتذكير -من أيٍّ أحمَد- إذا كان فيه خيرٌ للناس والمجتمع؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تُرِيدُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُوا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَصْلِحِينَ﴾؛ "فيظهر أن كلام القبطي زجرٌ لموسى عن البطش به"^(٣)؛ فقد نهاه القبطي عن القتل، وذكره بأن ذلك ليس من أهدافه في الإصلاح؛ فسرعان ما استجاب موسى لتلك النصيحة، ولم ينكر عليه نصيحته لأنه مُعَادٍ له في الدين.

١١- على المجتمع ومن يريد الخير للناس: أن يكون حريصًا على المصلح من أن يمسه أذى؛ قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ الْمَلَأْتَ أَعْيُنَ النَّاسِ بِكَ لِتَقْتُلُوا بِكَ فَأَخْرِجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص ٢٠]، أي فجاء الرجل مبادرًا مستعجلًا من أقصى المدينة، محذرًا لموسى - عليه الصلاة والسلام - ما يُحَاك له؛ "إن القوم يتشاورون في قتلك بالقبطي الذي قتلته بالأمس"^(٤).

(١) التحرير والتنوير، (٩٤ / ٢٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦١٨).

(٣) التحرير والتنوير، (٩٤ / ٢٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (٢٦٦ / ١٣).

المبحث السابع

معوقات الإصلاح بين غير المسلمين

لا يخلو عملٌ من معوقات أو أمورٍ قد يظنُّ فيها مخالفة الأمر والتعارض معه، وموضوع الإصلاح بين غير المسلمين تكتفه عددٌ من الأمور في ذلك؛ منها ما يرجع للمسلم المصلح بينهم، ومنها ما يرجع إلى المتخاصمين من غير المسلمين، وإليك بيانها:

أولاً: ما يرجع للمسلم المصلح بينهم:

(١) التحرج العقدي:

ومدار هذا سؤال: ما العلاقة بين البراءة من المشركين وبين الإصلاح بينهم؟

فمن المفاهيم الخاطئة عند البعض: أن علاقة المسلم بالكافر هي علاقة عنفٍ وشدةٍ وغلظةٍ بإطلاق، وهذا خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعامل مع الكفار: أنهم ليسوا سواءً، وقد وضع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آداباً وضوابط تقوم عليها العلاقة مع الكفار والتعامل معهم، وهي آدابٌ وضوابطٌ مبنيةٌ على العدل وعدم الظلم؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَى كُفْرَ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة ٨].

وقد أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعاهدين، بل توعد مَنْ أخل بحقوقهم؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١)، ومن أعظم ما يُشار إليه في هذا الباب: ما ثبت بالصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعد مَنْ قتل مُعَاهِدًا من أهل الذمة وعيدًا شديدًا؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٤/ ٦٥٨) ح (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢٦٢٦).

معاهدًا لم يَرِح رائحة الجنة، وإن ريجها توجد من مسيرة أربعين عامًا»^(١).

من المعلوم: أن المؤمن لا يكون ولاؤه إلا لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة ٥٥].

والولاء للمؤمنين يكون بمحبتهم ونصرتهم لإيمانهم، والنصح والدعاء لهم، وغير ذلك من حقوق، والبراء من الكفار يكون ببغضهم، وعدم الركون إليهم، أو التشبه بهم، وتحقيق مخالفتهم، ونحو ذلك من مقتضيات العداوة في الله، مع معاملتهم بالعدل والوفاء بالعهد والأمانة وعدم الغش؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة ٨].

وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعامل مع غير المسلمين تعاملًا قائمًا على العدل والرحمة والتسامح معهم والإحسان إليهم، وكذلك فإن سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير شاهد على تمتع غير المسلم بالحرية والعدل؛ فالإسلام دين التسامح، وهو أساس العلاقة في التعامل مع المسالمين من غير المسلمين؛ انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة ٨]، أي: أن معاملتهم قائمة على البرِّ والقسط والحوار بالحسنى، كما أباح الإسلام الأكل من ذبائحهم وإقامة علاقات المصاهرة معهم، إلى جانب وجوب حمايتهم من أيِّ عدوان أو ظلم يقع عليهم وهم في عهد ذمة مع المسلمين^(٢).

ومن تأمل نصوص الشريعة علم أنه لا تعارض بين البراءة من الكفار والمشركين وبين الإصلاح بينهم والعدل معهم، بل والإحسان إليهم؛ ما لم يكونوا محاربين للمسلمين بأيِّ نوعٍ من الحرب، أو يستعينون بذلك على ظلم المسلمين وأذيتهم، والإحسان إليهم لا

(١) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، (٣/ ١١٥٥) ح (٢٩٩٥).

(٢) معاملة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغير المسلمين، لشيرين علي، بتصرف، <https://shortest.link/4HC4>

اطلع عليه بتاريخ ٢١-٢-٢٠٢٠.

يُستلزم محبتهم وتفضيلهم، فضلاً عن طاعتهم والاستجابة لهم في مخالفة الشرع، وأما نصرتهم وتقديمهم فأشدُّ.

٢) العداة والكره القلبي المستحكم بين المسلمين وغير المسلمين:

ومدار هذا سؤال: هل نسعى لنفعهم وهم يسعون لضررنا؟

فنقول وبالله نستعين:

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوة للناس وأسوة حسنة في تعامله وأخلاقه، ووصفه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه بأنه صاحب الخلق العظيم والسراج المنير الذي جاء بالوحي والرسالة؛ ليخرج الناس من ظلمات الشرك والضلال إلى نور الهداية والتوحيد، والمتأمل في سيرة النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدرك كثيراً من الدروس والعبر في نهج حياته وسيرته العطرة، ومن بين تلك الدروس التي يستفيد منها المسلم ويهتدي بهديها: كيفية تعامله مع أعدائه الذين كان يعايشهم أو يجاورهم أو يتعامل معهم.

فقد وضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب عينيه هدف هداية الخلق أجمعين؛ فحرص على التعرض لزعماء الكفار في الأسواق والمجالس حتى يدعوهم إلى دين الإسلام، ولم تَلن عزيمته أو تضعف قوته، وبلغ اهتمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعوة الكفار إلى دين الله مبلغاً كبيراً جعله يُعرض - من غير قصد - عن ابن أم مكتوم الأعمى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم أتاه؛ بسبب انشغاله بدعوة زعماء الكفار^(١).

وأمر النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باحترام عهود الكفار وإن بدا في ظاهرها أنها ضد المسلمين، كما في قصة عهد الحديبية، ولما فكَّ المشركون أسرَ حذيفة بن اليمان وأبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى..."، أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس، (٣٥٧/٥) ح (٣٣٣١)؛ وأبو يعلى الموصلي في المسند، (٢٦١/٨)؛ والحاكم في المستدرک، (٥٥٨ / ٢) ح (٣٨٩٦)؛ والواحدي في أسباب النزول، (ص ٤٤٩)؛ وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ح (٢٦٥١).

بشرط عدم المشاركة في قتالهم، وأعلمنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لما قَدِمَا المدينة؛ أمرهم باحترام عهدهم وعدم الخروج لقتال المشركين في بدر؛ فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل؛ قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً! فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه؛ لنصرفن إلى المدينة ولا نُقاتل معه، فأتينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا؛ نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(١).

ولا يخفى ما عهد به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل نجران: أن لهم جوار الله وذمة رسول الله على أموالهم وملتهم^(٢)، وكان من سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احترام مشهد جنائز موتاهم؛ فعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما قالا: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ! فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»^(٣)، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا لَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^(٤).

٣) غياب الرؤية المستقبلية لحسن العلاقة والإصلاح بينهم:

كانت علاقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع غير المسلمين في درجة أعلى من مجرد السلام والوثام؛ إذ ارتقت إلى مرحلة البرِّ، ومما يدلُّ على ذلك: بَرُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْخَادِمِ الْغَلَامِ الْيَهُودِيِّ؛ إِذْ عَادَهُ حِينَ مَرَضٍ، وَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ح (١٧٨٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، (ص ٢٤٤ - ٢٤٦)، (٥٠٣ - ٥٠٦)، وابن زنجويه في الأموال، (٢/ ٤٤٧)، (٧٣٢ - ٧٣٣)؛ وهو مرسل، وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (٣/ ٨٥)؛ والبداية والنهاية، لابن كثير، (٥/ ٥٢ - ٥٦)؛ وأبو يوسف في الخراج، (ص ٧٢، ٧٣)، بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (١/ ٤٤١)، ح (١٢٥٠)؛ ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/ ٥٨) ح (٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (١/ ٤٤١) ح (١٢٤٩)؛ ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/ ٥٧) ح (٩٦٠).

«كان غلام يهودي يخدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرض، فأتاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطمع أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فأسلم، فخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١).

كما كان يأمر المسلمين بالبرِّ، ومما يروى في ذلك: زيارة والدته أسماء بنت أبي بكر لها؛ فأمرَ أسماء بصلة أمها المشركة، ولم يمنع الأمّ من دخول المدينة؛ فعن أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمت أُمِّي وهي مشركة - في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أبيها؛ فاستفتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: إن أُمِّي قَدِمَتْ وهي راغبة؛ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «نعم؛ صِلِي أُمَّكَ»^{(٢)(٣)}.

تجدُرُ الإشارة إلى أن المواقف المشركة في تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل الذمة، والتي سبق الإشارة إلى بعضها تنبع من الثابت الراسخ في الإسلام: أن ذلك يُشكّلُ فرصةً للتّحاور وصولاً إلى كلمة سواء، بعيداً عن العنف والاعتداء دون وجه حقّ، ومن مُنطلق الفهم لسنة الاختلاف بين البشر أباح الإسلام طعاماً وهدايا أهل الكتاب، وأحلّ الزواج من نساءهم^(٤)، وغير ذلك من الأحكام التي لها أثرها العاجل والآجل؛ فلا ينبغي أن نغفل عنها.

٤) ضعف واضمحلال معنى المبادرة وروحها في الإصلاح وأثره:

إذا علم المصلح بوجود خلاف بين الأفراد أو الجماعات وإن لم يُدعى له، فعليه أن يذهب هو باجتهادٍ منه إليهما؛ إذا علم أن وجوده سيحل المشكلة، أو يخفف منها، وذلك لقول النبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (١/٤٥٥) ح (١٢٩٠)، وكتاب المرضى، باب عيادة المشرك (٥/٢١٤٢) ح (٥٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الهدية للمشركين، (٢/٩٢٤) ح (٢٤٧٧)؛ ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٣/٨١) ح (١٠٠٣).

(٣) فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، (ص ١٥٤ - ١٥٧)، بتصرف.

(٤) موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب، (ص ٤٧ - ٥٢) بتصرف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما علم بخلاف بين أهل قباء: «اذهبوا بنا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ»^(١)، ولما سبق ذكره من النصوص.

ومن صور التفريط في الإحسان: قلة الحرص على إصلاح ذات البين إذا فسدت بين الجيران.

٥) عدم العلم بطرق الإصلاح:

إذا لم تنته المشكلة بين المختصمين - بعد الوعظ والتذكير لهما - فإنه يستعان بمن عُرف بالصلاح في الدين والعقل والأمانة؛ ليُصلح بينهم.

واختيار المرجعية في الإصلاح له أثره، فلا يُستعان في الإصلاح إلا بمن له دين وخلق وتجربة وعلم ببواطن الأمور وطرق الإصلاح وواقع المختلفين والبيئة التي يعيشون فيها ونفسياتهم.

فهذه القبائل تختلف فيمن يضع الحجر الأسود عندما أرادوا أن يُجددوا بناء الكعبة - وذلك قبل بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى كادوا أن يقتتلوا؛ فيتفقون على أن يحكم بينهم أول من يدخل من باب المسجد؛ فدخل عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رأوه قالوا: «هذا الأمين؛ قد رضينا»، فلما أخبروه الخبر قال: «هلموا ثوبًا»؛ فأتوه به، فوضع الركن فيه بيديه، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية الثوب، ثم ارفعوا جميعًا»؛ فرفعوه، حتى إذا بلغوا موضعه وضعه بيده، ثم بني عليه»^(٢).

فهذا المصلح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترضى به القبائل المختلفة كلها من غير استثناء؛ لما علموا عنه من الأمانة، فهو الأمين الذي لا يظلم، وهو الأمين الذي لا يجابي، وهو الأمين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: «اذهبوا بنا نُصَلِّحْ»، (٢/٩٥٨) ح (٢٥٤٧).
(٢) انظر: مسند أحمد، (٣/٤٢٥)؛ والحاكم في المستدرک، (١/٦٢٨) ح (١٦٨٣) وصححه، وأقره الذهبي؛ قال د. أكرم العمري في السيرة النبوية الصحيحة، (١/١١٦): «الحديث من رواية عبد الله بن السائب، ويرقى لحسن لغيره، وله شواهد مرسله تُقوّيه».

على البيت والأرواح والدماء.

٦) قلة وجود المصلحين المؤهلين:

إنَّ هؤلاء المصلحين الذين يجبون للناس ما يجبون لأنفسهم، ويكرهون لهم ما يكرهون لأنفسهم ندرَةٌ؛ كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وفي رواية مسلم: «لجاره»^(١)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل سُلامى عليه صدقة كل يوم؛ يُعين الرجل في دابته يحامله عليها، أو يرفع متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة»^(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يعين ذا الحاجة الملهوف»^(٣).

وقال ابن العماد: "الأولى أن يحمل قوله: «حتى يحب لأخيه» على عموم الأخوة؛ حتى يشمل الكافر والمسلم، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من الدخول في الإسلام، ولذلك ندب الدعاء له بالهداية»^(٤)، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو لكفار قريش بالخير، ويُجبه لهم، ويقول: «اللهم اهدِ قومي؛ فإنهم لا يعلمون»^(٥)، ومما يؤكد أن المراد محبة الخير للناس جميعًا لا فرق بين مسلم وكافر: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الإيمان: أن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك»^(٦)، ولكن هذا إذا لم يكن في الخير الذي يُصيبهم مَضَرَّةٌ للمسلمين،

-
- (١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٤/١) ح (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (١/٤٩) ح (٤٥).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٣/١٠٥٩) ح (٢٧٣٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٣/٨٣) ح (١٠٠٩).
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة (٢/٥٢٤) ح (١٣٧٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٣/٨٣) ح (١٠٠٨).
- (٤) هكذا في المصدر وفي دليل الفالحين (٣/٢٦).
- (٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/١٦٤) ح (١٤٤٧) وقال: «مرسل»، وفي الصحيحين ثبت بلفظ: «اغفر لقومي»، البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ﴾ (٣/١٢٨٢) ح (٣٢٩٠)، ومسلم في الجهاد والسير، باب غزوة أُحُد (٥/١٧٩) ح (١٧٩٢).
- (٦) أخرجه أحمد في المسند، (٣٦/٤٤٥، ٤٤٦) ح (٢٢١٣٠ و ٢٢١٣٢)؛ والطبراني في الكبير، (٢٠/٤٢٥، ٤٢٦)، وصححه محقق المسند.

وإلا دخل ذلك في موالاته أعداء الله" (١).

ورواية الجار عامة؛ للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جواراً والأبعد، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب، ومن كان فيه أكثرها فهو لأحق به، وهلم جرّاً إلى الخصلة الواحدة؛ فيعطى كل ذي حق بحسب حاله (٢).

قال القسطلاني: "والنصح لكل مسلم" (٣) وكافرٍ بإرشاده إلى الإسلام؛ فالتخصيص للغالب (٤)، وقال زكريا الأنصاري: «والنصح لكل مسلم» خُصَّ المسلم بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالكافر مثله في ذلك (٥)؛ "فينبغي لكل مسلم أن يحب للكافر الإسلام وما يتفرع عليه من الكمالات" (٦).

فمع قلة هؤلاء ابتعد الناس عن التدخل في أمور بعضهم التي فيها صلاح حالهم في الدنيا والآخرة، بل وفيها صلاح مجتمعهم، وهذا مترتب على عدم فهم معنى الأخوة بين المسلمين؛ لأن كل واحد منهم صار مشغولاً بنفسه بعيداً عن أحوال غيره من المسلمين، بعيداً عن حب الخير للآخرين، بعيداً عن نصرة إخوانه المسلمين.

وعلاج ذلك بأن يكون في المجتمع من يتتبع أحوال من حوله، حتى لا يفاجأ المجتمع بتصديق في الصف بسبب خلافٍ بين فردين أو مجموعة من المجتمع، والتنبيه على هذا الأمر في مناهج التعليم والإعلام، وعرض هذه القضايا للحوار وتبصير الناس بها، وأن تتعهد الأمة

(١) منار القاري، (١/٩١).

(٢) سبل السلام، (٢/٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة»، (١/٣١) ح (٥٧، ٥٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/٥٤) ح (٥٦).

(٤) إرشاد الساري، (٣/٧).

(٥) منحة الباري، (٣/٤٨٨).

(٦) فيض القدير، (١/١٧٦).

بإنشاء جيل قادر على الإصلاح بين الناس عامة وبين المسلمين خاصة.

ثانياً: ما يرجع إلى المتخصصين من غير المسلمين:

١. عدم الفقه بمذهب وطريقة غير المسلمين في حياتهم:

من أعظم ما يواجه المسلم في الصلح بين غير المسلمين: عدم معرفته لأفكارهم ومعتقداتهم التي بها ينظرون للحياة، ومن خلالها يفسرون ما يحدث ويتعاملون معه؛ فإن هذه المعارف والمعتقدات هي التي تحرك الفرد في حياته (أيدلوجية)، ومن لا يدرك ذلك ويفهمه؛ فإنه غير قادر على إقناعهم وحل مشكلاتهم، ولذا لا بد من فقه ذلك وفهمه بما يكفي للإصلاح بينهم ودعوتهم للإسلام.

٢. جهل غير المسلمين بالإسلام، إن لم يكن سوء تصورهم له:

إن تصور غير المسلم عن الإسلام مشوبّ بأمر كثيرة - لا تخلو من أخطاءٍ وتشويهات - محورها الجهل والتقليد والاتباع للسادات والكبراء منهم، إضافة إلى ما يُلقيه الإعلام بأجهزته المتنوعة وحملات مغرضة تشوه الإسلام وأهله بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يكون تكوين تلك الصورة على أيدي بعض المسلمين - الذين يجهلون الشريعة، أو يتصرفون وفق عواطفهم وأهوائهم دون تعقلٍ ولا تفكير ودون الرجوع لأهل العلم والاختصاص؛ فإن العلماء وأهل الاختصاص يبينون لهم حكم الله في الأمر - فيستغل أعداء الله ذلك لإبراز صورة مشوهة عن الإسلام.

فهذا التأثير لا شك أن له نتائجه على غير المسلم؛ فهو يترقب عادة كل ما يقال عن الإسلام، لا سيما إن كان يعيش بين المسلمين أو بالقرب منهم، ولذا لا بد له من البحث والنظر والتفكير في الإسلام.

٣. مشاعر المتنازعين تجاه الآخرين الذين جاءوا للإصلاح:

وهذا من البلايا العامة التي تقع في كل المجتمعات؛ فكيف إذا كان هذا الأمر بين المسلم وغيره؟! وإنَّ تحكيم المشاعر وتعطيل العقل لمن دواعي الفساد، مع أهمية المشاعر إلا أنه لا بد من ضبطها بالعقل، فهو الذي يحجز تلك المشاعر ويضبطها، ثم يوجهها لوجهتها الصحيحة؛ فتكون إيجابية، فإذا انفلتت تلك المشاعر من العقل تحولت لسلبية وأناية وهوج ولا بدَّ. فإذا كانت مشاعر المتنازعين قلقة ومضطربة تجاه المصلح، فإنَّ عملية الصلح لن تُؤتي ثمارها، أو لن تكون تامّة؛ بل فيها ما يشوبها من الشك والقلق والانحراف بالصلح لأُمورٍ أخرى.

وإذا كانت مشاعر المتنازعين هادئةً ومطمئنةً للمصلح، فإنها بلا ريبٍ سيكون لها أثرها الإيجابي في الاستجابة أو لا للصلح وتسهيل إجراءاته والتجاوب معه، ولما بعد الصلح كذلك؛ من انتهاج الصلاح والإصلاح منهجًا في الحياة، ثم القناعة بأثر هذا المصلح وطاعته فيما يدعو إليه بعد ذلك.

فيجب على المصلح أن يحرص على مشاعر المتنازعين عمومًا، وعند وجود ما يدعو لذلك خصوصًا؛ كاختلاف الدين كما في هذه المسألة.

وأن يحرص على القيم والأخلاق المثلى التي جاء بها الإسلام، وأن يهيباً النفوس للطمأنينة والاستقرار - لا النفور والشك والريبة - ولو اضطر لترك بعض الأمور أو تأجيلها حتى تهدأ النفوس وتطمئن القلوب.

٤. عدم فهم مبدأ العفو والتسامح:

إن تعلق الناس اليوم بالماديات جعل كثيرًا منهم ينظرون إلى العفو والتسامح نظرة سلبية خاطئة؛ فبعضهم يراه بابًا من الضعف والهزيمة! بل قد يلحقه بالعار والعيب الذي يتنقص

منه بسببه؛ فيعير به، وهذا التصور فيه نزعة شيطانية بلا شك.

«والعفو والتسامح قاعدة أخلاقية كريمة؛ تطهّر المرء من حظوظ نفسه ورغبته الجامحة في الانتقام الشخصي، وتجعله قادرًا على قهر دوافع الثأر والانتصار للنفس.

والشريعة الإسلامية إذ تكفل للناس حقوقهم، وتقيم لهم أسس العدالة، وتمكّنهم من القصاص العادل؛ فإنها في ذات الوقت تُرغّب في التعامل مع المعتدي من مقام الفضل، وتندب له العفو والتسامح؛ فجمعت بين الحسنيين، وتكاملت في مقامي العدل والفضل»^(١).

وجعل الله عزَّجَلَّ العفو عن الناس من أجلّ ضروب الخير، وأعظم سبل البر، ورغم اختلاف المفسّرين في المقصود بكلمة (الناس) في الآية، إلا أن الراجح من أقوالهم وما يؤيده ظاهر المعنى في هذه الآية وفي مثيلاتها من الآيات والأحاديث: أن الآية عامة تشمل كل بني آدم، وأن العفو عن الناس - برّهم وفاجرهم، وكبيرهم وصغيرهم - من أكرم الفضائل.

"التسامح له أثر عظيم على الفرد؛ من سلامة الصدر، والمحبة، والتعاون، والإخاء، وله فوائد صحية، وشاهد ذلك ولا حظ أثره علماء الطب السلوكي، وإذا أردت أن تقلل من ضغط الحياة، وتخفّف التوتر في حياتك؛ فعليك بالصفح والتسامح مع الآخرين.

وأشار الخبراء إلى ضرورة عدم إساءة فهم المعاني السامية للصفح والتسامح، فهو ليس نسيان ما حدث أو التغاضي عنه أو الإذعان، بل هو التخلي عن المشاعر السلبية بصورة وديّة ومتابعة الحياة؛ مشيرين إلى أن هذه الدراسة تضيف إثباتًا جديدًا على أن للمشاعر السلبية تأثيرات ضارة على الصحة العامة.

وللتسامح آثار على شخصية الفرد؛ حيث يزيد من تقدير الذات، وقوة الشخصية، ويملأ علاقته بالآخرين بالمحبة والجود والسخاء، ويرسم على محيَّاه البشاشة والابتسامة، ويكفي بها

(١) القواعد الأخلاقية للحروب النبوية - العفو والتسامح، لإيهاب كمال أحمد. <https://shortest.link/4uux>

حصول محبة الله؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور ٢٢].

التسامح من أعظم قيم التعايش؛ بحيث يتسامح الإنسان ويتغاضى، وتسامح يتسامح معك، فإنه سيكون يوماً ما هو -أيضاً- بحاجة إلى أن يتسامح الناس معه.

فحريٌّ بنا أن نتخلَّق بهذا الخلق السامي الحضاري^(١).



(١) التسامح.. مظاهره وآثاره، لليمونة الناصر، رابط الموضوع: <https://shortest.link/4HG2>

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فمن خلال هذا البحث يمكن أن نخرج بما يلي:

١- وجوب الإصلاح بين غير المسلمين؛ لما فيه من الخير، والوقاية من الوقوع في الشر في الدنيا والآخرة.

٢- أن الإصلاح بين غير المسلمين علامة من علامات نجاح الأمة في أن تصبح لها الأستاذية والمرجعية لدى الناس.

٣- بالأخذ بالإصلاح بين غير المسلمين تتكون الحياة الاجتماعية المستقرة، والتي تُخرج للأمة نماذج قادرة على العطاء والبذل في خدمة دينها ومجتمعها ووطنها.

٤- يجب أن يكون المسلمون إيجابيين يتحركون لخير أمتهم وأوطانهم ولكرامة إنسانيتهم.

٥- ينبغي أن يتخصص بعض المسلمين في الإصلاح بين غير المسلمين؛ على مستوى الأفراد والمؤسسات، وأن يكون عندهم من الفقه والحنكة والذكاء والعلم ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

٦- على أهل العلم والحنكة والبصيرة أن يكون لهم دور إيجابي في استقرار أحوال المجتمع، وأن يكونوا مصلحين بين أفرادهم، وليحذروا أن يكونوا أداة للمجتمع؛ فيتجاوزوا حدود الله.

٧- وجوب تقريب هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملة غير المسلمين، وبيان كل جزئية من جزئيات فقه التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، وواجب المسلمين في تلك الجزئية، وموقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وهديه فيها، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم أسوة وأكملها.

٨- دين الإسلام دين السماحة واليسر والتعاون على الخير والعمل على تكريم الإنسان لتكريم الله له، ولكن بعض المسلمين لا يعلمون أحكام تلك المعاملة وحدودها وضوابطها، فتجدهم بين إفراط وتفريط، وبعض المسلمين يشوهون الإسلام بتصرفات واجتهادات خاطئة؛ ينتج عنها تصور خاطئ عن الإسلام والمسلمين عند غير المسلمين؛ فلا يحاولون أن يتعرفوا على هذا الدين.

وبعض المسلمين يجهلون تلك الأحكام أو لا يفقهون التعامل مع تلك الأحكام؛ فينتج عن ذلك ضياعٌ لبعض تعاليم الدين وحقوق الناس.

٩- على كل مَنْ يريد الحق أن يعمل على إقامة شرع الله تعالى، وخدمة المجتمع كله؛ فيما يعود عليه وعلى أمته بالخير والعدل والرقى، مراعيًا في ذلك دينه فلا يمسسه أيُّ تفريط أو غلو، وأن لا يُؤثر ذلك في عقيدته، أو براءته من العقائد الأخرى المخالفة للإسلام.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يكون حجة لنا لا علينا.. اللهم آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣- أدب القضاء، وهو: الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق المعروف بابن أبي الدم الشافعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، سنة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل؛ أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط ٧، ١٣٢٣هـ.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٧- أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط ١، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨- إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية مع المقارنة بكتاب إعجاز القرآن للباقلاني، محمد بن عبد العزيز العواجي، مكتبة دار المنهاج - الرياض، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٧هـ.

- ٩- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠- الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨١م.
- ١٢- الإيمان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط ٥، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
- ١٤- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩هـ.
- ١٥- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ١٦- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
- ١٨- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟ محمد ناصر الدين الألباني، ١٩- المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر - بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- ٢١- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٢- تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، محمد الرازي، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- ٢٤- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.

- ٢٥- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٦- تفسير اللباب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧- تفسير الوسيط للواحدى = الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، النيسابورى، الشافعى (ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغنى الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحى الفرماوى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٨- التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوى، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ٢٩- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ١٥٠ هـ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د. ط، ١٣٨٧ هـ.
- ٣١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- ٣٢- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية

السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣- جامع البيان عن تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٤- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي.

٣٦- جامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش، إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية سابقاً.

٣٧- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة، محققة ومفهرسة.

٤٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، بتحقيق وتعليق: محمود حسن ربيع، محمد توفيق،

الطبعة: الأخيرة، ١٣٨٥هـ.

٤١- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني، تحقيق: د. حسين بن قاسم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، اعتناء فريق بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، اعتناء: فريق بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٨- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان - الرياض ط ١، ١٤١٦هـ.

- ٥٠- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- ٥١- السيرة النبوية، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٦م.
- ٥٢- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، اعتناء: أبي صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٥٤- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٥.
- ٥٥- صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط ١.
- ٥٦- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٥٧- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتناء: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

- ٥٩- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٦٠- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث - القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ٦٢- فقه السنة، السيد سابق، شركة منار الدولية - القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٦٣- فقه السيرة، محمد الغزالي، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم - دمشق، ط٧، ١٩٩٨م.
- ٦٤- فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، راغب السرجاني - مصر، دار الكتب المصرية، ط١، ٢٠١٠م.
- ٦٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٧- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٦٨- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

- ٦٩- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٧، ١٤١١هـ.
- ٧٠- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، ط ٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧١- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٢- مختصر المزني مطبوعاً ملحقاً بالألم للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٣- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات؛ عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٧٥- المدونة الكبرى، رواية سحنون، مالك بن أنس، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
- ٧٦- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٧- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلی (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٧٨- مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، مذيّل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- ٧٩- معالم التنزيل، الحسن بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر، والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٨٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، التاريخ: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨٢- المغني، ابن قدامه، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للنشر والتوزيع - القاهرة، ط ٢، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- ٨٣- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، ومكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية - السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى بـ تحفة الباري، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٨٥- موسوعة التفسير المأثور، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي - دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- ٨٦- موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، إعداد: ١٦٦ باحثاً، و ١٠٠ مُحكِّماً متخصصاً، ولعدد ٣٥٤ موضوعاً، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية.

- ٨٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٨٨- موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب، محمود صالح عبد الرؤوف الدمياطي -
غزة، الجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠١٦م.
- ٨٩- الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -
بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٩٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،
تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٩١- الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري
(ت: ٤١٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١،
١٤٠٤هـ.
- ٩٢- الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، أبو جعفر،
تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٩٣- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، تحقيق: د. حاتم
صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد
بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد
الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٥- نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، دار الكتب العلمية
- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

إرشاد ذوي الألباب إلى من نفي الله عنهم
الخوف والحزن في أي الكتاب
-دراسة موضوعية-

د. عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الدغيثر

الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم وعلومه بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية

azd1434@gmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

مُلخَصُ البَحْثِ

● موضوع البحث:

يُعنى هذا البحث بجمع الآيات القرآنية التي تضمنت نفي الخوف والحزن معاً في القرآن الكريم، ودراستها دراسة موضوعية حسب المنهج المتبع.

● هدف البحث:

بيان أسباب انتفاء الخوف والحزن عمّن نفى الله عنهم ذلك في القرآن الكريم، وإبراز الهدايات والفوائد والأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية.

● مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في هذه الأسئلة التالية:

- ١- من الذين نفى الله عنهم الخوف والحزن في القرآن الكريم؟
- ٢- ما أسباب انتفاء الخوف والحزن عن أولئك القوم في القرآن الكريم؟
- ٣- ما الهدايات القرآنية المستفادة في معرفة الذين نفى الله عنهم الخوف والحزن في القرآن الكريم؟

● أهم نتائج البحث:

- ١- تنوع أساليب القرآن الكريم في نفي الخوف والحزن عن أولئك الأعيان.
- ٢- أن كمال انتفاء الخوف والحزن عن المؤمنين إنما هو في الآخرة.
- ٣- أن الشرك بالله تعالى من أعظم الأسباب الجالبة للمخاوف والأحزان.

● الكلمات الدالة (المفتاحية):

نفي - الخوف - الحزن - القرآن الكريم.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

الْمُقَاتَلَةُ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فإن تكرارَ الجُمْلِ في القرآن الكريم من أهم خصائص النظم القرآني، وهو أسلوب تعرفه العربُ في كلامها، وله مقاصد وأغراض، فمن أهم أغراضه الرئيسة في القرآن الكريم: تقريرُ المكرّر وتوكيده، وإظهار العناية به؛ ليكون تأثيره في السلوك أمثل، وفي الاعتقاد أقوم.

ومن تلك الجمل الخبرية التي تكرر ورودها في أواخر الآيات القرآنية قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، حيث وردت في سياقات مختلفة من خلال أربع عشرة آية في القرآن الكريم.

ولا شك أن تكرار هذه الجملة يحمل في طياته معانٍ عظيمةً مختلفة، وأسراراً بديعةً متنوعة، تلفت انتباه القارئ إلى التدبر والتفكير والوقوف عليها؛ لأن ذلك من المقاصد الرئيسة في إنزال القرآن الكريم، كما قال سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

ويُقرّر هذا المعنى أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) قائلاً: " وليس في القرآن تكرارٌ محضٌ، بل لا بدّ من فوائد في كل خطاب " (١).

ومن هنا عقدت العزم مستعيناً بالله تعالى، على القيام بجمع تلك الآيات القرآنية التي اشتملت على تلك الجملة الخبرية في نفي الخوف والحزن معاً، ومن ثمّ دراستها دراسة

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤٠٨/١٤).

موضوعية، راجياً المولى عزّ وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- كون هذا الموضوع يمثل لوثاً مهماً من ألوان التفسير الموضوعي، مما له أثر في النفس والسلوك.
- ٢- أهمية الوقوف على أحوال الذين نفى الله عنهم الحزن والخوف في القرآن الكريم.
- ٣- عدم وجود دراسة علمية - حسب علمي - تناولت هذا الموضوع على وجه الخصوص.

أهداف البحث:

- ١- جمع الآيات القرآنية المشتملة على نفي الخوف والحزن معاً، ودراستها دراسة موضوعية.
- ٢- بيان أسباب انتفاء الخوف والحزن عن المؤمنين في القرآن الكريم.
- ٣- إبراز الهدايات واللمسات البيانية المستنبطة من الآيات القرآنية.

حدود البحث:

تقوم حدود البحث على جمع الآيات القرآنية المشتملة على نفي الخوف والحزن معاً في القرآن الكريم، ودراستها دراسة موضوعية حسب المنهج المتبع، وبيان دلالاتها ومعانيها، وما تتضمنه من الفوائد والهدايات القرآنية، وقد بلغ عدد ما وقفت عليه من الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع: أربع عشرة آية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على الدراسات السابقة في هذا الموضوع تبين لي عدم وجود دراسة تناولت هذا الموضوع على وجه الخصوص، وإنما يوجد هناك عدة دراسات شمولية عمومية، ولا ضير كون هذه الآيات القرآنية المذكورة في بعض تلك الدراسات السابقة؛ لأنه كما هو

معلوم في الدراسات الموضوعية قد تُذكر الآية ويتناولها الباحثون بالدراسة من عدة اتجاهات كل بحسب فكره ونظيره، فمن تلك الدراسات على سبيل المثال:

١- (الدلالات النفسية واللغوية لمفهوم الخوف والحزن في القرآن الكريم)، (بحث مجلة)

في كلية الآداب بجامعة الخرطوم، عدد: فبراير ٢٠١٣م، من إعداد:

أ. د عبد الباقي دفع الله أحمد - أستاذ، قسم علم النفس كلية الآداب، جامعة الخرطوم.

د. عائدة عبد الرحمن الأنصاري - أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية، كلية الآداب،

جامعة الخرطوم.

٢- (الحزن ضوابطه وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية)،

(بحث مجلة) في جامعة المدينة العالمية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، سبتمبر ٢٠٢٠م، من

إعداد: د. إيمان مغربي.

٣- (الخوف في ضوء القرآن الكريم)، (بحث مجلة) في جامعة المدينة العالمية، مجلة العلوم

الإسلامية الدولية، نوفمبر ٢٠١٥م من إعداد: الدكتور محمد يوسف الديك.

٤- (آيات الخوف والرجاء في القرآن الكريم: دراسة وتحليل)، للباحث: عبدالله أسود

خلف الجوالي، رسالة ماجستير، دار النشر: مكتبة دار الزمان ١٤٢٣هـ.

٥- (الخوف والطمأنينة في القرآن الكريم)، للباحثة: ماجدة محمد رشاد مهنا، رسالة

ماجستير، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية ١٩٨١م.

٦- (الخوف والرجاء في الكتاب والسنة)، للباحث: عبد الرحمن بن سليمان علي الشمسان،

رسالة ماجستير في شعبة العقيدة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤١١هـ.

وبعد الاطلاع على تلك الدراسات السابقة وجدت أنها مختلفة جداً عن بحثي كما وكيفا؛

حيث إن هذا البحث متوجهٌ إلى دراسة أعيان مخصوصين نفى الله عنهم الخوف والحزن في القرآن الكريم، بخلاف تلك الدراسات السابقة، فهي لم تتطرق إلى فكرة الموضوع، بل تناولته بصورة شمولية على وجه العموم، من غير إبراز لأولئك الأعيان على وجه الخصوص.

● مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في هذه الأسئلة التالية:

- من الذين نفى الله عنهم الخوف والحزن في القرآن الكريم؟
- ما أسباب انتفاء الخوف والحزن عن أولئك القوم في القرآن الكريم؟
- ما أبرز الهدايات القرآنية المستفادة في معرفة من نفى الله عنهم الخوف والحزن في القرآن الكريم؟

● منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الموضوعي، حيث أقوم بتتبع الآيات القرآنية المشتملة على انتفاء الخوف والحزن معاً، وفق العناصر التالية:

- جمع الآيات القرآنية المشتملة على انتفاء الخوف والحزن معاً، وتصنيفها حسب مباحث الخطة.
- بيان حال وأوصاف من نفى الله عنهم الخوف والحزن في القرآن الكريم.
- إبراز الهدايات والفوائد القرآنية المتعلقة بالآيات الكريمة.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني من مصحف المدينة وعزوها إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث من مصادرها، فما كان في الصحيحين اكتفيت به، وإن كان في غيرهما

أبين درجته وحكم العلماء عليه.

- الاكتفاء بذكر تاريخ وفاة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث دون الترجمة لهم في الهامش.

● خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وقائمة للمصادر وفهرس للموضوعات، وهي كالتالي:

١. المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث ومنهجه وخطته.

٢. التمهيد: وفيه: تعريف الخوف والحزن لغة واصطلاحًا، والفرق بينهما.

٣. الفصل الأول: الذين نفى الله عنهم الخوف والحزن على وجه العموم، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: المؤمنون من كل ملة.

- المبحث الثاني: المنفقون أموالهم في سبيل الله تعالى.

- المبحث الثالث: المهتدون من الإنس والجن.

- المبحث الرابع: المتصفون بالإيمان والإحسان، والتقوى والاستقامة.

٤. الفصل الثاني: الذين نفى الله عنهم الخوف والحزن في الآخرة، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الأخلاء المتقون.

- المبحث الثاني: أصحاب الأعراف.

- المبحث الثالث: الشهداء في سبيل الله تعالى.

٥. الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

٦. قائمة المصادر والمراجع.



تهذيبك

تعريف الخوف والحزن لغة واصطلاحًا، والفرق بينهما

الخوف لغة:

الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفرع وهو ضد الأَمْن، يقال: خِفْتُ الشيءَ خوفًا وخيفةً، والياء مُبدلة من واو لمكان الكسرة، ويقال: خاوفني فلانٌ فخفتُه، أي كنت أشدَّ خوفًا منه، ويقال: خاف يخاف خوفًا، وإنما صارت الواو ألفًا في: "يخاف"؛ لأنه على بناء: "عَمِلَ يَعْمَلُ"، فاستثقلوا الواو فألقوها^(١).

وقيل الخوف مأخوذ من خفوف القلب وانزعاجه من مستقره، وذلك أن القلب مستقر حيث أقر، فإذا أحسَّت النفس بما لا يلائمها من أمر ما فزَعَت فوق القلب في ضيق المستقر، فاشتدَّ عليه ذلك الضيق^(٢).

الخوف اصطلاحًا:

حالة تعتري الإنسان عند توقع حدوث مكروهٍ أو ضررٍ ما، أو فوات محبوب، يُصاحبه قلق واضطراب، سواء كان ذلك عن أمانة مظنونة أو معلومة، ويجري استعماله في الأمور الدنيوية والأخروية، ثم إن الخوف من الله تعالى لا يُراد به ما تعارفه الناس من الرعب كاستشعار الخوف من الأسد، إنما المراد به ترك المعاصي وامتثال الطاعات؛ ولهذا قيل: لا يُعدُّ خائفًا من لم يكن للذنوب تاركًا^(٣).

(١) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (١/٢١٦)؛ وتهذيب اللغة، للأزهري، (٧/٢٤١)؛ ومقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/٢٣٠).

(٢) ينظر: تحصيل نظائر القرآن للحكيم، الترمذي، (ص ٦٨).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري، (١/٢٤٠)؛ ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص ٣٠٣)؛ وعمدة الحفاظ،

للسمين الحلبي، (١/٥٤٠)؛ والتعريفات، للجرجاني، (ص ١٠١).

الحُزْن لغة:

نقيض الفرح، وهو خلاف السرور، وجمعه أحزان، فالحاء والزاء والنون أصلٌ واحد يدلُّ على خشونة الشيء وشدة فيه، فمن ذلك الحُزْن، وهو ما غلُظ من الأرض، والحُزْن معروف، يقال حزنني الشيءُ يحزُنُنِي^(١).

الحُزْن اصطلاحًا:

حالة تعتري الإنسان جرّاء آلام ومشاعر شاقة يجدها في قلبه لفقد شيء أو نحوه، فينشأ عنها انقباض مخصوص في القلب، وكآبة في النفس، لما يحصل فيه من الغم والهَم، ويقع في الحاضر والمستقبل^(٢).

وأما الفرق بينهما فقول:

إن الخَوْف معنى الظن في حقيقته ومجازه، وهو غمٌ يلحق لتوقع المكروه، وأما الحُزْن فهو غم يلحق بعد وقوع المكروه، وقيل: الخوف علة المتوقع والحزن علة الواقع، وقيل: الخوف يكون قبل وقوع المكروه، فإذا وقع انقلب الخوف إلى حُزْن، وبناء على ذلك فالخوف يسبق الحزن، ولعل ذلك هو السرُّ في تقدم ورود الخوف على الحزن كما في آيات القرآن الكريم^(٣).



(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ٥٤) والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣/ ٢٢٤)؛ ولسان العرب، لابن منظور، (١١١/ ١٣).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص ٢٣١)؛ والتعريفات، للجرجاني، (ص ٨٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص ١٣٩)؛ والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، للدكتور محمد جبل، (١/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، (١/ ٣٤)؛ والكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص ٤٢٨).



الفصل الأول:

الذين نفى الله عنهم الخوف والحزن على وجه العموم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المؤمنون من كل ملة.

المبحث الثاني: المنفقون أموالهم في سبيل الله تعالى.

المبحث الثالث: المهتدون من الإنس والجن.

المبحث الرابع: المتصفون بالإيمان والإحسان، والتقوى والاستقامة.

المبحث الأول: المؤمنون من كل ملة

نفى الله سبحانه وتعالى الخوف والحزن عن المؤمنين من كل ملة في غير ما آية من كتابه الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰئِرِ وَالصَّٰبِغِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِغِينَ وَالصَّٰئِرِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَن ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

والتأمل في الآيات السابقة يرى أنها وردت في سياق المدح والثناء لمن اتصف بتلك الصفات الثلاث، ويلحظ أن الإيمان والعمل الصالح جُعلا شرطاً لانتفاء الخوف والحزن، كما في قوله: ﴿مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ وقوله: ﴿فَمَن ءَامَنَ وَأَصْلَحَ﴾؛ لأن الإيمان بالله تعالى وما يتضمنه من لوازم اعتقادية وعملية هو السبب الرئيس بعد رحمة الله تعالى وفضله لنيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "الأصول الثلاثة التي اتفق عليها جميع الملل وجاءت بها جميع الرسل: وهي الإيمان بالله، واليوم الآخر، والأعمال الصالحة"^(١).

قال الفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ): "وأعظم المعارف شرفاً معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى، وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادراً على الحشر والنشر، فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان بالله واليوم الآخر"^(٢).

(١) الصواعق المرسلية في الرد على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، (٣/١٠٩٦).

(٢) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، (١٢/٤٠٣).

وقد ذكر سبحانه في الآيتين السابقتين من سورة البقرة والمائدة أربع فرق من الناس، ممن استحقوا انتفاء الخوف والحزن عنهم في الدنيا والآخرة، وهم كما يلي:

الأولى: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ والمراد بهم المؤمنون من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن جرير الطبري: "إن الذين صدقوا الله ورسوله، وهم أهل الإسلام"^(١).

الثانية: كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ والمراد بهم اليهود الذين آمنوا بنبي الله موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وماتوا على الإيمان، قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): "أما الذين هادوا، فهم اليهود، ومعنى هادوا: تابوا، يقال منه: هاد القوم يهودون هودًا وهادة، وقيل: إنما سميت اليهود يهود من أجل قولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]"^(٢)، أي تبنا ورجعنا إليك^(٣).

الثالثة: كما في قوله تعالى: ﴿وَالنَّصْرَى﴾ والمراد بهم أتباع نبي الله عيسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وسموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم، أو لأنهم نزلوا أرضًا يُقال لها ناصرة، فنسبوا إليها، وقيل غير ذلك^(٤).

الرابعة: كما في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِغِينَ﴾ وأقرب الأقوال في المراد بهم أنهم قومٌ باقون على فطرتهم ليسوا على دين معين، ولذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابغى، أي: أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض يومئذ^(٥).

وانتفاء الخوف والحزن عن هذه الفرق الأربع إنما هو باعتبار حالهم ومآلهم وقت زمانهم، فمن كان مؤمنًا بالله تعالى ومات على ذلك استحق أن يكون ممن نفى الله عَزَّجَلَّ عنهم الخوف والحزن؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ الْمُوَافَاةَ عَلَيْهِ.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٨/ ٥٧٥).

(٢) المصدر السابق، (٢/ ٣٢).

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية، (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١/ ٢٨٥).

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١/ ٢٨٧).

قال ابن سعدي (ت: ١٣٧٦ هـ): "والصحيح أن هذا الحكم بين هذه الطوائف، من حيث هم، لا بالنسبة إلى الإيمان بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا إخبار عنهم قبل بعثة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن هذا مضمون أحوالهم، وهذه طريقة القرآن إذا وقع في بعض النفوس عند سياق الآيات بعض الأوهام، فلا بد أن تجد ما يزيل ذلك الوهم، لأنه تنزيل من يعلم الأشياء قبل وجودها، ومن رحمته وسعت كل شيء" (١).

ومع عموم الآيات السابقة في انتفاء الخوف والحزن عن أولئك الأعيان، إلا أن ذلك لا يعني عدم وقوعه في الدنيا أبدًا؛ إذ الدنيا دار بلاء وامتحان، وهي سجن المؤمن وجنة الكافر، ومن لوازم ذلك وقوع الأحزان والمخاوف الطبيعية من أهل الإيمان، ولذلك لما سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ): متى يجد العبد طعم الراحة؟ قال: "عند أول قدم يضعها في الجنة" (٢).

ومما يوضح هذا المعنى ويكشفه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٤٣]، فهذه الآية الكريمة في سياق قول أهل الجنة بعد أن دخلوها، فهو يدل دلالة واضحة أن الحزن كان يصيبهم قبل ذلك، وشواهد الحال والواقع تثبت ذلك، وعلى هذا المعنى عامة أهل التفسير، قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ "أي فيما قدموا عليه من أهوال القيامة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها بعد معاينتهم ما أمرهم الله به من جزيل ثوابه" (٣).

قال الفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ): "﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾" يقتضي نفي الخوف والحزن مطلقاً في الدنيا والآخرة وليس الأمر كذلك؛ لأنها حصلا في الدنيا للمؤمنين أكثر من حصولها لغير المؤمنين... وأيضاً فالمؤمن لا يمكنه القطع أنه أتى بالعبادات كما ينبغي

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٥٤).

(٢) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، (٢/ ٣٩٨).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٨/ ٥٧٥).

فخوف التقصير حاصل وأيضا فخوف سوء العاقبة حاصل، وقرائن الكلام تدل على أن المراد نفيهما في الآخرة لا في الدنيا^(١).

إذا تقرر هذا علم أن الخوف والحزن يُجمدان لسببهما ومصدرهما ولازمهما لا لذاتهما؛ لأنه قد جاء النهي عن الخوف الحزن في الكتاب والسنة، ولكن المؤمن يخاف ويحزن على تقصيره في عبادة ربه، وعلى وقوعه في المعاصي، وهذا أمر محمود؛ لأنه يدل على صحة إيمانه وحياة قلبه، ولكن ينبغي عليه ألا يسترسل في ذلك كثيراً حتى لا تضعف عزيمته، بل يستأنف السير ويُشمر عن ساعد الجدِّ، وليبادر إلى فعل الطاعات واجتناب المحرمات.

ومما يلفت الانتباه فيما سبق ورود الخوف بصيغة الاسم في قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ بينما ورد الحزن بصيغة الفعل في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، ولعل السر في ذلك كون الخوف بالنسبة لهم كان حقيقة واقعية؛ ولذا عبّر عنه بالاسم دون الفعل، وقد جاء ما يدل عليه في غير ما آية من كتاب الله العزيز في سياق المدح، كقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطًا﴾ [الإنسان: ١٠]، وكذلك لما تضمنته الجملة الاسميّة من الدلالة على الدوام والثبات^(٢)، فكان نفي الخوف عنهم بمثابة البشارة لهم بالأمن الدائم التام، بخلاف الحزن فلا يصح المعنى لو جاء بصيغة الاسم نحو: (لا حُزْنَ عَلَيْهِمْ)؛ لأن المعنى عندئذ سيتغير، ويكون نفي الحزن متعلقاً بغيرهم لا بهم، أي: لا يحزن عليهم أحد. ومما يُلحظ أن كلمة (خوف) في قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، أي نفي عموم الخوف سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا مما يبعث على الترغيب في امتثال تلك الأوصاف الثلاثة: الإيمان بالله تعالى، والإيمان باليوم الآخر، وعمل الصالحات.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، (١/ ٥٤٠).

وفي قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ إشارة إلى أن الخوف الذي يحصل لهم من أهوال المواقف - يوم القيامة - يسير بالنسبة لما يحصل للكافرين، فلا يستعلي عليهم، وقيل: بل هو إشارة إلى أنهم قد بلغت حالهم إلى حيث لا ينبغي أن يخاف أحدٌ عليهم^(١).

وأفاد تقدم الضمير على الفعل في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تأكيد اختصاص الصفة بالموصوف ونفيها عن الغير بمفهوم المخالفة، أي أن غيرهم يحزن، والمراد ببيان دوام انتفاء الحزن عنهم، وثبوته لغيرهم من الكفار ونحوهم^(٢).

قرأ الجمهور من القراء العشرة ما عدا يعقوب: ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾ بالرفع والتنوين في الفاء، وقرأ يعقوب ﴿فَلَا خَوْفَ﴾ بالفتح في جميع القرآن، قال أبو بكر ابن الجزري (هـ ٨٣٥ ت): ووجه قراءة الجمهور: إعمال "لا" عمل "ليس"، ووجه قراءة يعقوب التبرئة، وهو أشد نفيًا من ليس؛ لأنك إذا قلت: لا رَجُلٌ في الدار، فالمعنى لا فيها رجلٌ بحال، لا واحد ولا أكثر منه أيضا^(٣). فيؤخذ من ذلك أن قراءة يعقوب أفادت الاستغراق التام لنفي عموم الخوف، تنزيلاً للخوف الذي يعقبه الأمن الدائم منزلة العدم^(٤).

أبرز الهدايات المستفادة من الآيات الكريمة.

- ١- أن جميع أرباب الضلال إذا رجعوا عن ضلالهم وآمنوا بالدين الحق فإن الله سبحانه وتعالى يقبل إيمانهم وطاعتهم، ويدخلهم الجنة برحمة منه وفضل.
- ٢- أن أعظم المعارف شرفاً معرفة الله عزَّ وجلَّ، وأعظم الأعمال فضلاً الإيمان بالله تعالى وما يتبعه من لوازم اعتقادية وعملية.

(١) ينظر: قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي، (١/٢٣٨).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط، (١/٢٧٥)؛ وروح المعاني، للألوسي، (١/٢٤١).

(٣) شرح طيبة النشر، لأبي بكر ابن الجزري، (ص ١٧٢)؛ والمغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، للدكتور محمد سالم محيسن، (١/٢٣٨)؛ وقلائد الفكر في توجيه القراءات العشر، للشيخين: قاسم أحمد الدجوي ومحمد الصادق قمحاوي، (ص ١٦).

(٤) ينظر: قطف الأزهار في كشف الأسرار، (١/٢٣٨).

٣- أن الخوف والحزن المنفيان في الآيات السابقة إنما هو في الآخرة دون الدنيا؛ إذ الخوف والحزن طبيعة بشرية.

٤- أن من ثمرات الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر نيل الأجر، وانتفاء الخوف مما يستقبل والحزن على ما مضى.

٥- أن الخوف والحزن قد يُجمدان لسببهما ومصدرهما ولازمهما لذاتهما.

٦- بيان وظيفة الرسل - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وهي البشارة للمؤمنين المستجيبين، والندارة للعاصين المستكبرين.



المبحث الثاني:

المنفقون أموالهم في سبيل الله تعالى

نفى الله سبحانه وتعالى الخوف والحزن عن المؤمنين المخلصين، الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ابتغاء مرضاته، من خلال آيتين كريمتين في كتابه العظيم، كما في قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

والتأمل في الآيتين السابقتين يجد أن سبب انتفاء الخوف والحزن عن أولئك المنفقين أموالهم في سبيل الله ينحصر في كون الباعث عليها هو الإخلاص لوجه الله تعالى، وهذا ما أفاده القيد من قوله: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، والذي من لوازمه عدم المن بالاحسان لمن أحسنت إليه، وإيدائه بالقول أو الفعل؛ لأن ذلك ينافي الإخلاص لله تعالى، ويُبطل العمل نفسه كما قال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وهو من كبائر الذنوب كما جاء في صحيح مسلم من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ»، وفي رواية أخرى: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...» الحديث^(١).

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): "فامتنانه به عليهم بأن يظهر لهم أنه قد اصطنع إليهم بفعله، وعطائه الذي أعطاهموه، تقوية لهم على جهاد عدوهم معروفًا، ويبيدي ذلك إما بلسان أو فعل، وأما الأذى فهو شكايته إياهم بسبب ما أعطاهم وقواهم من النفقة في سبيل الله أنهم لم يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد، وما أشبه ذلك من القول الذي يؤذي به من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتفنيق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، (١/١٠٢) ح (١٠٦).

أنفق عليه، وإنما شرط ذلك في المنفق في سبيل الله، وأوجب الأجر لمن كان غير مانٍّ ولا مُؤذٍ من أنفق عليه في سبيل الله؛ لأن النفقة التي هي في سبيل الله مما ابتغى به وجه الله، وطلب به ما عنده"^(١).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): "ضمن الله الأجر للمنفق في سبيل الله، والأجر الجنة، ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته"^(٢).

وأما الخوف والحزن المنفيان في الآية فقد يكون لصاحبهما نصيب منهما في الدنيا قبل الآخرة؛ إذ الواقع والتجربة يشهدان لذلك، فالصدقة التي تكون عن طيب نفس من صاحبها ينشأ عنها انشراح في الصدر، وطمأنينة في القلب، والجزاء من جنس العمل، وهذا ليس في عُرف الإسلام فحسب بل في أعراف جميع الأمم قاطبة"^(٣).

وأما كون المنِّ بالعطية أو الصدقة مذموماً على كل حال فمن وجوه عدة، حكى بعضها الفخر الرازي: (هـ ٦٠٦ ت) فقال: "وإنما كان المنِّ مذموماً لوجوه:

الأول: أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إلى صدقةٍ غير مُعترفٍ باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام، زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه.

والثاني: إظهار المنِّ يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك.

الثالث: أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه، وأن يعتقد أن الله عليه نعماً عظيمة حيث وفقه لهذا العمل، وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الإنعام ما يخرج عنه قبول الله إياه، ومتى كان الأمر كذلك امتنع أن يجعله منّة على الغير.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٤/٦٥٥).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (١/٣٥٧).

(٣) ينظر: الوايل الصيب من الكلم الطيب، (ص ٣١).

الرابع: وهو السر الأصلي أنه إن علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر لأن الله تعالى هياً له أسباب الإعطاء وأزال أسباب المنع، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد، فالعبد إذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيراً بنور الله تعالى^(١).

ونظراً لخطورة المنّ والأذى على الصدقة ولو بعد حين من الدهر، جيء بحرف التراخي: ﴿ثُمَّ﴾ للتأكيد على هذا المعنى الدقيق، أنه يجب على المنفق مع استصحاب الإخلاص في صدقته استصحاب البعد عن المنّ والأذى على الدوام، مهما طال الزمن أو قصر؛ إذ المنّ والأذى يُيطان الثواب في أي وقت يحصلان فيه؛ ولأن الإنفاق قد يكون فيه حظ للنفس من حب الكرم والجود والذكر الحسن، بخلاف ترك المنّ والأذى فلا حظ فيه للنفس؛ لأن الأكثر يميلون إلى التبجح والتطاول على المعطى^(٢)، والمنّ من صفات الله تعالى، فهو سبحانه يمنُّ على عباده بإحسانه وإنعامه ابتداءً، وهذه الصفة في حقه سبحانه صفة كمال، وأما في حق المخلوق فصفة نقصٍ وقُبْحٍ وهوان، وهي كبيرة من كبائر الذنوب كما سبق الإشارة إليه.

ويُفيد التعبير في الآيتين السابقتين بصيغة الفعل المضارع دون الماضي في قوله: ﴿يُنْفِقُونَ﴾ إشارة إلى الاستمرار والدوام في البذل والعطاء، وكذلك التعبير في صيغة النفي بالفعل المضارع كما في قوله: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ﴾ إشارة إلى الاستمرار والدوام في عدم المنّ والأذى، فهم يُداومون على تناسي الإحسان وترك الامتنان.

وحذف الفاء في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ يُفيد الإشارة إلى أن أجرهم عند ربهم كان على سبيل التفضُّل منه سبحانه لا على سبيل الإيجاب والاستحقاق، ويؤيده ما جاء في الحديث الصحيح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب، (٧/٤١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، (٣/٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: تمنى المريض الموت، (٧/١٢١) ح (٥٦٧٣)؛ ومسلم في صحيحه

وأفاد تقييد الأجر بالعندية كما في قوله: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ التشريف والتعظيم، والإشارة إلى عدم انقطاعه، وإلى دوام انتفاء الخوف والحزن عنهم^(١).

ويُسلِّط ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) الضوء على اللطائف البيانية في الآية قائلاً: "وبَّه بقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ على أن المن والأذى ولو تراخى عن الصدقة وطال زمنه ضرر صاحبه، ولم يحصل له مقصود الإنفاق، ولو أتى بالواو، وقال: (ولا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى) لأوهمت تقييد ذلك بالحال، وإذا كان المن والأذى المتراخي مبطلاً لأثر الإنفاق مانعاً من الثواب، فالمقارن أولى وأحرى، وتأمل كيف جرّد الخبر هنا عن الفاء فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ وقرنه بالفاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ فإن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ الموصول أو الموصوف تفهم معنى الشرط والجزاء وأنه مستحق بما تضمنه المبتدأ من الصلة أو الصفة، فلما كان هنا يقتضي بيان حصر المستحق للجزاء دون غيره جرّد الخبر عن الفاء، فإن المعنى أن الذي ينفق ماله لله، ولا يَمَنُّ ولا يؤذي هو الذي يستحق الأجر المذكور لا الذي ينفق لغير الله، ويَمَنُّ ويؤذي بنفقته فليس المقام مقام شرط وجزاء، بل مقام بيان للمستحق دون غيره، وفي الآية الأخرى ذكر الإنفاق بالليل والنهار سرّاً وعلانية، فذكر عموم الأوقات، وعموم الأحوال فأتى بالفاء في الخبر ليدل على أن الإنفاق في أي وقت وجد من ليل أو نهار وعلى أي حالة وجد من سرّ وعلانية، فإنه سبب الجزاء على كل حال فليبادر إليه العبد ولا ينتظر به غير وقته وحاله ولا يؤخر نفقة الليل إذا حضر إلى النهار، ولا نفقة النهار إلى الليل، ولا ينتظر بنفقة العلانية وقت السر، ولا بنفقة السر وقت العلانية فإن نفقته في أي وقت وعلى أي حال وُجدت سبب لأجره وثوابه، فتدبر هذه الأسرار في القرآن"^(٢).

كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بعملة بل برحمة الله تعالى، (٤/ ٢١٧٠) ح (٢٨١٦).

(١) ينظر: كطف الأزهار في كشف الأسرار، (١/ ٢٦٧).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، (ص ٣٦٦).

ويدخل أيضًا في التحذير من المنّ والأذى جميع العطاءات المعنوية، كبذل الجاه والشفاعات الحسنة لمساعدة من يحتاج إلى ذلك، فلا يجوز المنّ بذلك على أحد؛ لأن تلك الأعمال الأصل فيها أن تكون خالصة لوجه الله تعالى.

وفي تقديم الليل على النهار والسر على العلانية في قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ إيماء إلى أفضلية نفقة السرّ على نفقة العلانية؛ فهي من الرياء أبعد، وإلى الإخلاص أقرب، إلا إذا وجد مصلحة تقتضي تقديم النفقة علانية، كأن يريد أن يكون قدوة حسنة للناس في ترغيبهم إلى الصدقة، فلا شك أن ذلك يكون أعظم أجرًا، كما دلّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

أبرز الهدايا المستفادة من الآيات الكريبات:

- ١- أن مدار قبول العبادة على الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢- عِظَمُ الأجر والثواب للمنفقين المخلصين في سبيل الله تعالى.
- ٣- أن استصحاب الإخلاص في الصدقة لا يكفي في قبولها، بل لا بد من استصحاب البعد عن المنّ والأذى باستمرار على وجه الدوام.
- ٤- خطورة المنّ والأذى في الصدقات وأنه من كبائر الذنوب، ومن محبطات قبولها عند الله عزَّجَلَّ.
- ٥- أن المنّ والأذى كما يقع في العطاءات الحسية، فإنه أيضًا يقع في العطاءات المعنوية، كبذل الجاه والشفاعات الحسنة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة، (٢/٧٠٤) ح (١٠١٧).

- ٦- أن نفقة السر أفضل من نفقة العلانية، إلا إذا وجد ما يستدعي الإعلان بذلك مع الأمن من الوقوع في الرياء أو العُجب، كأن يُريد أن يكون قدوة حسنة للناس.
- ٧- أن الخوف والحزن المنفيين عن المنفقين في سبيل الله قد يكون لصاحبهما حظٌّ منهما في الدنيا قبل الآخرة.



المبحث الثالث:

المهتدون من الإنس والجن

ومن جملة من نفى الله عز وجل عنهم الخوف والحزن في القرآن الكريم المهتدون من الإنس والجن كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا تَيْتَكُمْ مَنِي هُدَى فَمَن تَبِعَ هَدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

فإن الخطاب في هذه الآية الكريمة وإن كان ظاهره يتوجه إلى الأبوين وذريتهما، فإن الجن مخاطبون بما حُوطب به بنو آدم من التكاليف الشرعية؛ لأن رسالة الإسلام عامة للثقلين إلى قيام الساعة.

قال ابن سعدي (ت: ١٣٧٦ هـ): ﴿فَأَمَّا يَا تَيْتَكُمْ مَنِي هُدَى﴾ أي: أي وقت وزمان جاءكم مني - يا معشر الثقلين - ﴿هُدَى﴾، أي: رسول وكتاب يهديكم لما يقربكم مني، ويدنيكم مني، ويدنيكم من رضائي، ﴿فَمَن تَبِعَ هَدَايَ﴾ منكم، بأن آمن برسلي وكتبي، واهتدى بهم، وذلك بتصديق جميع أخبار الرسل والكتب، والامثال للأمر والاجتناب للنهي، ﴿فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

وتتجلى أهمية الهداية من خلال الآية الكريمة في كونها من عند الله تعالى؛ حيث وردت مضافة إلى نفسه سبحانه كما في قوله: ﴿فَمَن تَبِعَ هَدَايَ﴾، مما يؤكد أن اتباع هدى الله تعالى أعظم مطلوب وأجل مقصود، ولذلك كان شرطاً في نفسي الخوف والحزن عمّن كان من جملة المهتدين؛ إذ الهداية إلى صراط الله المستقيم هي غاية وجود المكلفين من الثقلين، ولذلك شرع للمسلم في كل صلاة من يومه وليلته أن يسأل ربه الهداية، كما في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٥٠).

[الفاتحة: ٦]، وجاء الأمر بها كذلك في الحديث القدسي: « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ... »^(١).

وقد وردت كلمة: ﴿هُدًى﴾ في الآية السابقة بصيغة النكرة لتفيد معنى التعظيم والعموم، تعظيم أمر الهداية إلى الحق، وعمومها فليست الهداية مقتصرة على أمر معين، بل هي هدايات متنوعة في جميع شتى الأمور، وغايتها الهداية إلى الجنة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) ونزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٢ - ٤٣].

قال البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ): "والهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير،... وهداية الله تعالى تتنوع أنواعاً لا يحصيها عد، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]"^(٢).

وليس الغرض في اتباع الهدى الالتزام به زمنًا معينًا أو وقتًا ما، بل لا بد من المداومة عليه والتمسك به حتى الموت، قال أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ): "أي: من تبع هداي، ودام عليه حتى مات، ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ﴾ [طه: ١٢٣] في الدنيا، ﴿وَلَا يَشْقَى﴾ في الآخرة، إذا مات عليه"^(٣).

وفي تقديم عدم الخوف على عدم الحزن، إشارة إلى أن انتفاء الخوف فيما هو آت أكد من انتفاء الحزن على ما فات، ولذا أبرزت جملته مصدرًا بالنكرة التي هي أوغل في باب النفي، وأبرزت الثانية مصدرًا بالمعرفة في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم، (٤/ ١٩٩٤) ح (٢٥٧٧).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١/ ٣٠).

(٣) تأويلات أهل السنة، (١/ ٤٤١).

(٤) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان، (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

قال ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ): "وفي الآية عندي حذف التقابل^(١) والمعنى: فمن تبع هداي فأولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (أي لا حُزْنَ عَلَيْهِم) والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وعليهم الخوف وهم يحزنون"^(٢).

أبرز الهدايات المستفادة من الآيات الكرييات:

- ١- أن الهدى من عند الله تعالى وحده، مما يستوجب على العبد أن يسأل ربه الهداية إلى الحق في كل وقت وحين.
- ٢- أن الهدى ليس مقتصرًا على أمر معين، بل يشمل جميع أحوال العبد في شؤون حياته كلها، حتى تتحقق الغاية العظمى بالهداية إلى دخول الجنة.
- ٣- عِظَم ثواب من اتبع هدى الله تعالى، بانتفاء الخوف والحزن عنه ونيل السعادة الأبدية.
- ٤- خطورة الإعراض عن هدى الله تعالى، وأن صاحبه مُتَوَعِّدٌ بالخوف والحزن والخلود في النار.



(١) أسلوب بلاغي ويعبر عنه أيضًا بالاحتباك، وهو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول، ينظر: البرهان في علوم القرآن، (٣/ ١٢٩)؛ والإتقان في علوم القرآن، (٣/ ٢٠٤).
(٢) تفسير ابن عرفة، (١/ ٢٦٨).

المبحث الرابع:

المتصفون بالإيمان والإحسان، والتقوى والاستقامة

وردت عدة آيات في القرآن الكريم تنفي الخوف والحزن عن أقوام اتصفوا بصفات جليلة، كتحقيق الإيمان والعمل الصالح، والإحسان والتقوى والاستقامة وغير ذلك، ومن جملة تلك الآيات قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَتَقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥]، وقوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

ففي قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ردُّ على اليهود والنصارى في زعمهم أن دخول الجنة مقصور عليهم، ولذا صدرت الآية الكريمة بهذا الحرف: ﴿بَلَىٰ﴾ إبطالاً لدعواهم وأمانهم الكاذبة، والمعنى: أي بلى إنه سيدخلها من لم يكن يهودياً أو نصرانياً، ممن أخلص عمله لله تعالى وكان صواباً موافقاً لشريعته سبحانه، محسناً طاعته لربه عز وجل؛ لأن تفاضل العباد عند الله تعالى إنما هو بالتقوى والالتزام بشريعته لا بالشعوب أو القبائل، كما قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في تفسير قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ "أي من أخلص العمل لله وحده لا شريك له ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن للعمل المتقبل شرطين، أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة"^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١/ ٣٨٥).

وتُفيد اللام الداخلة على اسم الجلالة في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ الإشارة إلى تحقيق الإخلاص والعبودية لله تعالى وحده لا شريك له، والتعبير عن وصف الإحسان بالجملة الحالية في قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إشارة إلى اتصافهم الدائم بالإحسان في جميع الأحوال، وأنه لا يُغني إسلام القلب وحده ولا العمل بدون إخلاص، بل لا نجاة إلا بهما، ورحمة الله فوق ذلك؛ إذ لا يخلو امرؤٌ عن تقصير^(١).

فيؤخذ من ظاهر الآية ومفهومها أن كل من استسلم لله عَزَّجَلَّ بالانقياد والطاعة فإنه موعود بانتفاء المخاوف والأحزان عنه، بخلاف من أشربت قلوبهم حبّ الوثنية والشرك بالله تعالى، فلا شك أن المخاوف والأحزان تعترتهم من حين إلى آخر، حتى عند أتفه الأمور. ولما كان الوجه أكرم أعضاء بني آدم خُصَّ بالذكر في الآية دون بقية الأعضاء؛ لأنه أعظم حرمة وحقا، فإذا خضع لشيء وجهه الذي هو أكرم أجزاء جسده عليه فغيره من أجزاء جسده أحرى أن يكون أخضع له، ولذلك تذكر العرب في منطقتها الخبر عن الشيء فتضيفه إلى وجهه وهي تعني بذلك نفس الشيء وعينه^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ورد انتفاء الخوف والحزن عن المؤمنين في سياق المدح والثناء، ممن امثلوا شعائر الإسلام الظاهرة والباطنة، من خلال أوصاف معينة، كالإيمان، والعمل الصالح، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فمن تحققت فيه هذه الصفات الأربع فجزاؤه أن أجره محفوظ عند ربه، ولا خوفٌ عليه ولا حزن يلحقه.

وفي عطف عمل الصالحات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان بالله تعالى كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١/٦٧٥).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٢/٤٣٢).

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ دلالة واضحة على الارتباط الوثيق بين انتفاء الخوف والحزن وبين تحقيق العمل الصالح، وهذا مما يُرْسَخُ عقيدة أهل السنة والجماعة لدى المسلم، في كون الإيمان قولاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، وعملٌ بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وأما وجه تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر وهما من جملة الأعمال الصالحة فمن باب عطف الخاص على العام، تشریفاً لهما وتنبهً على قدرهما؛ إذ هما رأس الأعمال الصالحة بعد الإيمان بالله تعالى، وأعظم العبادات البدنية والمالية^(١)، أو لبيان أن أكبر الأسباب لاجتناب ما حرم الله من المكاسب الربوية تكميل الإيمان وحقوقه، خصوصاً إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإن الزكاة إحسان إلى الخلق ينافي تعاطي الربا، الذي هو من أعظم أنواع الظلم بين العباد^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ آتَقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ورد انتفاء الخوف والحزن عن المتقين الذين أصلحوا أعمالهم الباطنة والظاهرة، من خلال جملة شرطية وقعت جواباً للشرط، أي فمن اتقى الله عز وجل وأصلح عمله ظاهراً وباطناً فلا خوفٌ عليه ولا حزن يلحقه، وأعظم ما يُتقى الإشراف بالله تعالى؛ لأنه الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله سبحانه وتعالى إذا مات صاحبه عليه من غير توبة.

ويُفيد دخول الفاء في قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ المبالغة في تأكيد الوعد منه سبحانه وعدم تخلفه^(٣).

قال ابن سعدي (ت: ١٣٧٦ هـ): ﴿فَمَنْ آتَقَى﴾ ما حرم الله عز وجل من الشرك والكبائر والصغائر، ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أعماله الظاهرة والباطنة ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من الشر الذي قد يخافه غيرهم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما مضى، فإذا انتفى الخوف والحزن عن العبد حصل الأمن

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، (١/٣٧٣).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٩٥٩).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٣/١٢)؛ وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (٤/١٦٥).

التام، والسعادة الأبدية، والفلاح الأبدي" (١).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ): "فالخوف والحزن المنفيان هما ما يوجبهما العقاب، وقد ينتفي عنهما الخوف والحزن مطلقاً بمقدار قوة التقوى والصلاح، وهذا من الأسرار التي بين الله وعباده الصالحين" (٢).

ويؤيد ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ، حيث فسّر الله تعالى معنى أوليائه الذين نفى عنهم الخوف والحزن بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ، وما فسّره تعالى لا مزيد عليه، فكل من حقق الإيمان والتقوى فهو من أولياء الله تعالى الذين ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلون من أهوال القيامة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما وراءهم في الدنيا" (٣).

وقد عدّ أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩ هـ) قوله تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من بعض ما نطق به القرآن الكريم من الكلام الموجز المعجز، فقال: "فقد أدرج فيه ذكر إقبال كل محبوب عليهم، وزوال كل مكروه عنهم، ولا شيء أضرّ بالإنسان من الحزن والخوف؛ لأن الحزن يتولد من مكروه ماضٍ أو حاضر، والخوف يتولد من مكروه مستقبل، فإذا اجتمعا على امرئ لم ينتفع بعيشه، بل يتبرّم بحياته، والحزن والخوف، أقوى أسباب مرض النفس، كما أن السرور والأمن أقوى أسباب صحتها! فالحزن والخوف موضوعان بإزاء كل محنة وبلية! والسرور والأمن موضوعان بإزاء كل صحة ونعمة هنيئة!" (٤).

(١) تفسير ابن سعدي، (ص ٢٨٨).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١١٠/٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، (٢٧٨/٤).

(٤) الإعجاز والإيجاز، لأبي منصور الثعالبي، (ص ١٥، ١٦).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣] بشارة وثناء ومدح من الله تعالى لعباده الموحدين المستقيمين على طاعته سبحانه، الذين اعترفوا له بالربوبية والألوهية، قولاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، وعملاً بالجوارح والأركان، فلا خوفٌ عليهم فيما يستقبلون، ولا هم يحزنون على ما تركوا وراءهم.

قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ): "﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ على تصديقهم بذلك فلم يخلطوه بشرك، ولم يخالفوا الله في أمره ونهيه ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من فزع يوم القيامة وأهواله ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما خلفوا وراءهم بعد مماتهم" (١).

فهاتان الكلمتان: ﴿رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ تتضمنان لبَّ الدين كُلِّه؛ فتحقيق التوحيد والاستقامة لله تعالى يشملان أعمال الإسلام الظاهرة والباطنة، وقد جاء الأمر بهما في الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٦]، وفي حديث سفيان بن عبدالله الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك: قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِيمُ» (٢).

وجاء نظير هذه الآية البشارة من الملائكة الكرام في سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

قال الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ): "والفرق بين الموضوعين أن في سورة السجدة - فصلت - ذكر أن الملائكة ينزلون ويقولون:

﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ وهاهنا رفع الواسطة من البين وذكر أنه: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فإذا جمعنا بين الآيتين حصل من مجموعهما أن الملائكة يبلغون إليهم هذه البشارة،

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١٣٦/٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام، (١/٦٥) ح (٦٢).

وأن الحق سبحانه يُسمعهم هذه البشارة أيضا من غير واسطة" (١).

أبرز الهدايات المستفادة من الآيات الكرييات:

- ١- أن تحقيق التوحيد لله تعالى من أسباب انتفاء الخوف والحزن عن صاحبه، وبالمقابل فإن التلبس بالشرك من الأسباب الجالبة للمخاوف والأحزان.
- ٢- أهمية الأعمال الصالحة في دفع المخاوف والأحزان عن أهل الإيمان، ومن أعظم ذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.
- ٣- عظيم أجر المتقين الصالحين، الذين قرنوا بين امتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه، فأصلحوا أعمالهم الظاهرة والباطنة، فكان جزاؤهم الأمن التام من المخاوف والأحزان.
- ٤- فضل الاستقامة على طاعة الله تعالى، وأنها من الأسباب الجالبة للأمن، الدافعة للخوف والحزن.
- ٥- الارتباط الوثيق بين العمل الصالح وبين انتفاء الخوف والحزن، مما يرسخ عقيدة أهل السنة والجماعة في قلب المسلم، من كون الإيمان قولاً واعتقاداً وعمل.



(١) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، (١٣/٢٨).



الفصل الثاني:

الذين نفى الله عنهم الخوف والحزن في الآخرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأَخْلَاءُ الْمُتَّقُونَ.

المبحث الثاني: أصحاب الأعراف.

المبحث الثالث: الشهداء في سبيل الله تعالى.

المبحث الأول: الأخلاء المتقون

فبعد أن استثنى الله تعالى المتقين من نفي الخلة في قوله: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]؛ أعقب ذلك بنفي الخوف والحزن عنهم في الآخرة في قوله: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨]، ثم زاد في وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٦٩]، ثم بين مآلهم وأحوالهم في الجنة بقوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠ - ٧١]، ثم أشار إلى أهم الأسباب الموجبة لدخولهم الجنة بعد رحمته سبحانه بقوله: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢ - ٧٣].

هكذا ورد سياق الآيات الكريمة مسبوغاً في تسلسلٍ متناسق كأنه عقدٌ منتظم، ابتداءً بأحوال الأخلاء في عرصات القيامة، وما يقع بينهم من العداوة والبغضاء؛ لأن التخالل بينهم كان لغير الله تعالى، أو كان على معصيته سبحانه، ثم استثناء المتقين منهم، حيث تدوم المودة والمحبة فيما بينهم؛ إذ التخالل بينهم كان لوجه الله تعالى وعلى طاعته سبحانه، ثم بيان أوصافهم ومآلهم في ذلك اليوم العظيم، كلُّ هذا من باب التشويق والترغيب إلى الاتصاف بتلك الصفات التي استحق أهلها - بعد رحمة الله تعالى - انتفاء الخوف والحزن عنهم ودخول الجنة.

وتتضمن الآيات أيضاً التأكيد على أن ما كان لغير الله تعالى فمآله إلى الضياع والخسران المبين، حتى المحبة بين الأخلاء إذا لم تكن لأجل الله تعالى فلا فائدة منها في الآخرة؛ إذ الأخلاء من المؤمنين يشفع بعضهم لبعض يوم القيامة كما وردت النصوص الصحيحة بذلك^(١)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِأَخِيهِ فَإِنَّ صِدْقَهُ نَاصِرَةٌ﴾ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِقَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، ح (١٢٧/٩)، ح (٧٤٣٩).

بخلاف الأَخْلَاءِ من أهل الضلال والفجور، حيث يتبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضاً، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "فَكُلُّ خُلَّةٍ هِيَ عَدَاوَةٌ إِلَّا خُلَّةُ الْمُتَّقِينَ"^(١).

قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ): في قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾: "وفي هذا الكلام محذوف استغني بدلالة ما ذكر عليه ومعنى الكلام: الأَخْلَاءِ يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين، فإنهم يُقال لهم: يا عبادي لا خوف عليكم اليوم من عقابي، فإني قد أمتتكم منه برضاي عنكم، ولا أنتم تحزنون على فراق الدنيا فإن الذي قدمتم عليه خير لكم مما فارقتموه منها، وذكر أن الناس يُنادون هذا النداء يوم القيامة، فيطمع فيها من ليس من أهلها حتى يسمع قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ فيأس منها عند ذلك"^(٢).

وقد تَضَمَّنَت الآية الكريمة عدداً من اللمسات البيانية مما له أثر عميق في التدبُّر وبعث الفرح والسرور في النفس، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: الانتقال أو الالتفات من أسلوب الغيبة كما في قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ إلى أسلوب المخاطبة كما في قوله: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾، وهذا فيه تكريم ومزيد عناية واهتمام بالملتفت إليهم.

ثانياً: تصدير الالتفات بحرف النداء للبعيد مع قربه وإضافته إلى الذات العليَّة كما في قوله: ﴿يَعْبَادِ﴾، فيه من التشريف والقرب وعلو المكانة والمنزلة ما لا يخفى.

ثالثاً: أنه تعالى وصفهم بأشرف المقامات عنده وهو مقام العبودية، وهذا تشريف عظيم، ولذا وصف نبيّه محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير ما آية من كتابه الكريم بهذا المقام العظيم، فقال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ولم يختر له وصفاً غيره، فلم يقل: سبحان الذي أسرى بنبيّه أو برسوله... ونحو ذلك.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره، (٢٠ / ٦٤١).

(٢) المصدر السابق، (٢٠ / ٦٤٠).

رابعاً: تصدير النداء بنفي الخوف والحزن عنهم، كما في قوله: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ مَحْزُونُونَ﴾ فيه من الأُنس والفرح والسرور والطمأنينة ما الله به عليم، ومن لوازمه تيسير الحساب على أسهل الوجوه وأحسنها^(١).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ أي: آمنت قلوبهم وبواطنهم، وانقادت لشرع الله جوارحهم وظواهرهم"^(٢).

والإسلام والإيمان إذا انفردا في السياق شمل كل واحد منهما جميع شرائع الإسلام، وأما إذا اجتمعا كما في الآية السابقة اختص الإسلام بالأعمال الظاهرة، واختص الإيمان بالأعمال الباطنة، وهذه من القواعد التي قررها أهل العلم في حال اجتماع الإيمان والإسلام في سياق واحد متصل^(٣).

ويوضح ابن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ) السرّ في استفتاح النداء بنفي الخوف والحزن فيقول: "ومفاتيحة خطابهم بنفي الخوف عنهم تأنيس لهم ومنّة بإنجائهم من مثله، وتذكير لهم بسبب مخالفة حالهم لحال أهل الضلالة؛ فإنهم يشاهدون ما يعامل به أهل الضلالة والفساد"^(٤).

وقال المكي الناصري (ت: ١٤١٤ هـ): "وبشّر كتاب الله المتأخين في الله، الذين قامت أخوتهم على تقوى من الله ورضوان، بأنهم سيُدعون يوم القيامة بأفضل نداء يُدعى به المقربون عند الله، فقال تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ مَحْزُونُونَ﴾، ثم بين السرّ فيما أعد الله لهم من نعيم مقيم، إذ قال تعالى في وصفهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾، فقد آمنوا بآيات الله حقاً وصدقاً، وقد أسلموا وجوههم لله رقا وعتقاً"^(٥).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، (٢٧/٦٤٢)؛ والتذيل والتكميل، لأبي حيان، (٨/٢٥٧)؛ وتفسير روح المعاني، للألوسي، (٩٧/١٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٧/٢٣٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن الفرس، (٣/٥٠٢)؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧/٢٥٩).

(٤) التحرير والتنوير، (٢٥/٢٥٣).

(٥) التيسير في أحاديث التفسير، (٥/٤٨٦).

وبالجمله فإن المحبة في الله تعالى من أعظم أسباب انتفاء الخوف والحزن عن العبد في الآخرة؛ نظراً لما ورد في النصوص النبوية التي تؤكد هذا المعنى، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث القدسي: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي»^(١)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّيِّبُونَ وَالشُّهَدَاءُ»^(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٣)، وغير ذلك من النصوص الواردة في هذا المعنى.

أبرز الهدايات المستفادة من الآيات الكريبات:

- ١- أن كلَّ خُلَّةٍ وصدّاقة في الدنيا تنقطع وتنقلب عداوة في يوم القيامة، ما عدا الخُلَّة بين عباد الله المتقين، فإنها متصلة وباقية إلى يوم الدين.
- ٢- فضل المحبة في الله تعالى، وما يترتب عليها من الآثار العظيمة في الدنيا والآخرة.
- ٣- خطورة مصاحبة رفقاء السوء وأهل الضلال، وما يترتب عليها من الآثار السيئة في الدنيا والآخرة.
- ٤- أهمية الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة.
- ٥- عظيم أجر الأخلاء المتقين، وما أعدَّ الله لهم في الآخرة من ألوان الملذّات والنعيم المقيم.
- ٦- تلطف الله تعالى في الخطاب مع أوليائه المتقين، حيث أضافهم لنفسه العليّة وخاطبهم بأحسن الأسماء وأشرفها ﴿يَعْبَادُ﴾؛ لأن من مقتضى الخطاب أن يختار المنادي أحبّ الأسماء للسامع فيناديه بها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والأدب، باب: في فضل الحب في الله، (٤/١٩٨٨)، ح(٢٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٦/٣٩٩)، ح(٢٢٠٨٠)؛ والترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله، (٤/١٧٥)، ح(٢٣٩٠)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح"؛ والحاكم في مستدركه، (٤/٤٦٦)، ح(٨٢٩٦)، وقال: "هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/٧٩٥)، ح(٤٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب: علامة حب الله عَزَّ وَجَلَّ، (٨/٣٩)، ح(٦١٦٨٩).

المبحث الثاني:

أصحاب الأعراف

نفى الله سبحانه وتعالى الخوف والحزن عن أصحاب الأعراف كما في أواخر الآيات الكريمة:

﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا سِيمَنَهُمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَمَّا دَخَلُوا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهْلُوا الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٦ - ٤٩].

والآية الأخيرة مما سبق هي محل الشاهد، فقد أخرج ابن جرير (ت: ٣١٠ هـ) وابن حاتم

(ت: ٣٢٧ هـ) بسنديهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿ أَهْلُوا الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ يعني أصحاب الأعراف أدخلهم الله الجنة^(١).

وجاء عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال بينا أصحاب الأعراف هنالك اطلع عليهم ربه فقال لهم: « قَوْمُوا ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »^(٢).

وكلمة (الأعراف) قد وردت في القرآن الكريم مرتين، مرة بلفظ يدل على المكان، كقوله

تعالى: ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ ﴾ [الأعراف: ٤٦]، ومرة بلفظ يدل على الأشخاص والأعيان، كقوله تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ ﴾ [الأعراف: ٤٨]، وكلتا الآيتين لهما ارتباط بيوم القيامة.

والأعراف في اللغة: هي جمع عُرْف، وهو كل عالٍ مُرتفع، ومنه سُمي عُرْف الديك

بذلك؛ لأنه أعلى ما في جسده^(٣)، والمراد بالأعراف في هذه الآية هو سُورٌ بين الجنة والنار،

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١٠/ ٢٣١)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (٥/ ١٤٨٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، (٢/ ٣٥٠) ح (٣٢٤٧) وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٢/ ٢٠٨)؛ وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لشوان الحميري، (٧/ ٤٤٦٣).

وعلى هذا القول عامة السلف^(١).

وقد اختلف العلماء في المراد بأصحاب الأعراف على أقوال عديدة، بلغت أكثر من عشرين قولاً، أشهرها أنهم قومٌ استوت حسناتهم وسيئاتهم، فقَصَّرت بهم سيئاتهم عن الجنة، وخَلَّفَت بهم حسناتهم عن النار، وعلى هذا القول جمهور المفسرين^(٢).

وأما نفي الخوف والحزن عن أصحاب الأعراف فإنه لم يكن إلا بعد أن حُجِسُوا برهة من الزمن ونالهم ما نالهم من الخوف والهلع أن يصيبهم ما أصاب أصحاب النار، وهذا ظاهرٌ في قوله تعالى إخباراً عن حالهم: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٧].

وقوله: ﴿صُرِفَتْ﴾ مبني للمفعول، وحذف فاعله للعلم به سبحانه، ليُفيد أن صرف أبصارهم لم يكن من تلقاء أنفسهم، وإنما كان بغير إرادتهم؛ لشناعة وهول ما يرونه من عذاب أهل النار، ولذلك استجاروا برهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

ويذكر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) مبيناً السرَّ في حبس أصحاب الأعراف في ذلك المكان بقوله: "وفائدة ذلك بيان أن الجزاء على قدر الأعمال، وأن التقدّم والتأخر على حسنهما، وأن أحداً لا يسبق عند الله إلا بسبقه في العمل، ولا يتخلف عنده إلا بتخلفه فيه، وليرغب السامعون في حال السابقين ويحرصوا على إحراز قصبتهم، وليتصوروا أن كل أحد يُعرف ذلك اليوم بسيماها التي استوجب أن يُوسم بها من أهل الخير والشر، فيرتدع المسيء عن إساءته، ويزيد المحسن في إحسانه، وليُعلم أنّ العصاة يوبخهم كل أحد حتى أقصر الناس عملاً"^(٣).

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١٢/٤٥١).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١٢/٤٥٢)؛ والمحزر الوجيز، لابن عطية، (٢/٤٠٤)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣/٤١٨)؛ والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، (٣/١١٧٧).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (٢/١٠٧).

وقد تعقبه أبو حيان (ت: ٧٤٥ هـ) في تفسيره فقال: "وهو تكثير من باب الخطابة لا طائل تحته، وفيه دسيسة الاعتزال"^(١).

ودسيسة الاعتزال التي أشار إليها أبو حيان ظاهرة في آخر كلام الزمخشري، حيث جعل العصاة من جملة أهل النار الذين نالهم التوبيخ، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٤٨) ﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ [الأعراف: ٤٨-٤٩]، ومنهج أهل السنة والجماعة أن العصاة في يوم القيامة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم، وإن شاء غفر لهم، مصداق ذلك في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد اختلف المفسرون في مصدر السؤال في قوله تعالى: ﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ فقيل: هو خطاب الله لأهل النار توبيخاً لهم على ما كان من قيلهم في الدنيا لأهل الأعراف عند إدخاله أصحاب الأعراف الجنة، وقيل: بل هو من تنمة كلام أهل الأعراف لأهل النار، فيكون المعنى: أن أصحاب الأعراف ينظرون إلى الجنة فيرون فيها الفقراء والضعفاء ممن كانوا يستهزئون بهم، مثل سلمان وصهيب وخباب وبلال وأشباههم، فيقول أصحاب الأعراف لأولئك الكفار: ﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ أي حلفتهم أنهم لا يدخلون الجنة، ثم يُقال لأهل الأعراف: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾، وقيل: إن قوله: ﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ من تنمة كلام الملائكة في الرد على أهل النار بعد أن أقسموا أن أصحاب الأعراف داخلون النار معهم، فيكون المعنى: أن الملائكة تُخاطب أهل النار فتقول: أهؤلاء يعني: أصحاب الأعراف، الذين أقسمتم يا أهل النار أنهم لا ينالهم الله برحمة، ثم تقول الملائكة لأصحاب الأعراف: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ فيدخلون الجنة^(٢).

والأقرب في نظري - والله أعلم - أن المعنى بالأمر في قوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ هم أصحاب الأعراف، ولا يضير كون ذلك الأمر صادراً عن الله تعالى أو عن

(١) البحر المحيط، لأبي حيان، (٥/٦٠).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير الطبري، (١٠/٢٣٤)؛ ومعالم التنزيل، للبغوي، (٣/٢٣٣-٢٣٤).

الملائكة الكرام، وأما من قال إن ذلك الأمر من كلام أهل الأعراف لأهل الجنة^(١)، فبعيد؛ نظراً لكون الحال والواقع لا يُساعد، فهم في كربٍ وغمٍ وهمٍ، يرجون رحمة ربهم سبحانه ألا يكونوا من أهل النار، كما هو ظاهر في دعائهم: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، فكيف يصدر منهم أمرٌ عظيم كهذا!

ويؤخذ من الآية السابقة خطورة التألي على الله عز وجل بأن فلانا لا يناله مغفرة أو رحمة من الله تعالى، ولذا وبَّخ الله جلّ وعلا هؤلاء المتألين عليه وكذبهم في تأليهم فكان جزاؤهم النار، وفي المقابل تجاوز الله سبحانه عن أصحاب الأعراف وأدخلهم الجنة برحمته، نكايه بأولئك المتألين عليه، وقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»^(٢).

أبرز الهدايات المستفادة من الآيات الكرييات:

١- أن الكفار في يوم القيامة لا يُغني عنهم من عذاب الله شيء، لا مالٌ ولا بنون، ولا جاهٌ ولا أعوان.

٢- كمال عدل الله تعالى وقضائه بين خلقه؛ حيث لم يُساويهم بمن رجحت حسناتهم على سيئاتهم فيدخلون الجنة معهم، ولا بمن رجحت سيئاتهم على حسناتهم فيدخلون النار معهم، وإنما حبسهم في مكان معين برهة من الزمن، ثم أدخلهم الجنة برحمته سبحانه.

٣- سعة رحمة الله تعالى بعباده الموحّدين من أهل الأعراف؛ حيث إن رحمة سبحانه تغلب غضبه، ولذا أذن لهم برحمته بعد ذلك في دخول الجنة.

(١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج، (٢/٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلوة والأدب، باب: النهي عن تقنين الإنسان من رحمة الله تعالى، (٤/٢٠٢٣) ح (٢٦٢١).

- ٤- أن الناس في يوم القيامة ينقسمون إلى قسمين: فريق في الجنة وفريق في السعير، ولذا كان مكث أهل الأعراف في ذلك المكان مؤقتاً ليس على الدوام.
- ٥- أن انتفاء الخوف والحزن عن المؤمنين في يوم القيامة قد يتأخر بسبب الأعمال السيئة، كما جرى لأصحاب الأعراف.
- ٦- خطورة التألي على الله تعالى، وأنه من أسباب حبوط الأعمال ودخول النار.



المبحث الثالث:

الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله تعالى

ورد نفي الخوف والحزن عن الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله تعالى كما في قوله عزَّجَلَّ:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠].

ومما جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) في مسنده وغيره

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللهُ لَنَا، لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ «فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا ﴾» (١).

ظاهر الآية يفيد أن استبشار هؤلاء الشهداء بأنهم ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، إنما هو لأنفسهم أولاً لما عاينوا الحقيقة؛ إذ ليس المخبر كالمعادين، ولغيرهم ثانياً ممن يجيء بعدهم ويسلك سبيلهم إلى يوم الدين، ولا شك أن في ذلك ترغيباً وحثاً على الجهاد في سبيل الله تعالى، وتنوياً بفضل الشهداء وثوابهم عند الله عزَّجَلَّ، والأحاديث النبوية في فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى كثيرة جداً، ليس هذا محل بسطها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٨/٤) ح (٢٣٨٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٠٤/٤) ح (١٩٣٣٢)؛ وقد حسَّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٤/٤) ح (١٩٣٣٢)؛ والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٩٢٤/٢) ح (٥٢٠٤)؛ والشيخ مقبل الوداعي في الصحيح المسند من أسباب النزول، (ص ٥٤).

وأفاد القيد من قوله: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أن الإخلاص شرط في تحقق الوعود الكريمة، من الحياة الطيبة والرزق الحسن عند الله عز وجل، وانتفاء الخوف والحزن وحصول الفرح والسرور، وقد جاء تفسير هذا القيد في السنة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سأله رجل فقال: الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١).

وبما أن الآية نزلت في غزوة أحد فقد استنبط غير واحد من أهل العلم أن فيها بشارة لأصحاب أحد بأنهم لا تلحقهم نكبة بعد ذلك اليوم؛ فنفي الخوف والحزن إنما كان بشارة لهم^(٢)، وفيها أيضاً إثبات الحياة البرزخية - حياة متوسطة بين الموت ويوم القيامة، يُنعم فيه الميت أو يُعذب، حتى تقوم الساعة فيذهب به إلى الجنة أو النار - كما تضمنت الآية الطمأنة والتشيت والتعزية لأفئدة المؤمنين الأحياء عن قتلاهم الذين استشهدوا في سبيل الله تعالى، فقد ثبت أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقي جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد غزوة أحد فقال له: « يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: أَفَلَا أَبَشَّرَكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا^(٣). فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، (٣٦/١) ح (١٢٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (٣/١٥١٢) ح (١٩٠٤).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير، (٤/١٦٧).
(٣) أي: مواجهة ليس بينها حجاب، ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، (٤/١٨٦)، وغريب الحديث، لابن الجوزي، (٢/٢٩٥).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، (٥/٨٠) ح (٣٠١٠) وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية، (١/١٣١) ح (١٩٠)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/١٣٠٩) ح (٧٩٠٢).

قال ابن إسحاق (ت: ١٥١ هـ) في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبِشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾: "أي ويُسَّرُّون بلحوق من لحق بهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم، وأذهب الله عنهم الخوف والحزن"^(١).

وقال ابن جرير (ت: ٣١٠ هـ): "ويفرحون بمن لم يلحق بهم من إخوانهم الذين فارقوهم وهم أحياء في الدنيا على مناهجهم، من جهاد أعداء الله مع رسوله، لعلمهم بأنهم إن استشهدوا فلحقوا بهم، صاروا من كرامة الله إلى مثل الذي صاروا هم إليه، فهم لذلك مستبشرون بهم، فرحون أنهم إذا صاروا كذلك، لا خوف عليهم؛ لأنهم قد آمنوا عقاب الله، وأيقنوا برضاه عنهم، فقد آمنوا الخوف الذي كانوا يخافونه من ذلك في الدنيا، ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من أسباب الدنيا، ونكد عيشها، للخفض الذي صاروا إليه والدعة والزلفة"^(٢).

وقال الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ): "والمعنى: إنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو أنهم يبعثون آمنين يوم القيامة لا يكذبون بخوف وقوع محذور ولا بحزن فوات محبوب، وفي ذكر حال الشهداء واستبشارهم بمن خلفهم بعث للباقيين بعدهم على ازدياد الطاعة والجد في الجهاد والرغبة في نيل منازل الشهداء وإصابة فضلهم، وإحماداً لحال من يرى نفسه في خير فيتمنى مثله لإخوانه؛ لأن الله تعالى مدحهم على ذلك"^(٣).

وقال أبو السعود (ت: ٩٨٢ هـ): "ويستبشرون بما تبين لهم من حسن حال إخوانهم الذين تركوهم وهو أنهم عند قتلهم يفوزون بحياة أبدية لا يكدرها خوف وقوع محذور ولا حزن فوات مطلوب أو لا خوف عليهم في الدنيا من القتل فإنه عين الحياة التي يجب أن يرغب

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٦/٨٣٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٤١٨) (ح ٧٩٤٤)

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٦/٢٣٦).

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، (١/٢٦٥).

فيها فضلا عن أن تحاف وتحذر أي لا يعترهم ما يوجب ذلك لا أنه يعترهم ذلك لكنهم لا يخافون ولا يحزنون، والمراد ببيان دوام انتفاء الخوف والحزن^(١).

ولما كان القتال على وجه العموم مظنة للموت، ومجلبة للخوف، ومدعاة للحزن، ناسب مجيء البشارة ممن أدرك الأمر وعاین الحقيقة، - وليس المخبر كالمعاين، بنفي الخوف والحزن لمن كان قتاله في سبيل الله تعالى.

ومما يلفت الانتباه في هذه الآيات استبشار هؤلاء الشهداء الذين قُتلوا في سبيل الله تعالى وهم في تلك الدار، وفي تلك الحال الكريمة من النعيم المقيم! حيث لم ينسوا إخوانهم المؤمنين الذين لم يُستشهدوا بعد، بل لم ينشغلوا عنهم بما آتاهم الله من فضله، وإنما كان همهم أن يعلم إخوانهم بحالهم حتى يجتهدوا في طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، فينالهم ما نالهم من الدرجات العلى والنعيم المقيم، وزوال الخوف والحزن، وحصول الفرح والسرور، ولعل هذا الاستبشار يُذكر بموقف أعظم منه، إنه موقف الرجل المؤمن الذي ذكرت قصته في سورة يس، فبعد أن قتله قومه جرّاء نصحه لهم ونال الشهادة في سبيل الله تعالى على أيديهم، قيل له بعد أن انتقل إلى الدار البرزخية: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [يس: ٢٦ - ٢٧]، فلم ينشغل بالنعيم المقيم عن حرصه على هداية قومه بل قال: ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾ فنصح لقومه حيا وميتا، هكذا هي نفوس المؤمنين الصالحين في الدارين، تتمنى الخير والهداية والنصح للناس أجمعين.

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (١١٣/٢).

أبرز الهدايات المستفادة من الآيات الكرييات:

- ١- إثبات الحياة البرزخية، وأن المؤمن يتنعم فيها كما أن الكافر يُعذب فيها.
- ٢- عظيم فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله تعالى، وأن أرواح الشهداء والمؤمنين تجتمع في الجنة، بيد أن حياة الشهداء أكمل وأفضل؛ لعظم درجاتهم عند الله تعالى.
- ٣- المكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة للشهداء عمومًا، وللصحابة في غزوة أحد خصوصًا؛ حيث نالتهم البشارة الكريمة بانتفاء الخوف والحزن عنهم.
- ٤- تثبيت قلوب المؤمنين الأحياء وجبر خواطرهم ممن فقدوا أهليهم وأقاربهم في الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، بأن أولئك الشهداء لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، فهم في فرح دائم وسرور سرمدي.
- ٥- رحمة المؤمنين بعضهم ببعض حتى بعد موتهم وانتقالهم إلى الحياة البرزخية، وهذا مما يدعو إلى مصاحبة الصالحين الأخيار.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فكان من أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١- تنوع أساليب القرآن الكريم في نفي الخوف والحزن عن أولئك الأعيان، فمنها: أسلوب المدح والثناء، وأسلوب الترغيب والترهيب، وأسلوب والشرط، وأسلوب التوكيد... وغير ذلك.

٢- تكرّر ورود نفي الخوف والحزن في سورة البقرة أكثر من غيرها، حيث ورد في ستة مواضع كلها من فواصل الآيات، وهذا مما يلفت الانتباه، ويحث على العناية والاهتمام بتدبر فواصل تلك الآيات.

٣- أن انتفاء الخوف والحزن عن العبد يعود إلى أسباب عديدة، منها تحقيق الإيمان بالله تعالى، والإنفاق في سبيله، والتزام طريق الهداية، والاتصاف بالإيمان والإحسان والتقوى والاستقامة، قولاً وعملاً واعتقاداً، والتأسي بالأتقياء الصالحين ومحبتهم ومصاحبتهم، ونيل الشهادة في سبيل الله تعالى.

٤- الارتباط الوثيق بين انتفاء الخوف والحزن وبين العمل الصالح، وهذا مما يُرسّخ عقيدة أهل السنة والجماعة لدى المسلم، في كون الإيمان قولاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، وعملٌ بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

- ٥- أن كمال انتفاء الخوف والحزن عن المؤمنين إنما هو في الآخرة، وقد يكون نسبياً في الدنيا؛ لأن وقوع الأحزان والمخاوف لأهل الإيمان في الدنيا من الأمور الطبيعية للبشر.
- ٦- أن الشرك بالله تعالى من أعظم الأسباب الجالبة للمخاوف والأحزان، فعلى قدر تحقيق التوحيد والبعث عن الشرك يتحقق الأمن والأمان، وتزول المخاوف والأحزان.
- ٧- أن غالب متعلق الخوف بالأمور المستقبلية، وغالب متعلق الحزن بالأمور الماضية أو الفاتئة.
- ٨- أن مدار قبول الأعمال الصالحة على تحقيق الإخلاص لله تعالى، ومتابعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٩- أن انتفاء الخوف والحزن عن المؤمنين في يوم القيامة قد يتأخر بسبب الأعمال السيئة، كما جرى لأصحاب الأعراف.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المصادر والمراجع

١. الإتيقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٢. أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق الجزء الأول: د. طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د. منجية بنت الهادي النفري السواحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود): لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤. الإعجاز والإيجاز، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، مكتبة القرآن - القاهرة.
٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٦. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٧. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٨. تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
١٠. تحصيل نظائر القرآن، محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي، المحقق: حسن نصر زيدان، ط ١، ١٣٨٩هـ، دار الجيل - بيروت.
١١. التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المؤلف: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط ١.
١٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
١٣. تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، ط ١، ١٩٨٦ م.
١٤. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٩ هـ.
١٥. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر

والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٦. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط ١.

١٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.
٢٤. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسمّاة: عناية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار صادر - بيروت.
٢٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٢٦. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، : لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
٢٧. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٨. شرح طيبة النشر في القراءات، لأبي بكر أحمد بن شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٥هـ)، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
٢٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - ديوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، لبنان، دار الفكر - دمشق، سورية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣١. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٣٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٣. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٤. طريق المهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار السلفية - القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
٣٥. العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
٣٦. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المؤلف: لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٧. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)،
المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن،
ط ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٨. غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
(ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت،
لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٩. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران
العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة
للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.
٤٠. قطف الأزهار في كشف الأسرار، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي
(ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. أحمد الحمادي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة
قطر.
٤١. قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر، لقاسم أحمد الدجوي، ومحمد الصادق قمحاوي،
الأزهر الشريف، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٤٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري) (مع الكتاب حاشية (الانتصاف
فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت: ٦٨٣هـ)، وتخرىج أحاديث الكشاف
للإمام الزيلعي)، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)،
دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧ هـ.
٤٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي
الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.
٤٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

٤٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ.

٤٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، دار الفكر العربي، ط ٢، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري - السيد عبد العال السيد إبراهيم.

٤٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥١. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٢. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب - القاهرة، ط ١، ٢٠١٠ م.
٥٣. المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، لمحمد سالم محيسن (ت: ١٤٢٢ هـ)، دار الجيل، ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ.
٥٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٥. مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٥٦. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٧. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٨. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمال من فنون علومه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧ هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٩. الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، ط ٣، ١٩٩٩ م.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم في برنامج (السناب)

د. نهال بنت إبراهيم أباحسين

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية

niabahsain@imamu.edu.sa

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

ملخص البحث

موضوع البحث:

يدرس هذا البحث المسائل الفقهية المترتبة على استخدام القرآن الكريم في برنامج السَّناب، بعد أن عمت البلوى باستعمال هذا البرنامج، فمست الحاجة إلى معرفة تلك المسائل، وربطها بالأصول الشرعية.

هدف البحث:

بيان الحكم الفقهي لكل صورة من الصور التي تمت دراستها وفق قواعد الشريعة، وشمل البحث وضع القرآن الكريم في:

١- قصص المستخدمين خطأ على عمل خيري أو في الفواصل بينها، أو للتسويق والإعلان.

٢- التسمية بمعارف مقتبسة من آياته.

مشكلة البحث:

ما الحكم الفقهي لاستعمال القرآن الكريم في برنامج السَّناب في الصور المذكورة.

نتائج البحث:

يختلف حكم استعمال القرآن الكريم في برنامج السَّناب باختلاف طريقة استعماله، والأقرب فيها المنع؛ لمنافاتها تعظيم القرآن الكريم، وابتداله، فيما عدا وضعه في قصص المستخدمين للبرنامج، فالأقرب فيه الجواز بشروط، هي: وضع تنبيه قبل القصة وبعدها بما يدل على وجود القرآن الكريم، وأن يكون القصد النفع والانتفاع لا الزينة.

الكلمات الدالة (المفتاحية):

القرآن الكريم - السَّناب - الفقه



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - ، أما بعد:

فمن سمات الحياة المعاصرة تجدد وسائلها وتعدد وقائعها، حتى أصبح التجدد سمة هذا العصر، ولا غرابة أن نجد في كل يوم نازلة جديدة؛ ومن مستجدات عصرنا: برنامج (السَّناب شات Snapchat) والذي شاع استخدامه بين كافة أفراد المجتمع.

ومن أوجه استعمالات الناس له: عرض القرآن الكريم فيه، متلوّاً أو مكتوباً من باب التبليغ به استجابة لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «بلغوا عني ولو آية»^(١)، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(٢).

ورجاء الفضل المترتب على ذلك في قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (ألم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٣).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب، وطعمها طيب»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣/ ١٢٧٥) ح(٣٢٧٤).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، (١/ ٥٥٣) ح(٨٠٤).

(٣) أخرجه: الترمذي - واللفظ له - ، وأبو نعيم، والبيهقي. فأخرجه الترمذي في سننه، في: أبواب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، (٥/ ٢٥) ح (٢١٩٠)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٦/ ٢٦٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، في تعظيم القرآن، فصل في إدمان تلاوة القرآن، (٣/ ٣٧١).

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه"؛ وصححه: السيوطي، والألباني، وابن باز. ينظر: مطلع البدرين، (ص ٥٤)؛ والسلسلة الصحيحة، (٢/ ٢٦٣)؛ ومجموع فتاوى ابن باز، (٢٤/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن، (١/ ٥٤٩) ح(٧٩٧).

ولمكانة القرآن الكريم الذي هو كلام رب العالمين المنزل على خير المرسلين، ولحاجة الناس إلى بيان الحكم الشرعي لهذا الاستعمال وعرض القرآن الكريم في برنامج السناب فقد رأيت أن أبحث (الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم في برنامج السناب)، بدراسة أهم أحوال هذه المسألة^(١)، وأحكامها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تتعلق بموضوع البحث على وجه التحديد، وإن وجدت بعض الدراسات العامة بيانا فيما يأتي:

الدراسة الأولى: الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي (سناب شات).

وهو بحث من إعداد: د. محمد بن لواح الرقاص، منشور في مجلة الجامعة العراقية في العدد رقم (٤٥) الجزء (٣).

وتضمن المسائل الآتية:

- ١- التعريف ببرنامج (سناب شات).
- ٢- حكم اختراق حساب (سناب شات).
- ٣- حكم الفلتر في برنامج (سناب شات).
- ٤- حكم شراء المتابعين في برنامج (سناب شات).

(١) وقد راعيت في اختيار مسائل البحث أمرين - طلباً للاختصار - :

الأمر الأول: ما كانت علاقة البرنامج فيه مباشرة ومؤثرة في الحكم، ومن أمثلة المسائل التي اختل فيها هذا الضابط: مسألة سجود التلاوة عند سماع آيات القرآن الكريم، فهي من المسائل التي لا تختلف وقعت في السناب أو في وعاء إلكتروني آخر.

الأمر الثاني: ما لم يبحث في الدراسات السابقة المتعلقة ببرنامج (السناب)، ومن أمثلة ذلك: تلاوة المرأة للقرآن الكريم في السناب، فهي داخلة في مسائل محادثة المرأة للرجل والعكس في بحث فضيلة الدكتور: محمد الرقاص.

- ٥- حكم النكاح من خلال برنامج (سنا ب شات).
 - ٦- حكم الطلاق من خلال برنامج (سنا ب شات).
 - ٧- حكم متابعة الرجال للنساء في برنامج (سنا ب شات) والعكس.
 - ٨- حكم التشهير في برنامج (سنا ب شات).
- والملاحظ أنه لم يتضمن أيّاً من المسائل المقصود دراستها في هذا البحث.

الدراسة الثانية: الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إعداد الباحثة: منيرة بنت عبدالله الغديان.

خصصت فيه الباحثة مبحثاً ل: (أحكام القرآن في مواقع التواصل الاجتماعي)، تناولت فيه:

- ١- وضع مجموعات لحفظ القرآن الكريم في مواقع التواصل الاجتماعي.
 - ٢- استخدام الآيات القرآنية في بيان حالة المستخدم.
- ولم تتطرق إلى شيء من المسائل التي ستدرس في هذا البحث.

الدراسة الثالثة: النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إعداد الباحثة: حصة بنت عبدالرحمن الرفيق.

وهذه الرسالة لم تتضمن أيّاً من مسائل البحث أيضاً، وأقرب ما جاء فيها:

- ١- استخدام القرآن في الوسائل التعليمية والترفيهية والإعلامية.

٢- إنشاء معرفات بالقرآن في المواقع الإلكترونية.

الدراسة الرابعة: النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود، من إعداد الباحث: خليفة بن عبدالرحمن المبارك.

وهي رسالة بعيدة عن مسائل البحث، وأقرب ما ورد فيها: اشتمال القرآن الكريم في الإعلانات والدعايات.

● أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

- ١- حاجة الناس إلى معرفة أحكام المسائل المتعلقة باستعمال القرآن في برنامج السناب، لاسيما مع كثرة عدد مستخدمي برنامج (السناب).
- ٢- قصور الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، وعدم وجود دراسة علمية متخصصة في المسائل التي اشتمل عليها هذا البحث.

● أهداف الموضوع:

- ١- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام القرآن الكريم في برنامج (السناب).
- ٢- خدمة المكتبة الفقهية بالبحوث المتخصصة التي ترتبط بالتطورات التقنية والنوازل الفقهية.

● منهج البحث:

سأسير - إن شاء الله - وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وأتبع الإجراءات وفق النقاط الآتية:

- ١- أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٢- أنقل الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ٣- أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عليها.
- ٤- أذكر القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.
- ٥- أذكر سبب الخلاف - إن وجد - .
- ٦- أعتد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.
- ٧- أرقم الآيات؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٨- أخرج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، وأبين ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخرجه منه.
- ٩- أضع خاتمة للبحث تعطي فكرة عما تضمنه البحث من نتائج.
- ١٠- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

● تقسيمات البحث:

سأتناول موضوع الدراسة في: تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

١. تمهيد في مفهوم برنامج "السَّناب" وطريقته

ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تعريف السناب
 - المطلب الثاني: مفهوم برنامج السناب
 - المطلب الثالث: كيفية استعمال برنامج السناب
٢. المبحث الأول: وضع القرآن الكريم في فواصل قصص المستخدمين حثاً على عمل خيري.
٣. المبحث الثاني: وضع القرآن الكريم بين قصص المستخدمين للدعاية التجارية.
- وفيهما ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: صورة المسألة.
 - المطلب الثاني: حكم المسألة.
 - المطلب الثالث: أدلة المسألة.
٤. المبحث الثالث: وضع القرآن الكريم في قصص المستخدمين.
- وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: صورة المسألة.
 - المطلب الثاني: حكم المسألة.
 - المطلب الثالث: أدلة المسألة.
 - المطلب الرابع: الترجيح
٥. المبحث الرابع: تسمية معرفات برنامج السناب بآيات قرآنية.
- وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: صورة المسألة.

- المطلب الثاني: حكم المسألة.

- المطلب الثالث: أدلة المسألة.

٦. الخاتمة، وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

٧. المصادر والمراجع

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.



تمهيد في مفهوم برنامج (السَّناب) وطريقته

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السَّناب

(السَّناب شات) لفظ أجنبي (chat Snap) مركب من كلمتين، هما: (Snap) و (Chat).

فكلمة (Snap) تدل على: الفجاءة، والقصر، والسهولة، والسخرية، والاقتطاع^(١).

بينما كلمة (Chat) تدل على: المحادثة، والحديث العفوي الذي لا تكلف فيه^(٢).

وقد جاء قرار مجمع اللغة العربية الافتراضي في مكة المكرمة بتعريب هذا المصطلح بـ:

(السَّناب)^{(٣)(٤)}.

المطلب الثاني: مفهوم برنامج السَّناب

هو أحد برامج التواصل الاجتماعي الحديثة، بدأ استعماله عام (٢٠١٣م) ثم توسع هذا الاستعمال في مختلف أنحاء العالم حتى بلغ عدد مستخدمي البرنامج في عام (٢٠١٩م) أكثر من (٢٠٠) مليون مستخدم، والحسابات النشطة فيه ما يقارب (٩) مليون حساب نشط يومياً،

(١) ينظر: موقع معجم أكسفورد

<https://2u.pw/CyKz9>

(٢) ينظر: الموقع السابق

<https://2u.pw/9CbU7>

(٣) وبناء على هذا التعريب؛ فقد ارتأيت أن يكون عنوان هذا البحث ومباحثه مقتصرًا على (السَّناب) فقط.

(٤) ينظر: موقع مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية

<https://2u.pw/NOKII>

وصاحب هذا الارتفاع أن أصبح التطبيق في المركز الأول في المملكة العربية السعودية؛ إذ بلغ عدد مستخدمي البرنامج في المملكة العربية السعودية أكثر من (١٦) مليون مستخدم، منهم (٨, ٢) مليون مستخدم متفاعل يومياً، وأشارت بعض الإحصائيات إلى أن المملكة العربية السعودية تأتي في المركز الثاني عالمياً من حيث نشاط المستخدمين اليومي.

ويتيح البرنامج لمستخدميه متابعة من يشاؤون، ولا زال البرنامج يتلقى تحديثات مستمرة بهدف تطويره، وزيادة عدد مستخدميه، والمحافظة على جاذبيته^(١).

المطلب الثالث: كيفية استعمال برنامج السَّناب شات

يقوم البرنامج على مشاركة اللحظات الحية مع المستخدمين الآخرين من خلال: الصوت أو الصورة الثابتة أو المتحركة أو الجمع بينها، ويُشارك المستخدم هذا الشيء مع غيره داخل البرنامج، وتسمى (قصة).

(١) ينظر: استخدام تطبيق سناب شات مصدراً للأخبار باعتباره وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي: قراءة تحليلية للوضع الراهن والمستقبلي، لأمل البدنة وهديل أبا الخيل، (ص ٥٢) فما بعدها.
والمواقع الآتية:

<https://cutt.us/fOuy2>

<https://cutt.us/Wiw1Y>

<https://alqarar.sa/3063>

<https://2u.pw/PywGj>

<https://cutt.us/og1w1>

<https://cutt.us/NgSsj>

<https://cutt.us/a4hUR>

مدونة إعلانات سناب شات

تنمية أعمالك باستخدام إعلانات سناب شات

دراسة سناب شات بين الاستخدام والاستغلال

دراسة عن السناب شات في صحيفة عكاظ

أرقام

ويكيبيديا

خبر سناب شات يحظى بأكبر نمو للمستخدمين اليوميين والعدد يقترب

من ٣٠٠ مليون

وأقصى مدة للقطعة الواحدة فيه (١٠) ثوان، يرسلها المستخدم إما لقائمة مخصصة لديه أو لعموم الذين يتابعون حسابه، وتبقى ظاهرة لمدة (٢٤) ساعة، ثم تزول؛ فالبرنامج يقوم على المشاركة الوقتية وزوالها بشكل آلي إلا أن تحفظ من خلال برنامج آخر.

كما أن البرنامج يتيح رؤية هذه المشاركة أكثر من مرة خلال (٢٤) ساعة من وضعها إذا كانت موضوعة في قصة المستخدم داخل التطبيق، بخلاف ما لو وضعت على شكل رسالة خاصة أو مشاركة في المجموعات فإنها تختفي بمجرد المشاهدة.

والبرنامج مجاني من جهة تحميله والاستفادة من خدماته الأساسية، ويحصل على الأرباح من خلال بعض الخدمات المساندة التي يقدمها، مثل:

• بيع الإعلانات، وهذه الإعلانات تظهر لمستخدمي البرنامج بين قصص المستخدمين.

• بيع الإحصائيات والمعلومات.

• بيع المتوجات، مثل: نظارة السناب.

• اشتراكات القنوات المتخصصة التي تظهر للمستخدمين

ومن الاستخدامات أيضاً: خدمة استكشاف المحتوى الصحفي (منصة اكتشاف) والتي

تبث الأخبار من مصادر إخبارية متنوعة حول العالم.

وهو في الوقت نفسه يقدم خدمات متنوعة، مثل: التعديل على الصور، والأصوات

باستخدام الفلاتر المخصصة لذلك، كما يمكن الكتابة على المشاركة أيأ كانت، وإضافة

الخلفيات - صوتاً أو صورة - عليها.

وعامة الإيرادات التي تصل للبرنامج من خلال بيع الإعلانات، حتى قدرت أرباح

الشركة عام (٢٠١٩م) بـ: (١,٧٢) مليار دولار.

أما مستخدمو البرنامج فإنه يدر عليهم دخلاً من خلال الإعلان والتسويق للمنتجات، لاسيما المشاهير الذين يحظون بمتابعة عالية^(١).



(١) ينظر: آراء طلبة جامعة الكويت من مستخدمي سناب شات حول إسهاماته في الجوانب الاجتماعية والتعليمية وعلاقته ببعض المتغيرات، لنجلاء العازمي، (ص ١٨) فما بعدها؛ واستخدام تطبيق سناب شات مصدراً للأخبار باعتباره وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي قراءة تحليلية للوضع الراهن والمستقبلي، لأمل البدنة وهديل أبا الخيل، (ص ٢٢) فما بعدها. المواقع الآتية:

<https://cutt.us/SiCeW>

كيفية استخدام (snapchat)

<https://cutt.us/U5T8W>

(Snapchat by the Numbers: Stats, Demographics & Fun Facts)

<https://cutt.us/PN7Qq>

(How Snapchat Makes Money)

<https://cutt.us/PD80T>

كيف يتم ربح الأموال من سناب شات؟

<https://cutt.us/KCVBj>

Is Snap Stock A Buy Right Now?

المبحث الأول:

وضع القرآن الكريم في فواصل قصص المستخدمين حثاً على عمل خيري

المطلب الأول: صورة المسألة

تعتمد بعض الجهات عند الدعوة إلى عمل خيري إلى وضع القرآن الكريم في مقدمة إعلاناتها؛ تذكيراً بفضل العمل وبيان الأجر المترتب عليه، ومن هذه المسألة: ما تفعله من ترتيب الآيات القرآنية في إعلان يحث على التبرع لتعلم القرآن وتعليمه أو بناء المساجد، أو رعاية الأيتام، ونحو ذلك، يرد بين قصص مستخدمي البرنامج، فما حكم ذلك؟

المطلب الثاني: حكم المسألة

للوصول إلى حكم هذه المسألة ينبغي معرفة طبيعة برنامج السناب وكيفية عرض الإعلانات فيه، ليكون الحكم مبنياً على الواقع.

ولبيان ذلك:

فإن الاشتراك في برنامج السناب لعموم المستخدمين مجاني، ولا يترتب عليه أي تكاليف يتحملها المستخدم، وحتى يتوفر إيراد للشركة المشغلة للبرنامج لتغطية التكاليف التشغيلية؛ فإنها تعتمد إلى وضع الإعلانات الموجهة بين قصص المستخدمين، وتكون بتكلفة مالية، يعود ريعها للبرنامج، وهذه الفواصل الإعلانية تكون وفقاً لاختيار المعلن وبحسب تسعيرة معينة مناسبة للشريحة المستهدفة، ومدة الفاصل ووقته، وربما يظهر الفاصل الإعلاني لمستخدم البرنامج وهو غير مهتم به وبمحتواه، وربما كان الفاصل بين قصتين ليس بينهما أي ترابط.

وعليه، وتبعاً لواقع الإعلان فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - عدم جواز استعمال الفواصل المشتملة على القرآن الكريم بين قصص مستخدمي البرنامج، إذ لا يمكن ضبط الفاصل الإعلاني للقرآن الكريم بين قصص المستخدمين، فقد يظهر بين قصص تشتمل على منكرات ومحرمات، مثل: الموسيقى والأغاني، أو بين الصور المحرمة، والقرآن الكريم حقه أن يحترم، ويصان عن أن يدنس حساً أو معنى، ومع عدم إمكان ضبط القصص وتواليها وما يرد من إعلانات بينها يكون احتمال هذه المفسدة قائماً بنسبة كبيرة، وقد قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن مسألة مشابهة^(١): (القرآن الكريم كلام الله؛ فيجب احترامه وصيانه عما لا يليق به من خلطه بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها)^(٢).

المطلب الثالث: أدلة المسألة

لم أقف على دليل خاص بهذه المسألة، إلا أنه يمكن أن يستدل عليها بأدلة، منها:

أولاً: ما حُكي من إجماع العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - على تحريم ابتذال القرآن الكريم وامتهانه.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : "أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق،

وتنزيهه وصيانه" ^(٣).

وقد اتفقت المذاهب الفقهية على ذلك؛ فقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ : "...إن تعظيم القرآن واجب" ^(٤).

(١) وهي: وضع القرآن الكريم في الانتظار في الهاتف.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٤/ ٨٥).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، (ص ٩٧).

وينظر: المجموع، للنووي، (٢/ ١٧٠)؛ والآداب الشرعية، لابن مفلح، (٢/ ٢٨٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (١/ ٣٣).

وينظر: تبين الحقائق، للزبيعي، (١/ ٥٨)؛ وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، (١/ ٥٤٦).

كما أن النصوص الشرعية جاءت بما يدل على ضرورة تعظيم القرآن الكريم، فقال: **جَلَّ وَعَلَا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْدٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾** [فصلت: ٤١ - ٤٢]، وقال: **﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾** [الأنبياء: ٥٠].

ووضع القرآن الكريم بين قصص المستخدمين يُنافي تعظيمه من أوجه متعددة، منها:

الوجه الأول: أنه قد يسبق أو يتبع بما لا يناسبه؛ مثل: الموسيقى والغناء، أو التبرج أو السفور، أو الكلام الفاحش البذيء، لاسيما أن هذه الأمور لا يتحكم فيها الواضع أو المستمع، وإنما هي تلقائية من البرنامج نفسه.

- الوجه الثاني: أن المستمع قد لا يكون في حال تناسب سماع القرآن الكريم، فقد يكون في موضع لا يليق.

- الوجه الثالث: أن استعمال القرآن الكريم في هذه الوسيلة يضعف هيئته في النفوس، فبتكرار استعماله وظهوره بين قصص المستخدمين يصبح أمراً مألوفاً متكرراً.

- الوجه الرابع: أن وضع القرآن الكريم بين قصص المستخدمين قد يؤدي إلى الضجر واستثقال التلاوة، لاسيما وأن هذه المقاطع تتكرر - في الغالب - بين القصص، فربما ضجر من استماع القرآن الكريم أو تملل منه، أو قطعه، أو تلفظ بألفاظ لا تليق به^(١).

ثانياً: القياس الأولوي على رفع الصوت بالقرآن الكريم في الأسواق ومجامع الناس، بجامع أن كلا المواطنين موطن لغط وعدم احترام للقرآن الكريم، فإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن في الأسواق ومجامع الناس محرماً مع أنه لا يصحب بالمحرمات، فمن باب أولى أن يحرم إذا والاه أمور محرمة، أو مشتبهة، أو متوقعة.

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٦/٤٣٣).

قال الحكيم الترمذي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : "ومن حرّمته: أن لا يقرأه في الأسواق، ولا في مواطن اللغظ واللغو ومجمع السفهاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] هذا إذا مر بنفسه، فكيف إذا مر بالقرآن الكريم؟" (١).

وقال النووي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : "ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئین مجتمعين، فمن ذلك: اجتناب الضحك، واللغظ، والحديث في خلال القراءة إلا كلاماً يضطر إليه" (٢).

ثالثاً: القياس الأولوي على كراهية الفقهاء - رَحْمَةُ اللَّهِ - لقطع تلاوة القرآن من غير حاجة (٣)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه (٤) فمن باب أولى إذا كان قطعاً لغير حاجة وفي موطن مبتذل فالكراهة أشد.

وفي الوقت نفسه فإن وضع القرآن الكريم بين قصص المستخدمين قد يعرضه للبت، وإفساد المعاني، قال ابن أبي الهذيل: "كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويدعوا بعضها" (٥).

(١) نوادر الأصول، (٣/٢٥٦).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، (ص ٩٢).

(٣) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان، للبيهقي، (٢/٢٢٩)؛ والبرهان في علوم القرآن، للزركشي، (١/٤٦٤)؛ والإنقان في علوم القرآن، للسيوطي، (١/٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: التفسير، تفسير سورة البقرة (٤/١٦٤٥) ح (٤٢٥٣).

(٥) أخرجه: القاسم، وابن أبي شيبة، والبيهقي. فأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص ١٨٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب: فضائل القرآن، باب: مَنْ كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها (٦/١٥١) ح (٣٠٢٦٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب: فضائل القرآن، باب: مَنْ كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها (٦/١٥١) ح (٣٠٢٦٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، في تعظيم القرآن، فصل: في كراهية قطع القرآن بمكالمة الناس (٣/٤٥٧) ح (١٩٤٩).

قال طاهر الدمشقي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : "وهذا إسناد صحيح، وابن الهذيل تابعي كبير، وقوله: (كانوا) يريد به الصحابة".

توجيه النظر، (٢/٨٤٨)

رابعاً: أن القرآن الكريم من شعائر الله، وقد جاء النص بالحث على تعظيم شعائر الله، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - : "يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لاسيما أن في ذلك من تعظيم حرمان الله وشعائره ما ليس في غير ذلك" (١)، كما أن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وصف القرآن بأنه عظيم، فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ولا شك أن في تعريضه للتداخل في قصص السناب المختلفة عدم تقدير واحترام له؛ إذ كيف يكون القرآن بين ما لا يليق سواء أكان مسموعاً أم مرئياً، وقد قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : "عظّموا كتاب الله" (٢)، وقال النخعي - رَحِمَهُ اللهُ - : "كانوا يكرهون أن يصغروا المصحف، وكان يقال: عظّموا كتاب الله" (٣)؛ فإذا كان هذا كله في الإطلاق المجرد مع بقاء التعظيم والاحترام له، فكيف بوضعه مع ما لا يليق.

خامساً: أن الغاية من إنزال القرآن الكريم: التدبر والعمل بما تضمنه من نصوص؛ ليصلح القلب والعمل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا وَعَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]، وقوله - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿كُنْتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله - تقدست أسماؤه - : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]، واستعماله في هذا الوطن لا يحقق هذا الغرض.

(١) الفتاوى الكبرى، (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه: القاسم بن سلام، والأصبهاني. فأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن، في جماع أبواب المصاحف، باب: كُتَابِ المصاحف وما يستحب من عظيمها ويكره من صغرها (ص ٢٩٨)؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، (٤/٢٣٠)؛ وانظر: كنز العمال، للمتقي الهندي، (٢/٣٣٢)؛ والجامع الكبير، للسيوطي، (١٥/٧٣٨).

(٣) أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، (٤/٢٣٠).

سادساً: أن القرآن كلام الله - عَزَّجَلَّ - وقد أمر بالإنصات له، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ووضع القرآن في هذا الموطن ينافي هذا الأدب معه.

سابعاً: ما أشار إليه بعض العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - من آداب تراعى، تتعلق بالقارئ نفسه، أو بطريقة أدائه، أو بالمصحف نفسه^(١)، ومن ذلك: المنع من قول - مثلاً - : (مصيحف)، أو الاتكاء على المصحف^(٢) أو توسده^(٣) أو وضع شيء فوقه^(٤)، وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا تقولوا مصيحف ولا مسيجد؛ ما كان لله فهو عظيم حسن جميل"^(٥)؛ فإذا كان المنع من هذه الأشياء الحسية، فمن باب أولى المنع من الأشياء المعنوية؛ لأنها أخفى ولا يوجد ما يدل عليها.

ثامناً: أنه إذا وقع الخلاف في مس القرآن للمحدث حدثاً أصغر^(٦) فمن باب أولى أن يصاب القرآن الكريم عن أن يكون في مواطن غير مناسبة لا تليق به.

ولا يقال بأن وضع القرآن الكريم في هذه البرامج يراد به التذكير، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدِ﴾ [ق: ٤٥]، وقال: ﴿كُنْتُ أَنْزِلُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِنُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى

(١) ينظر: نواذر الأصول، للترمذي، (٣/ ٢٥٣) فما بعدها؛ والمصاحف لابن أبي داود، (ص ٣٠٧)؛ والمنهاج في شعب الإيمان، للبيهقي، (٢/ ٢١٠)؛ وشعب الإيمان، للبيهقي، (٣/ ٣٢٧)؛ والتبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، (ص ١٦٤)؛ والبرهان في علوم القرآن، للزركشي، (١/ ٤٤٩)؛ والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (٤/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١/ ٢٩)؛ والآداب الشرعية، لابن مفلح، (٢/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، (ص ٢٣٢)؛ والبرهان في علوم القرآن، للزركشي، (٢/ ١٠٧)؛ والفتاوى الحديثية، للهيتمي، (ص ١٦٣)؛ والمغني، لابن قدامة، (٣/ ١٥٠).

(٤) ينظر: نواذر الأصول، للترمذي، (٣/ ٢٥٤)؛ وشعب الإيمان، للبيهقي، (٣/ ٣٢٩)؛ والفتاوى الحديثية، للهيتمي، (ص ١٦٤).

(٥) أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني، وابن سعد، والذهبي. فأخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء، (٢/ ١٧٣)؛ وابن سعد في الطبقات، (٥/ ١٣٧)؛ والذهبي في سير أعلام النبلاء، (٤/ ٣٣٨).

(٦) فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حرمة مس المحدث للمصحف.

وهذا القول قال به جمهور العلماء من المذاهب الأربعة.

القول الثاني: جواز مس المحدث للمصحف.

وهذا القول قال به: ابن حزم وبعض أتباع المذاهب الأربعة.

ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/ ٣٣)؛ ومواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٣٠٣)؛ والمجموع، للنووي، (٢/ ٦٧)؛ وشرح

منتهى الإرادات، للفتوحى، (١/ ٧٧)؛ والمحلى، لابن حزم، (١/ ٩٧).

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الأعراف: ٢]؛ لأن التذكير مشروط بالأمن من امتهان القرآن الكريم، وهو غير متحقق في هذا البرنامج؛ لما ذكر في توصيف المسألة، والقاعدة الشرعية أن (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)^(١).



(١) هذه إحدى قواعد الفقه، والمتفرعة عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ ينظر في بسطها: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٩٠)؛ وترتيب اللآلئ، لناظر زاده، (٢/ ٦٩١)؛ ومجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام، (١/ ٣٧)؛ والأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ١٠٥)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، (١/ ٢١٧)؛ وشرح الكوكب المنير، للفتوح، (٤/ ٤٤٧)؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، (ص ٢٦٥).

المبحث الثاني:

وضع القرآن الكريم بين قصص المستخدمين للدعاية التجارية

المطلب الأول: صورة المسألة

المقصود بهذه المسألة أن يوجد نشاط تجاري يتعلق بشيء قد ذكر في القرآن الكريم، فيقوم التاجر لغرض التسويق بعمل مقطع إعلاني دعاية له ويضمنه النص القرآني مرتلاً، كأن يكون الإعلان عن العسل، فيذكر قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾** [النحل: ٦٩]، أو يريد التسويق لحملة حج أو عمرة، فيذكر قول الله تعالى: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾** [الحج: ٢٧]، ونحو ذلك من الصور.

المطلب الثاني: حكم المسألة

لم أقف على حكم لهذه المسألة عند الفقهاء المعاصرين، وإن وجدت بعض الفتاوى التي تتعلق بحكم استعمال القرآن الكريم في الدعاية، فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بالمنع من ذلك فقالت: "لا يجوز استعمال القرآن الكريم لترويج السلع والإعلانات والدعايات وغيرها"^(١)، وبمثل ذلك أفتت دار الإفتاء المصرية^(٢). ومن باب أولى إذا قيل بالمنع من استعمال القرآن الكريم في الإعلانات التجارية أن يقال بالمنع من ذلك بين قصص مستخدمي البرنامج؛ لكون الامتهان والابتذال للقرآن الكريم أشد وأظهر.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣/ ٣٠).

(٢) كما في الفتوى رقم (٧٥٤١٦)، وهي منشورة على موقع صحيفة الأهرام على الرابط: <https://cutt.us/gle1r>

المطلب الثالث: أدلة المسألة

لم أقف على استدلال خاص لهذه المسألة، إلا أنه يمكن الاستدلال لها بجملة من الأدلة، منها:
أولاً: ما سبق من أدلة في المبحث الأول تدل على وجوب تعظيم القرآن الكريم، والمنع من ابتذاله، وكون الغاية من إنزاله: القراءة والعمل.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً وَإِنِّي فَأَقُون﴾ [البقرة: ٤١]، ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عن أن تكون الآيات القرآنية محلاً للشراء، ويدخل في عموم هذا النهي: النهي عن استعمالها في الإعلان.

ثالثاً: قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اقْرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»^(١)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأكل بالقرآن، ويدخل في عمومه: استعماله في الدعاية والإعلان.

رابعاً: أن العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كرهوا تأول شيء من القرآن الكريم في أمور الدنيا، قال القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "... عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأول شيء من القرآن عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا، والتأويل مثل: قولك للرجل إذا جاءك: ﴿جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمُوسَى﴾ [طه: ٤٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] هذا عند حضور الطعام وأشباه هذا"^(٢).

(١) أخرجه: الإمام أحمد - واللفظ له - ، وأبو يعلى، والطبراني، والطحاوي من حديث عبدالرحمن بن شبل. ينظر: مسند الإمام أحمد، (٢٤/٢٨٨) ح (١٥٥٢٩) و (٢٤/٤٣٩) ح (١٥٦٦٨)؛ وأبو يعلى في مسنده (٣/٨٨)، ح (١٥١٨)؛ والطبراني في المعجم الأوسط، (٣/٨٦) ح (٢٥٧٤)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: النكاح، باب: التزويج على سورة من القرآن (٣/١٨) ح (٤٢٩٦)، وفي شرح مشكل الآثار (١١/١٠٩) ح (٤٣٣٢).

والحديث: صححه الهيثمي، والألباني، ومحققو المسند، ومحقق مسند أبي يعلى. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، (٤/٧٣)، والسلسلة الصحيحة، للألباني، (٧/١٥٧)؛ وقوى سنده ابن حجر. ينظر: فتح الباري، (٩/١٠١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١/٢٩).

المبحث الثالث:

وضع القرآن الكريم في قصص المستخدمين

المطلب الأول: صورة المسألة

يقوم بعض مستخدمي السُناب بوضع القرآن الكريم إما تلاوة مباشرة أو مسجلة بالصوت أو بالصوت والصورة أو وضع صفحة من القرآن الكريم أو آية منه في قصتهم في البرنامج إما التذكير بالقرآن الكريم وقراءته أو قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، أو الحث على الورد اليومي، أو الإعجاب بصوت قارئ، أو ترغيباً وترهيباً.

وهذا المقطع الذي يعرضه المستخدم قد يعرض بين ما لا يليق من قصته أو ينتقل إلى إعلان تجاري لاحق له متضمن لما لا يناسب للقرآن الكريم، أو إلى قصة مستخدم آخر مباشرة دون أن يشعر المتابع لهذه القصة بالانتقال، ودون أن يدرك ما في القصة التالية.

المطلب الثاني: حكم المسألة

الذي يظهر لي أن هذه المسألة يتجاوزها اتجاهان:

الاتجاه الأول: القول بالحرمة؛ وذلك صيانة للقرآن الكريم عن الامتهان، والابتدال بين القصص المختلفة للحسابات، فليست الحسابات على قدر من الالتزام بالضوابط الشرعية، ولا يعرف واضع القصة أو المتابع ما القصة التالية للنص القرآني.

الاتجاه الثاني: القول بالجواز؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، واستعمال القرآن الكريم في هذه الصورة محمول على القصد الحسن، هذا إذا وضع المستخدم القرآن الكريم بين ما يليق، أما إذا تعمد وضعه بين ما لا يليق فلا شك في حرمة هذا التصرف.

المطلب الثالث: أدلة المسألة

أدلة الاتجاه الأول:

يمكن أن يستدل على الاتجاه الأول القاضي بالحرمة بما سبق ذكره في المبحث الأول من أدلة تدل على وجوب تعظيم القرآن الكريم، والمنع من ابتذاله، وكون الغاية من إنزاله: القراءة والعمل به.

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة:

بأن من يتابع من يحرص على عرض القرآن الكريم في حسابه الغالب على حاله الاستقامة والبعد عن الابتذال، فلن يظهر له ما يخل بتعظيم القرآن ويتسبب في امتهانه.

ويمكن أن يجاب:

بعدم التسليم بذلك، فقد تظهر بعض الإعلانات التي ليست من قصد المتابع أو المستخدم، بناء على اعتبارات معينة في وضع الإعلانات، ومن ثم يقع المحذور.

أدلة الاتجاه الثاني:

يمكن أن يستدل على الاتجاه الثاني القاضي بالجواز بـ:

أن الأصل في الأشياء الإباحة^(١)، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صارف.

ويمكن أن يناقش بـ:

أن هذا الأصل عند عدم المعارض، وفيما ذكر من طبيعة البرنامج، وما ذكر من أدلة توجب صيانة القرآن الكريم وتعظيمه واحترامه ما ينقل عن هذا الأصل.

(١) ينظر: البرهان، للجويني، (٢/ ١٣٤)؛ والتلخيص، للجويني، (١/ ٣٤٢)؛ والبحر المحيط، للزرکشي، (٣/ ٤٣٢).

المطلب الرابع: الترجيح

بعد استعراض الأصولين الدالين على المسألة، وجمعاً بين القولين فإن الأقرب - والله أعلم - إلى القول بالجواز بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يضع المستخدم تنبيهاً قبل بداية السَّناب الخاص بالآيات القرآنية.

والغاية من هذا الشرط: عدم إلحاق المستخدم بالكراهة في التحول عن القرآن الكريم، وقطع تلاوته - كما مر -^(١).

الشرط الثاني: أن يضع المستخدم تنبيهاً بعد نهاية السَّناب الخاص بالآيات القرآنية.

والغاية من هذا الشرط: صيانة القرآن الكريم عن أن يلحق به شيء مما لا يناسبه.

الشرط الثالث: أن يكون القصد من وضع القرآن الكريم الانتفاع به وبما تضمنه، لا مجرد الزينة؛ لأن ذلك المتوافق مع غاية إنزاله، وهي التدبر والعمل بما دل عليه.

الشرط الرابع: أن يكون وضع الآيات القرآنية تامة المعنى، فلا ينبغي وضع جزء من النص القرآني لا يفيد معناه أو يكون ناقصاً غير مكتمل الدلالة، قال السيوطي نقلاً عن ابن الجزري - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : "لما لم يمكن القارئ أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس في أثناء الكلمة وجب حينئذ اختيار وقف للتنفس والاستراحة وتعين ارتضاء ابتداء بعده، وتحتّم ألا يكون ذلك مما يحيل المعنى ولا يخل بالفهم"^(٢).

(١) ينظر: المطلب الثالث - أدلة المسألة - من المبحث الأول.

(٢) الإتيان، (١/٢٨٣).

وبهذا القول تجتمع الأدلة وتتحقق المقاصد الشرعية من القرآن الكريم، ويزاحم الشر الموجود في البرنامج، وتبعد مظنة عدم احترام القرآن الكريم في البرنامج، والتي أشير لها سابقاً^(١).

والقاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢).
ويلحق بهذه المسألة صورة أخرى، وهي أن ينشأ حساب للتلاوات القرآنية، ويخصص لهذا الغرض، ويأخذ الحساب حكم هذه المسألة.



(١) ينظر: المطلب الثالث - أدلة المسألة - من المبحث الأول.

(٢) هذه إحدى قواعد الفقه المتفرعة عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ينظر في بسطها: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٨٩)؛ ومجلة الأحكام العدلية مع درر الأحكام، (٣٧/١)؛ والقواعد، للحصني، (١/٣٤٦)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٧).

المبحث الرابع

تسمية معرفات برنامج السَّناب بآيات قرآنية

المطلب الأول: صورة المسألة

كل مستخدم في البرنامج لابد له من معرف يختاره، ويكون هذا المعرف إما باللغة العربية، أو باللغة الإنجليزية، فإذا وضع المستخدم معرفاً عبارة عن آية قرآنية أو جزء منها، مثل: أن يكون معرفه: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان: ٥٨]، ونحو ذلك فما حكم هذا؟

المطلب الثاني: حكم المسألة

تنوعت آراء الباحثين في حكم التسمية بالآيات القرآنية أو جزء منها في المعرفات الإلكترونية - عموماً - على اتجاهين:

الاتجاه الأول: إلحاق هذه التسمية بالتسمية بالآيات القرآنية.

وقد أشار له بعض الباحثين^(١).

إلا أن هذه التخرج فيه نظر؛ وذلك لأن الفقهاء الذين تكلموا عن هذه المسألة، لم يكن مرادهم بالتسمية مطلقاً بالآيات القرآنية، وإنما ورد حديثهم على اسمين هما: يس، وطه^(٢).

(١) ينظر: النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، للمبارك، (ص ٣٩٦).

(٢) قال ابن رشد - رَحِمَهُ اللهُ -: "وسأله أئبغى لأحد أن يتسمى بياسين؟ قال: ما أراه ينبغى؛ لقول الله - عَزَّجَلَّ -: ﴿يَسَّ﴾ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَئِن لَّمْ تَرْضُلْنَا لَكُنَّا مِنَّا كَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [يس: ١-٣]. قال محمد بن رشد: "فيل في ياسين إنه اسم من أسماء الله - عَزَّجَلَّ - وإنه أقسم به وبالقرآن الحكيم، وقيل: إنه اسم من أسماء القرآن أقسم الله به - أيضاً - على هذين القولين: لا يجوز لأحد أن يتسمى بياسين... البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٨/٢٣٦).

وقال النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: "مذهبنا ومذهب الجمهور: جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء، وعن الخرد بن مسكن: أنه كره التسمية بأسماء الملائكة، وعن مالك: كراهة التسمية بجبريل وياسين". المجموع، (٨/٤٣٦).

قال الشربيني - رَحِمَهُ اللهُ -: "ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ويس وطه؛ خلافاً لمالك...". مغني المحتاج،

الاتجاه الثاني: إلحاق هذه التسمية بالاقْتباس من القرآن الكريم.

وهذا أشار له بعض الباحثين^(١).

وهو - أيضاً - مشكل؛ لأن حقيقة الاقتباس: "تضمن الشعر أو الشر بعض القرآن لا على

أنه منه"^(٢)، وهذا الأمر غير متحقق في تسمية المعرفات الإلكترونية من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم تضمن هذه التسمية شيئاً آخر، بل مجرد نص الآية.

الوجه الثاني: أن التعريف اشتمل على قيد: (لا على أنه منه)، وهو ما لم يتحقق في تسمية

المعرفات بالآيات القرآنية.

إلا أن الذي يظهر لي - والله أعلم - عدم جواز تسمية المعرفات بالآيات القرآنية أو بجزء

منها عند إظهار أنها جزء من القرآن الكريم.

ويعضد هذا: ما ذكره ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ - من تحريم جعل القرآن الكريم بدلاً من

الكلام، فقال: "لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال في غير ما هو له،

فأشبه استعمال المصحف في التوسد، ونحوه"^(٣)، وقول ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - : "وليس لأحد

أن يستعمل القرآن لغير ما أنزله الله له ... كقول القائل لمن قدم لحاجة: لقد

﴿جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَمُوسَى﴾ [طه: ٤٠]، وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٧١]،

أو: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]"^(٤).

(١٤١/٦).

قال برهان الدين ابن مفلح - رَحِمَهُ اللهُ -: "ولا يكره بأسماء الأنبياء ... ولا تكره بجبريل". المبدع، (٣/ ٢٧٥).

ومما يؤكد هذا قول ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: "ومما يمنع منه: التسمية بأسماء القرآن وسوره، مثل: طه، ويس، وحم".

تحفة المودود، (ص ١٢٧).

(١) انظر: النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، للمبارك، (ص ٣٩٧).

(٢) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، (١/ ٣٨٦).

وينظر: تلخيص المفتاح - مع بغية الإيضاح -، (٤/ ٦٨٨).

(٣) المغني، (٣/ ٢٠٣).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى، (١/ ١٧٢).

المطلب الثالث: الأدلة على المسألة

يمكن الاستدلال على المنع من التسمي بآيات القرآن الكريم أو بجزء منها بما يأتي:

أولاً: البعد عن ابتذال القرآن الكريم، وحفظه وآياته، وقد حكي الإجماع على ذلك - كما سبق -^(١).

ثانياً: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً، ولا نجيحاً ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»^(٢)، وقال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «كانت جويرية بنت الحارث - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اسمها: برة، فحول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة»^(٣)، وأشار الفقهاء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إلى أن ذلك قد يفهم منها غير المراد وقد تنقلب إلى الضد، أو قد يتشاءم منها، أو تدل على معنى غير مناسب^(٤)، ومن باب أولى المنع من التسمية بالآيات القرآنية.

ثالثاً: أن الغاية من إنزال القرآن الكريم - كما سبق - تدبره والعمل بما تضمنه، ولا يتحقق شيء من ذلك بالتسمي به.



(١) ينظر: المطلب الثالث - أدلة المسألة. من المبحث الأول.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، (١٦٨٥/٣)، ح (٢١٣٧).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، (١٦٨٧/٢) ح (٢١٤٠).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، للبخاري، (٣٨٢/٥)؛ وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، (٤١٨/٦)؛ والمنتقى، للباقي، (٢٩٦/٧)؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي، (٤٦٢/٥)؛ وروضة الطالبين، للنووي، (٢٣٢/٣)؛ والمجموع، للنووي، (٣٢٨/٨)؛ والفروع، لابن مفلح، (١٠٨/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، للفتوحى، (٦١٥/١).

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

- ١- (السَّناب) أحد وسائل التواصل الاجتماعي المستجدة في العصر الحديث.
 - ٢- (السَّناب) وسيلة تفاعلية تستخدم الصورة الثابتة أو المتحركة أو يجمع بينهما.
 - ٣- من صور استعمال (السَّناب): وضع القرآن الكريم في فواصل قصص المستخدمين حثاً على عمل خيري، والأقرب في هذا الاستعمال المنع منه؛ لما فيه من ابتذال للقرآن الكريم.
 - ٤- من صور استعمال (السَّناب): وضع القرآن الكريم في فواصل قصص المستخدمين للتسويق والإعلان، والأقرب فيه المنع؛ لاشتماله على ابتذال القرآن الكريم.
 - ٥- من صور استعمال (السَّناب): وضعه في قصص المستخدمين للبرنامج، والأقرب فيه الجواز بشروط، هي: وضع تنبيه قبله وبعده، وأن يكون القصد النفع والانتفاع لا الزينة.
 - ٦- من صور استعمال القرآن الكريم في (السَّناب): أن يسمى المعرّف بآيات القرآن الكريم، والأقرب فيه المنع.
- وبعد، فهذا ما يسر الله تدوينه في هذا البحث، وأسأله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- القبول والنفع، والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٧، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢. آراء طلبة جامعة الكويت من مستخدمي سناب شات حول إسهاماته في الجوانب الاجتماعية والتعليمية وعلاقته ببعض المتغيرات، بحث منشور في المجلة التربوية من مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت من إعداد: نجلاء العازمي، المجلد: ٣٢، العدد: ١٢٥، ديسمبر ٢٠١٧ م.
٣. الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الجلال السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ.
٤. استخدام تطبيق سناب شات مصدراً للأخبار باعتباره وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي: قراءة تحليلية للوضع الراهن والمستقبلي، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث عن المركز القومي للبحوث بغزة، من إعداد: أمل البدنة وهديل أبا الخيل، العدد الثالث، المجلد الرابع، سبتمبر ٢٠١٨ م.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر الجلال السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق و تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٦. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق و تقديم: محمد مطيع، دار الفكر - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٧. الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق و تعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٠. البرهان في أصول الفقه، لأبي حامد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دارالوفاء، المنصورة - مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
١١. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت.
١٢. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٣. التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجاز، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط١، ١٣١٣هـ.
١٥. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ت: ١٣٧٧هـ)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ت: ١٣٨٨هـ)، وإبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٧. الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، دمشق، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
١٨. الجامع الكبير (جمع الجوامع)، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف - مصر، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
١٩. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة.
٢٠. حاشية ابن عابدين، ينظر: (رد المحتار).
٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، لمحمد أمين محمد عمر المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥هـ.
٢٥. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
٢٦. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢٧. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العيكان - الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٨. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر - الرياض، ١٤٢٦هـ.
٢٩. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٣٠. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٣١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
٣٢. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٣٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٤. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
٣٥. الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دون بيان أخرى.
٣٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
٣٨. الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه: صحيح الفروع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٩. فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية وآخرون، دار ابن كثير - دمشق، ط ١، ١٤١٥هـ.
٤٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٥، ١٤٠١هـ.
٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٢. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث العلمية - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض عام ١٣٨١هـ.
٤٤. المجموع، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م.
٤٥. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاکر (ت: ١٣٧٧هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة المنيرية، ١٣٤٨هـ.

٤٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١.
٤٧. المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، شركة سامو برس غروب - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٤٨. مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، للإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مطبوع ضمن مشروع الموسوعة الحديثية، تحت إشراف: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحقيق: ثلة من أهل العلم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٥٠. المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود، عبدالله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ومعه: تجريد زوائد الغاية والشرح، حسن بن عمر الشطي (ت: ١٢٧٤هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٥٢. مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ.
٥٣. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وأعيد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٥٥. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق، وبيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٥٦. منح الجليل شرح على مختصر خليل (ت: ٧٧٦هـ)، لمحمد عيش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٧. المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الحلبي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ت: ٧٧٦هـ)، لأبي عبدالله محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤هـ)، وبهامشه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٥٩. نوادير الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمحمد بن علي أبو عبدالله الحكيم الترمذي (ت: نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت.
٦٠. النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، لخليل بن عبدالرحمن المبارك، مؤسسة التحبير للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط ١.
٦١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٥، ١٤١٩هـ.

المواقع الإلكترونية:

الرابط	عنوان الموقع	
https://2u.pw/guXTe	موقع معجم (أكسفورد): " snapshot "	١
https://2u.pw/NOKII	موقع (مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية): استجابة لرغبة سمو أمير مكة خالد الفيصل .. مجمع اللغة العربية يصدر قرارًا بتعريب (سناب شات)	٢
https://cutt.us/fOuy2	موقع (orbusiness.snapchat): Snapchat Advertising Blog: Discover Snapchat Ads News & Insights	٣
https://cutt.us/Wiw1Y	موقع (forbusiness.snapchat): Grow Your Business With Snapchat	٤
https://alqarar.sa/3063	موقع (مركز القرار): سناب شات بين الاستخدام الأمثل والاستغلال	٥
https://cutt.us/a4hUR	موقع (عالم التقنية): سناب شات يحظى بأكبر نمو للمستخدمين اليوميين والعدد يقرب من ٣٠٠ مليون	٦
https://cutt.us/SiCeW	موقع (support.snapchat): كيفية استخدام Snapchat ؟	٧
https://cutt.us/U5T8W	موقع (omnicoreagency): Snapchat by the Numbers: Stats, Demographics & Fun Fact	٨

https://cutt.us/PN7Qq	موقع (INVESTORS) :?How Snapchat Makes Money	٩
https://cutt.us/PD80T	موقع اليوتيوب: كيف يتم ربح الأموال من سناب شات؟	١٠
https://cutt.us/KCVBj	موقع (INVESTORS) : Is Snap Stock A Buy As It Prepares Augmented Reality For The Metaverse?	١١
https://2u.pw/PywGj	موقع (عكاظ) دراسة لـ "سناب شات" السعوديون يشاهدون مقاطع التطبيقات أكثر من التلفزيون	١٢
https://cutt.us/og1w1	موقع (أرقام): ١٠ إحصاءات عن سناب شات تحتاج الشركات إلى معرفتها	١٣
https://cutt.us/NgSsj	موقع ويكيبيديا (سناب شات)	١٤



من هدايات سورة الحديد

د. دلال محمد أحمد بايجي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف بسكاكا - المملكة العربية السعودية

dmbayahya@ju.edu.sa

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

مُلخَصُ البَحْثِ

موضوع البحث:

دراسة هدايات سورة الحديد، دراسة تحليلية.

هدف البحث:

البحث في الهدايات المباركة التي تناولتها سورة الحديد، والمقاصد العظيمة التي أشارت إليها، وكذلك ما تضمّنته من ترغيب وترهيب.

مشكلة البحث:

ما الهدايات التي تضمّنتها سورة الحديد؟ وما الأمور التي رغبّت فيها؟ والأمر التي حدّرت منها؟ وهل الحديد معدن نازل من السماء أو تكوّن في الأرض؟ وما فوائده؟

نتائج البحث:

أنّ سورة الحديد اشتملت على هدايات مباركة عظيمة، ومقاصد جسيمة، فتناولت الأصول العظّمة في الدين، كالّتوحيد وأنواعه، والإيمان وأركانه، كما أنّ فيها ترغيبًا وترهيبًا لكثير من الأمور، كما بيّنت الدّراسة أنّ الحديد هو المعدن الوحيد من حيث: إنّهُ سُمّيّ به سورة؛ وذلك لقوّته، وبأسه الشديد، ومنافعه للنّاس.

الكلمات الدالّة (المفتاحيّة):

هدايات قرآنية - الحديد - هدايات - هدايات السُّور.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل رحمة للعالمين، وبشرى للمؤمنين، وهداية للضالين وأُحْجَّة على المعاندين المستكبرين، ولقد كان القرآن الكريم خير الكتب السَّمَاوِيَّة، أتى بالنُّور والشُّمُولِيَّة والهدايات الرَّبَّانِيَّة، فيه الحق والبيان والحجَّة والبرهان، هَدَى ورحمةً لِلْإِنْسِ والجنان، نذيرًا ووعيدًا لأهل الكفر والشُّرْك وَعَبْدَةَ الأوثان، فتضمَّنت آياته الحِكْم والأحكام، والعبر لذوي البصائر والأفهام، فكانت للأنفس هدايةً وشفاءً وللأرواح بلسماً ودواءً، فتنافس المتنافسون في خدمة كتاب الله تعالى وعلومه؛ فهماً وتفسيراً ومقارنةً وتأصيلاً، فاستخرجوا منه الدُّرر، واستلهموا منه العبر، وما زالوا في البحث والتَّنْقِيْب والمدارسة والتَّعْقِيْب، يُبرزون من السُّورَةِ والآية الغاية والهداية، ويستلهمون ذلك تارةً بالرُّوَايَةِ وأخرى بالدَّرَايَةِ.

ومَّا اهتمَّ به العلماء سلفاً وخلفاً هدايات السُّورِ الْقُرْآنِيَّة، فضمَّنها كتبهم، ومن أبرز من أفردها بالتأليف:

– (هدايات الأجزاء)، تأليف الدكتور عمر بن عبد الله بن محمد المقبل، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ.

– (الهدايات القرآنية دراسة تأصيلية)، إعداد: الدكتور طه عابدين طه حمد، والدكتور ياسين بن حافظ قاري، والدكتور فخر الدين الزبير علي، كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقرآن الكريم وعلومه، جامعة أم القرى.

ومن خلال البحث والتتبع لم أجد - حسب علمي - من أفرد سورة الحديد بذكر هداياتها المباركة، كما هو هدف هذا البحث، ففيه جُمع لما تفرَّق في كتب التفسير مما سطره العلماء في هدايات هذه السورة في موضع واحد للاستفادة منها. ومن أبرز من كتب في سورة الحديد:

- (تفصيل النحاس والحديد في الكتاب المجيد)، للدكتور خالد فائق العبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- (وقفات تربوية مع سورة الحديد)، جمع وإعداد: الأستاذة نجلاء السبيل، دار التوحيد لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

وغيرهم ممن كتب في ذلك، وإنما كانت مقالات متفرقة، ومن أبرزها ما كتبه الأستاذ فهد الشتوي بعنوان: (وقفات مع سورة الحديد)^(١).

لذلك ارتأيت أن يكون لي في هدايات سور القرآن سهم وإشارة وفهم، فجاء هذا البحث - بتوفيق من الله تعالى - بعنوان: (من هدايات سورة الحديد)، وهي من السور التي اشتملت على الدلالات العظيمة والهدايات الحكيمة، فيها تقرير للإيمان والتوحيد، ووعد ووعيد وترغيب وترهيب، وذكر لفوائد الحديد، فهي السورة الوحيدة التي سميت باسم معدن نفيس؛ لفتاً للانتباه أن العزة والنصرة بالله ثم بالكتب والرسل عليهم السلام، وبالقول السيد، والفعل الرشيد، وبما أنزل الله سبحانه من البأس الشديد ومنافع الحديد، بإذن العزيز الحميد.

(١) موقع الألوكة، (١-٦) أجزاء :

(1) <https://tinyurl.com/bdd7d5zh>
com/2p98f338

(2) <https://tinyurl.com/2p8az68a>

(3) <https://tinyurl.com/2p8az68a>

(4) <https://tinyurl.com/2wsuje3e>
com45/zfbxtk

(5) <https://tinyurl.com/2p9576vj>

(6) <https://tinyurl.com/2p9576vj>

ومما شجعني على اختيار هذا الموضوع ما تميز به من الأهمية البالغة من حيث:

١- ما اشتملت عليه سورة الحديد من هدايات عظيمة.

٢- مكانة الهدايات القرآنية وأهميتها في علوم القرآن.

٣- ما تضمنته سورة الحديد من ترغيب وترهيب في كثير من الأمور التي لها أهمية في حياة المسلم في الدارين.

وقد اقتضى العمل في هذا البحث تقسيم الخطة إلى: مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث وخاتمة وفهارس.

أمَّا المقدمة فحوت نبذة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالهدايات القرآنية.

المطلب الثاني: التعريف بسورة الحديد.

- المبحث الأول: فضل التسييح.

- المبحث الثاني: تقرير التوحيد وأنواعه.

- المبحث الثالث: تقرير الإيمان، وأصوله.

- المبحث الرابع: فضل الإنفاق في سبيل الله.

- المبحث الخامس: التحذير والترهيب.

- المبحث السادس: الحديد ومنافعه.

- المبحث السابع: تقرير مبدأ العدل.

- المبحث الثامن: تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- المبحث التاسع: رحمة الله بعباده، ودلائل لطفه ورأفته.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس العلمية، وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

أمّا منهجي في البحث:

فقد أتت في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي التحليلي، وسرت في البحث على النحو التالي:

١- قدّمت للموضوع بتمهيد، وفيه تعريف بالهدايات القرآنية، وكذلك التعريف بسورة الحديد.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن، ببيان رقم الآية واسم السورة، مع الالتزام بكتابة الآيات وفق الرسم العثماني، واعتمدت في ذلك على مصحف المدينة النبوية.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة، مع ضبطها بالشكل، فإن كان النص في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك لصحّتهما، وإلا فإني أخرجته من مظانّه المعتمدة مع بيان الحكم عليه.

٤- عزوت الأقوال إلى قائلها، فإن كان المنقول نصّاً وضعته بين علامتي التنصيص هكذا "...." وذكرت في الهامش المرجع أو المصدر، وإن كان المنقول بتصرف مني لم أضعه بين علامتي التنصيص وأشرت في الهامش إلى المرجع أو المصدر.

٥- لم أترجم للأعلام الواردين في البحث خشية الإطالة، ولكونهم معروفين لدى أهل التخصص.

وأخيراً أسأل الله العون والتوفيق والسداد، وأن يلهمني الصواب والفتح والرّشاد، هو

حسبي ونعم الوكيل.



تَهْتِكُ

المطلب الأول: التعريف بالهدايات القرآنية

أولاً: المعنى اللُّغوي:

الهدايات جمع هداية، وهي من الهُدَى، والهُدَى ضدُّ الضَّلَالِ؛ وهو الرَّشَادُ والدَّلَالَةُ بلُطْفٍ إلى ما يُوصِلُ إلى المطلوب، ويُذَكِّرُ ويُؤَنِّثُ؛ يُقال: هَدَاهُ اللهُ لِلدِّينِ يَهْدِيهِ هُدًى، وَهَدَاهُ هَدِيًّا، وَهَدَايَةً وَهَدِيَّةً: أَرشَدَهُ وَدَلَّهُ إلى طريق الخير، وَيُطَلَقُ الهُدَى في اللغة على عِدَّةٍ معانٍ؛ منها: التَّقَدُّمُ للإرشاد، يُقال: هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ هَدَايَةً، أي: تَقَدَّمْتَهُ لأرشدَه، ويُقال: هَدَى فُلَانٌ هَدْيَ فُلَانٍ سَارَ سَيْرَهُ، وَفُلَانًا أَرشَدَهُ وَدَلَّهُ، ومنه الهَدِيَّةُ، وهي: ما أَهْدَيْتَ لذي مودَّةٍ.

وهَدَاهُ اللهُ الطَّرِيقَ، أي: لِلطَّرِيقِ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٢٠] أي: الصُّرَاطُ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَهَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ وَالْبَيْتَ هَدَايَةً، أي: عَرَّفْتُهُ.

أَيْضًا يُطَلَقُ الهُدَى في اللغة بمعنى: الْبَيَانُ، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢] أي: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ طَرِيقَ الهُدَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ^(١).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

يُقصد بالهداية القرآنية: الدَّلَالَةُ المَبِينَةُ لإرشادات القرآن الكريم، التي تُوصِلُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَتَمْنَعُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ^(٢).

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٢٠١ / ٦)؛ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣١ / ٦)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٣ / ١٥).

(٢) الهدايات القرآنية، (٤٤ / ١)؛ وانظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١٨٨ / ١).

المطلب الثاني: التعريف بسورة الحديد

اسم السورة:

سُمِّيَ سورة الحديد من عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصحابته رضوان الله عليهم، وهو الاسم الذي اشتهرت به في المصاحف وكتب العلم عمومًا، والسُّنة خصوصًا^(١).

سبب تسميتها بذلك:

لورود ذكر الحديد فيها في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الآية: ٢٥] فهي السُّورة الوحيدة في القرآن الكريم التي سُمِّيت باسم معدن، وهذا يدعو لتأمل آية الحديد، وتدبُّر سر ما ذُكر فيه، كما يدلُّ على قوّته وتعدّد منافعه التي قلّمَا توجد في معدن غيره^(٢).

نوعها:

اختلف العلماء في سورة الحديد هل هي مكيّة أو مدنيّة؟ على قولين:

القول الأول: إنّ سورة الحديد مدنية.

رُوي هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وبه قال مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة ومقاتل، وهو قول جمهور العلماء والمفسرين^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري، (١٤٦/٦)؛ سنن الترمذي، (٤٠٣/٥)؛ عمل اليوم والليلة، للنسائي، (٤٣٥/١)؛ المصاحف، لابن أبي داود، (١٤٨/١)؛ المعجم الكبير، للطبراني، (٣١٤/١٣)؛ جامع البيان، لأبي عمرو الداني، (١٦٢٩/٤)، تاريخ دمشق، لابن عساکر، (٣٩٠/٢٦)؛ جمال القراء، للسخاوي، (٩٢/١)، (٥٤٩/٢)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤٦٨/٧)؛ مجمع الزوائد، للهيثمي، (١٣١/٨)، (١٢٠/٧).

(٢) كذلك هي من السُّور التي سُمِّيت بـ(المسبّحات) كونها بدأت بتسبيح الله تعالى، وهي من طِوال سور القسم الرَّابع من القرآن الكريم (المُفَصَّل).

انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/٧)؛ الدر المنثور للسيوطي، (٤٦/٨).

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري، (٣٨٤/٢٢)؛ الكشف والبيان، للثعلبي، (٢٢٧/٩)؛ النكت والعيون، للهاوردي، (٤٦٨/٥)؛

قال القرطبي: "مدنية في قول الجميع"^(١).

القول الثاني: إن سورة الحديد مكية.

رُوي هذا القول عن محمد بن السائب الكلبي، والزَّخَشْرِي، ومحمد الرَّازِي^(٢).

قال ابن عطية: "لا خلاف أن فيها قرآناً مدنياً، لكن يشبه صدرها أن يكون مكياً"^(٣).

وقد ذكر ابن عاشور أن الاختلاف في ذلك قوي، لم يُختلف مثله في غيرها^(٤).

قلت: السورة مدنيّة، ولا يمنع أن يكون فيها آيات مكية؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا

أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الآية: ١٦].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع

سنين"^(٥).

فهي مدنية باعتبار الغالب، ولأن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني وإن كان فيه آيات

مكية، وفيها ذكر المنافقين ولم يكن النفاق إلا في المدينة، وكذلك فيها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ

مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الآية: ١٠].

فلم تنزل إلا بعد الفتح، ولا قتال إلا بعد الهجرة، كذلك سياق الآيات ونظمها وما تشير

إليه يؤيد مدنيّتها قطعاً، والله أعلم^(٦).

المحرر الوجيز، لابن عطية، (٥/٢٥٦)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٣٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٣٥).

(٢) انظر: النكت والعيون، (٥/٤٦٨)؛ مفاتيح الغيب، (٢٩/٤٤١).

(٣) المحرر الوجيز، (٥/٢٥٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، (٢٧/٣٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾، (٤/٢٣١٩).

ح(٣٠٢٧).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩/٤١).

عدد آياتها:

آياتها تسع وعشرون آية في عدِّ الكوفي والبصري، وثمان في عدِّ الباقيين، وخمسة وأربع وأربعون كلمة، أو ثلاثة وأربعون كلمة، وحروفها ألفان وأربعمائة وست وسبعون حرفاً.

وسبب اختلافهم آيتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَاهُ مِنْ قَبْلِهِ الْوَعْدَ﴾ [الآية: ١٣] ثابت عدّها عند الكوفيين آية دون غيرهم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ [الآية: ٢٧] ثابت عدّها عند البصريين آية دون غيرهم^(١).

فضلها:

مما ورد في فضل سورة الحديد:

عن العرياض بن سارية رضي الله عنه: «أنه حدّثهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المُسَبِّحات قبل أن يرقُدَ وقال: **إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ**»^(٢).

وروي عن علي رضي الله عنه "أنَّ الدُّعاءَ بعدَ قِراءَتِها مُستجابٌ"^(٣).

(١) انظر: الكشف والبيان، (٢٢٧/٩)؛ البيان في عدِّ أي القرآن، للداوي، (٢٤١/١)؛ مختصر التبيين، لأبي داود الأندلسي، (١١٨٥/٤)، مصاعد النظر، للبقاعي، (٥٨/٣)؛ جمال القراء، (٥٤٩/٢)؛ بصائر ذوي التمييز، (٤٥٣/١).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٩٢/٢٨) ح (١٧١٦٠)؛ وأبو داود في سننه، (٣٩٦/٧) ح (٥٠٥٧)؛ والترمذي في سننه، (١٨١/٥) ح (٢٩٢١)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، (٤٣٤/١) ح (٧١٣)؛ وفي السنن الكبرى، (٢٦٤/٩) ح (١٠٤٨٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير، (٢٤٩/١٨) ح (٦٢٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، (١٢١/٤) ح (٢٢٧٤)؛ والبغوي في مصابيح السنة، (١٢٢/٢)؛ قال الشوكاني في فتح القدير، (١٩٨/٥): "وفي إسناده بقیة بن الوليد، وفيه مقال معروف، وقد أخرجه النسائي عن خالد بن معدان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر العرياض بن سارية، فهو مُرسل". وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، (٢/١)؛ وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسنَد، وكذلك في تحقيقه لسنن أبي داود: "إسناده ضعيف".

(٣) أخرجه ابن فضالة في فوائده، (ص ٢٢) ح (٢١) عن الحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن البراء بن عازب قال له: أسألك بالله إلا ما خصصتني بأفضل ما خصك به رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما خصه به جبريل، مما بعث إليه به الرحمن. قال: يا براء، إذا أردت أن تدعو الله باسمه الأعظم فأقرأ أول الحديد إلى أن قال - فوالله يا براء لو دعوت عليّ لحسفت بي"؛ وأخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، (٢٦١/٣١) ح (٣٤١٩٦) وفيه: "عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن البراء بن عازب، قال: قلت لعليّ يا أمير المؤمنين أسألك بالله ... - إلى أن قال - يا

الموضوع العام لسورة الحديد:

المتأمل لسورة الحديد يجد أن الموضوع الرئيسي للسورة يتمثل في تنزيه الله سبحانه وتعظيمه، وبيان صفاته، وقدرته الشاملة، وفي الدعوة لأمرين عظيمين؛ وهما: الإيمان، والإنفاق في سبيل الله.

مقاصد السورة:

اشتملت السورة على مقاصد عظيمة، ومن أهمها:

١- تعظيم الله عز وجل وتمجيده والثناء عليه، فافتتحت السورة بتسبيح جميع المخلوقات له سبحانه، وذكر بعض أسمائه وصفاته الدالة على توحيده وتفردّه بالخلق والمُلك والقدرة، وسعة علمه وإحاطته الشاملة وتدبيره للكون وتضريفه لخلقّه.

٢- الأمر بالإيمان به سبحانه وتعالى؛ حتى سماها البعض بسورة الإيمان.

٣- الحث على الإنفاق في سبيل الله، واقترانه بالإيمان، وهو مصداق لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»^(١) أي: دليل على إيمان العبد.

٤- التحذير من النفاق، ومن الغفلة وقسوة القلب، وكذلك من الاغترار بالدنيا وزينتها.

٥- حث المؤمنين على تقوى الله سبحانه وتعالى، وبيان ما أعدّه لهم من عظيم الأجر والثواب.

٦- تحقيق التوازن بين الجانبين الروحي والمادي^(٢).

بِرَاءٍ إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، فَأَقْرَأَ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى آخِرِ سِتِّ آيَاتِ مِنْهَا..... فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَتُقْبَلَنَّ بِحَاجَتِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، (٢/٢٤٨) ح (٣٩٤١) بمعناه؛ قال الذهبي في ديوان الضعفاء: "عمرو بن ثابت: هو عمرو بن أبي المقدم، تركوه قال أبو داود: رافضي"؛ قال السيوطي في الدر المنثور، (٨/٤٩): "أخرج ابن النجار في تاريخ بغداد بسند ضعيف عن البراء بن عازب قال: قُلْتُ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... بنحوه؛ وفي رواية عند البقاعي في مصاعد النظر، (٣/٦٤)، قال: "ذكر أبو القاسم الغافقي في (فضائل القرآن) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تُسْأَلَ اللَّهُ حَاجَةً، فَأَقْرَأْ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ"؛ وفي رواية ذكرها السيوطي في جامع الأحاديث، (٢٩/٣٥٦): "فَأَقْرَأْ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ عَشْرَ آيَاتٍ"؛ وانظر: كنز العمال، (٢/٢٥٠) ح (٣٩٤٤).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (١/٢٠٣) ح (٢٢٣).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٣/١٦٥)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/٣٩).

مناسبتها لما قبلها:

لما أمر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح في آخر سورة الواقعة فقال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٩٦]، وذلك بتعظيمه تعالى وتنزيهه وتبرئته من كل عيب ونقص، ابتداءً سورة الحديد بما اختتم به ما قبلها فقال سبحانه: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الآية: ١]؛ وفي ذلك إشارة إلى أن التسبيح الذي أمر به هو ذكر جميع المخلوقات.

ولأن أول الحديد واقعاً موقع العلة للأمر بالتسبيح في آخر سورة الواقعة، وكأنه قيل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٩٦] لأنه ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الآية: ١] فالرابط بينهما لفظي وظاهر^(١).

مناسبتها لما بعدها:

لما ذكر الله سبحانه وتعالى في مطلع سورة الحديد أسماءه الحسنى وصفاته العلى، ثم أتبع ذلك ببيان علمه الشامل وإحاطته التامة بجميع الخلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الآية: ٤] افتتح سورة المجادلة بما يدل على سعة علمه؛ فقد سمع سبحانه قول المجادلة التي شكّت للنبي صلى الله عليه وسلم الضرر الذي لحقها من المظاهرة، فتنفّض عليها بحكم عام لها ولجميع المسلمين، وهو من عظيم فضله وكمال منته على عباده، وختّم سورة الحديد بقوله: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٩]، كما أنه سبحانه ذكر في سورة المجادلة تفصيلاً لما ورد في سورة الحديد؛ من إحاطته عزّ وجلّ بخلقه، وعلمه بكل شيء، ومعرفته للخلق؛ بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكْتُوْنَ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]^(٢).

وقد اشتملت سورة الحديد على الكثير من الهدايات والتوجيهات القرآنية، وسنعرض في المباحث التالية أبرز تلك الهدايات.

(١) انظر: نظم الدرر، (١٩/٢٥٣)؛ تناسق الدرر، للسيوطي، (ص ١٣٨).

(٢) انظر: نظم الدرر، (١٩/٣٢٣)؛ تناسق الدرر، (ص ١٣٨).

المبحث الأول:

فضل التَّسْبِيحِ

من الهدايات المباركة في سورة الحديد ما دلّت عليه من تسبيح جميع المخلوقات لله تعالى؛ حيث بدأت السورة بتعظيمه سبحانه وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وهذا التَّسْبِيح على ظاهره، فجميع المخلوقات تسبِّح الله تسبيحاً حقيقياً كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿الرَّاتِرَ أَنْ اللَّهُ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطُّيُورِ صَفَدَتْ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صَلَاتُهُ وَسَبِّحُهُ﴾ [النور: ٤١].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤَكِّلُ»^(١).

وفي حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «.... فَتَنَاولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ أَوْ تِسْعَ حَصِيَّاتٍ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ، حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنًا كَحَيْنِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسْنَ»^(٢)، ثُمَّ وَضَعْنَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنًا كَحَيْنِ النَّحْلِ...» الحديث^(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩٤) ح (٣٥٧٩).
(٢) الخُرْسُ: ذهاب الكلام خَلْقَةً أَوْ عِيًّا، وَكَثِيْبَةً خَرَسَاءً: إِذَا لَمْ تَسْمَعْ لَهَا صَوْتًا وَلَا جَلْبَةً، فَخَرَسَ الْحَصَى فِي الْحَدِيثِ هُوَ ذَهَابُ الصَّوْتِ.

انظر: العين، (٤/ ١٩٥)؛ تهذيب اللغة، (٧/ ٧٦).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (٢/ ٥٤٣) ح (١١٤٦) بنحوه؛ والبزار في مسنده، (٩/ ٤٣١) ح (٤٠٤٠)؛ و(٩/ ٤٣٤) ح (٤٠٤٤)؛ والخلال في السنة، (١/ ٢٨٨) ح (٣٥١)؛ والطبراني في المعجم الأوسط، (٤/ ٢٤٥) ح (٤٠٩٧) بمعناه؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٩): "رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف، وزاد في أحد طريقه: يسمع تسبيحهن من في الحلقة..."، وقال أيضًا (٥/ ١٧٩): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة وإسناده صحيح؛ قال الألباني في ضلال الجنة، (٢/ ٥٤٣): "حديث صحيح،

وفي تسييح جميع المخلوقات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ترغيبٌ للعباد بلزوم هذا الذكر العظيم، فقد تكرر ذكره في آيات وأحاديث كثيرة، منها ما يدل عليه، ومنها ما يأمر به، ومنها ما يبين فضله أو يبين أفضاه وصيغته ووقته.

فهو الذكر الذي خصّه سبحانه بأعظم المواضع، فجعله من واجبات الصلاة في الركوع والسُّجود، ومن أذكار الصباح والمساء، ومما يثقل به الميزان؛ فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(١).

كما أنه من أسباب مغفرة الذنوب؛ وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

ومن أسباب تفريج الكرب؛ كما في قصة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْغَيْرِ وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٧ - ٨٨].

إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين عظم هذا الذكر وفضله وثمراته وعاقبته في الدارين.



ورجال إسناده ثقات غير عبد الحميد بن إبراهيم، وهو أبو تقي، فيه ضعف من قبل حفظه، ولكنه قد توبع".
 (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، (٨/ ٨٦) ح (٦٤٠٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، (٤/ ٢٠٧٢) ح (٢٦٩٤).
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، (٨/ ٨٦) ح (٦٤٠٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، (٤/ ٢٠٧١) ح (٢٦٩١).

المبحث الثاني:

تقرير التوحيد وأنواعه

من هدايات هذه السورة العظيمة أنها اشتملت على التوحيد الذي هو أصل الدين، وعماد الملة، وهو أعظم الأعمال وأفضلها؛ قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

فلا تصح جميع أعمال العباد إلا به، فشرط قبول العمل: التوحيد، وإلا حبط العمل وبطل ولم يقبل.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقد جعله الله سبباً لدخول الجنة؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وسورة الحديد تُقرّر التوحيد بجميع أنواعه، وتُرسّخ هذه العقيدة في القلوب؛ فمن دلائل الربوبية في السورة قوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٢]، وقوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الآية: ٥] فالآيتان الكريمتان عرّضتا ثلاثة مظاهر من مظاهر الربوبية، وهي: الملك، والإحياء، والإماتة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الآية: ٤]، وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الآية: ٢٢] فهو المتفرّد بالخلق سبحانه.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، (١/٥٥) ح (٢٦).

ومن الآيات الواردة في توحيد الربوبية قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٨] فقد أخذ سبحانه العهد على عباده بأنه ربهم فأقروا بذلك، ووجب عليهم الإيمان به، وهو مصداق لقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

ففي الآيات السابقة ذكر لبعض مظاهر قدرة الله سبحانه وتعالى ودلائل عظيمته؛ في الملك، والإحياء، والإماتة، وكذلك الخلق، فهي من موجبات ربوبيته^(١).

ومن الآيات الدالة على ألوهيته سبحانه وتعالى ما ابتدأت به السورة من تنزيه الله وتعظيمه وتقديسه؛ فقال: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الآية: ١]، فجميع المخلوقات تسبح الله تعظيماً له، وإذعاناً لطاعته، وإقراراً بربوبيته، وألوهيته ووحدانيته سبحانه.

كذلك مما يدل على توحيد الألوهية التقرب إلى الله سبحانه بالإنفاق في سبيله، فقد أتى الحث على الإنفاق في مواضع عديدة من السورة، ومنها قوله: ﴿إِنَّ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَعَّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الآية: ١٨]^(٢).

كما أن من دلائل التوحيد في سورة الحديد في سورة الحديد ما ورد في الآيات الأولى من ذكر لبعض أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى؛ وذلك من خلال مظاهر قدرة الله سبحانه وتعالى ودلائل علمه وتدبيره وحكمته.

فمن أسماء الله الحسنى التي وردت في أول السورة: (العزیز، الحكيم، القدير، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، العليم، البصير).

(١) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٣٨/١٣)؛ معالم التنزيل، (٢٤٦/٢)؛ الجامع لأحكام القرآن، (٣١٤/٧)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥٠٠/٣).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (١٦٥/٢٣)؛ النكت والعيون، (٤٦٨/٥)؛ أحكام القرآن، لابن العربي، (١٧٨/٤)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٧/٥)؛ الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (٢٥٥/١).

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الآية ١]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الآية ٣].

وقد فسّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى (الأول، الآخر، الظاهر، الباطن) فقال: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء...»^(١).

وهذه المعاني المعطوفة في الآية مع تباينها فهي ثابتة لله سبحانه وتعالى، والكمال في الاتصاف بها، فهي متقابلة متضادة، فهو أول آخر، ظاهر باطن سبحانه، وهذا التفسير هو ما عليه أهل السنة^(٢).

ومن أسماء الله الحسنى التي وردت في كثير من الآيات: (الله) قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الآية ٢٢]، وقوله ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الآية ٢٣]، وورد مقروناً باسمي (الغني الحميد) قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الآية ٢٤]، وكذلك مقروناً باسمي (القوي العزيز) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الآية ٢٥]، ومقروناً باسمي (الغفور الرحيم) فقال: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية ٢٨].

كذلك من صفاته سبحانه الواردة في السورة: (الملك، الخلق، والإحياء، والإماتة، والاستواء على العرش)، قال تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طِيبْحَىٰ وَيُمِيتُ﴾ [الآية ٢]، وقال: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الآية: ٤] استواءً يليق بجلاله وعظمته.

كما أنّ في السورة إشارة إلى سعة علم الله تعالى وإحاطته بجميع خلقه، فقال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٣]، و﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الآية: ٤]، و﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الآية: ٦]، و﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ١٠].

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم، (٤/ ٢٠٨٤) ح (٢٧١٣).
(٢) انظر: الشريعة للأجري، (٣/ ١١٠٠)؛ التوحيد، لابن منده، (٢/ ٨٢)؛ مجموع الفتاوى، (٥/ ١٢٣)، (١٦/ ١٢٧)؛ بدائع الفوائد، (١/ ١٩٠).

وهذا مما يجعل المؤمن يراقب الله في كل أحواله، ويسعى لمرضاته، فيستحضر الإيمان، ويستشعر الإحسان؛ طلباً لما عند الرحمن من المغفرة والفوز بالجنان.

ولفظ المعية في ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ عام، بمعنى هو معهم بعلمه سبحانه؛ كما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والضحَّاك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم^(١).

فالإيمان بما سبق من الأسماء القدسيَّة الحسنى وصفات الجلال والكمال العُلَى فيه إيمان بمعاني الربوبية والألوهية، فمن معانيهما: (المُلك والخلق والتَّصرف والتَّدبير والإحياء والإماتة والإضلال والهداية).



(١) انظر: التَّوحيد، لابن منده، (٢/ ٨٢)؛ مجموع الفتاوى، (١١/ ٢).

المبحث الثالث:

تقرير الإيمان، وأصوله

من الهدايا العظيمة المباركة لهذه السورة تقرير الإيمان الذي هو أعظم واجب كُلف به الإنسان في دار البلاء والامتحان، فلا يُقبل من العبد طاعة ما لم يكن مؤمناً، فهو حق الله عَزَّجَلَّ على عباده، من حَقَّقه كان من المفلحين، ومن أَعْرَضَ عنه فهو من الهالكين الخاسرين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٢-٣].

فالاعتراف بانفراد الله تعالى بالوحدانية والألوهية، وما اشتملت عليه من دلائل قدرته وشواهد علمه، وإحاطته وحكمته، والإقرار بما لله تعالى من الأسماء الحُسنى، والصفات العُلَى، وكذلك الإيمان بجميع الرُّسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وجميع الكتب المنزلة، وبالיום الآخر وبالقدر خيره وشره؛ كلُّ هذا من أصول الإيمان التي وردت في السورة، بل إنَّ لبَّ السورة يدور حول الإيمان وأصوله^(١).

تقرير الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر وكتبه ورسوله.

فالإيمان بالله تعالى أصل عظيم من أصول الإيمان، وكذلك الإيمان باليوم الآخر والكتب والرسول عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لذلك وردت آيات كثيرة تقرّر هذا الأصول العظيمة، وتأمّر بها وتبيّن ثمراتها، وكذلك ما يبطلها ويحبطها ويبيّن عاقبتها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَلْكُتِبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَوَالِكُتِبِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَوَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

(١) انظر: جامع البيان، للطبري، (١٧٢/٢٣)؛ معالم التنزيل، (٣٣/٨)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٣٨)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧/٢٣٠).

وفي حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الطويل: «قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ»^(١).

وقد أمر الله تعالى به في سورة الحديد فقال: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الآية: ٧]، وجعله سبباً لفعل الصالحات، ولنفع البلاد والعباد؛ فقال بعده: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾، فبالإنفاق يحصل النَّصر، ويُقضى على الفقر، ويتحقق معنى الاستخلاف على المال والأرض.

ولهذا رتب على تحقيق الإيمان السَّعادة والانشراح، والفوز والفلاح، فبه تُنال الأجور العظيمة، وتُحطُّ الأوزار الجسيمة؛ قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.

بل أخبر الله تعالى في سورة الحديد أن الإيمان المطلق تُنال به المقامات الرفيعة في الدارين، ويُحشر العبد مع خير البرية من الثقلين، فهو يوم القيامة للمؤمنين نجاةً ونور وفسحةً وسرور وجناتٌ وحبور، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكَمُ الْيَوْمِ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الآية: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الآية: ١٩]، ومن المعلوم أن الصَّديقين يُحشرون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والشهداء والصَّالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وفي قوله سبحانه: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الآية: ٢١]، بيان أن الإيمان من أعظم أسباب الغفران، والتَّنعيم بدخول الجنان، بفضل الغفور الرحمن.

فهذه الآيات التي اشتملت عليها السورة تُقرِّر الإيمان باليوم الآخر، والذي قرنه الله تعالى في آيات كثيرة بالإيمان به؛ لأهميته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]^(٢).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، (٣٦/١) ح (٨).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٣/١٧٨)؛ معالم التنزيل، (٥/٢٨)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/١٥).

كذلك لا يتحقق إيمان العبد ولا يُقبل عمله إلا إذا آمن برسل الله، وما أنزل عليهم من الكتب. ومن الآيات الواردة في السورة والتي تُقرّر الإيمان بالرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عمومًا، وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصًا وكذلك تُقرّر الإيمان بالكتب المنزلة عليهم: قوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الآية: ٧]، و﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الآية: ٢٥]، و﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الآية: ٢٦]، و﴿ثُمَّ فَفَعْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بُرْسُلَنَا وَفَقَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ [الآية: ٢٧]، و﴿وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الآية: ٢٨].

وقد أوجب الله تعالى الإيمان بنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكد ذلك بأن جعله مقترنًا بالإيمان به في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

تقرير الإيمان بالقدر.

من الهدايات المباركة العظيمة في سورة الحديد بيانها وتقريرها للإيمان بأقدار الله تعالى؛ خيرها وشرها، ومعلوم أن ذلك من أصول الإيمان التي لا يُقبل العمل إلا بها.

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين أن كل شيء بقدر الله، وأن ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ولا يتحقق إيمان العبد بأقدار الله تعالى حتى يؤمن بمراتب القدر جميعها، فيؤمن بعلم الله المحيط الشامل، وأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. ومما ورد في السورة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٣]، وقال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْبِغُ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، (١/ ١٤) ح (٢٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، (١/ ٥١) ح (٢٢).

فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَرْجِعُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ [الآية: ٤]، وكذلك على العبد أن يؤمن بأن الله كتَبَ مقادير الخلائق وجميع ما هو كائن في اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الآية: ٢٢]، وقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠] وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١).

بل على العبد حتى يحقق الإيمان بالقدر أن يؤمن بأن كل ما يجري في هذا الكون فهو بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّافِذَةُ الْمُطْلَقَةُ، وقدرته الشاملة، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يخرج عن إرادته شيء، ولا يكون في ملكه إلا ما يشاء، وهو على كل شيء قدير. وقد أكدت السُّورة في مواضع كثيرة ذلك، ومنه قوله:

﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [الآية: ٢]، وقال: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٥﴾﴾ [الآية: ٥]، وقال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴿١٧﴾﴾ [الآية: ١٧]، وقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الآية: ٢١]، وقال: ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الآية: ٢٩].

فكل الأمور بمشيئته سبحانه؛ الحياة والموت، الإيمان والكفر، الهداية والضلالة، الطاعة والمعصية، العطاء والمنع، وغيرها^(٢).

وقد وردت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، (٤/٢٠٤٤) ح (٢٦٥٣).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٣/١٩٦) وما بعدها؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٥٧)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢٦/٨).

وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

كما أن من مراتب الإيمان بالقدر أن يؤمن العبد بأن الله خالق كل شيء؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الآية: ٤].

فجميع المراتب كما سبق ذكرت في سورة الحديد، فعلى العبد أن يؤمن بالقدر كله خيره وشره، وأن كل شيء بمشيئة الله وقدرته، وأنه المتفرد بالخلق والأمر سبحانه، فلا شيء يحصل في الكون إلا بإرادته، وتدبيره، وأن جميع المقادير مكتوبة في اللوح المحفوظ، رُفعت الأقلام وجفت الصحف، فإذا أيقن العبد بذلك رضي بكل أحواله التي قدرها الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

فلا يغتر ويفخر بما أُعطي، ولا يحزن ويغتم لما فات، بل يشكر الله ويحمده في السراء، ويصبر ويحتسب عند المصائب والضراء؛ لقوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الآية: ٢٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، (٨/ ٧٤) ح (٦٣٣٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، (٤/ ٢٠٦٣) ح (٢٦٧٩).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، (٤/ ٢٢٩٥) ح (٢٩٩٩).

المبحث الرابع:

فضل الإنفاق في سبيل الله

من هدايات السورة العظيمة ترغيبها في الإنفاق في سبيل الله، وبيان فضله وثمراته في الدنيا والآخرة، فهو من أعظم أبواب الخير وأنفعها للفرد والمجتمع، وقد رغب الإسلام في الصدقة وحث عليها، وفي الإحسان إلى الفقراء والمساكين، والعطف على الأرمال واليتامى والمحتاجين، وفي تجهيز الجيوش ونصرة الدين، ورتب على ذلك الحسنات المضاعفة، والأجور العظيمة في الدارين.

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين فضل الإنفاق في سبيل الله وثمراته، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩ - ٣٠].

وفي هذه السورة المباركة تارة يأمر الله تعالى بالإنفاق في سبيله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الآية: ٤].

وتارة يعاتب من يتعاس ويتأخر عنه؛ كقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الآية: ٤].

فبين في الآيتين الكريمتين أن المال مال الله، وما للعبد إلا ما أنفقه في سبيل الله وفي وجوه البر والخير.

وتارة أخرى يذكر ثمراته فيقول سبحانه: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الآية: ٧] ، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضًا حسنًا فيضعفه، له، وله أجرٌ كبيرٌ﴾ [الآية: ١١] ، وقال: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حسنًا يضاعف لهم ولهم أجرٌ كبيرٌ﴾ [الآية: ١٨] ، فناسب القول في ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾ والذي يدل على كثرة البذل وتتابع الصدقات ومضاعفة العطاء لمضاعفة الأجر والثواب، فرتب على الإنفاق الأجور العظيمة، ووعد بمضاعفة الحسنات، وبالحلّف فيما أنفق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا﴾ [الآية: ١٠] مقصدٌ عظيم؛ ذلك أن فضيلة العمل والأجر عليه يكون على قدر النَّصَبِ والمشقة، وكذلك على قدر منفعة للإسلام، وحاجة النَّاسِ إليه، فنفي المساواة في الأجر بين من أنفق قبل الفتح ومن أنفق بعده لأن حاجة النَّاسِ كانت قبل الفتح أكثر؛ لضعف الإسلام، ولأنَّ فيه تمحيصًا للمنفق الصَّادق من المنافق، كما أنَّ في الآية دليلًا على تفاوت مراتب الصحابة رضوان الله عليهم، وأنَّ الفضل للأسبق، وفيها إشارة إلى أدب إنزال الناس منازلهم وأنَّ يُقدِّم أهل الدِّين والفضل^(٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَقَ﴾ [الليل: ٥]، (٢/١١٥) ح (١٤٤٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، (٢/٧٠٠) ح (١٠١٠).
(٢) انظر: جامع البيان، (٢٣/١٩٠)؛ أحكام القرآن، لابن العربي، (٤/١٧٨)؛ الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (١/٢٥٥).

المبحث الخامس:

التَّحذِيرُ وَالتَّرْهيبُ

من هدايات هذه السُّورة المباركة أنَّ فيها تحذيرًا من عدة أمور، ومن ذلك:

التَّحذِيرُ مِنَ النِّفَاقِ

فقد ذكر الله سبحانه النِّفَاقَ في مواضع كثيرة، وحذَّر من صفات المنافقين وعواقبهم في عدَّة سور، بل سُمِّيت سورةٌ باسمهم؛ وذلك لعظم شرورهم على الإسلام والمسلمين؛ حيث يُظهرون الإسلام والسَّلام والحبَّ، ويُبتغون الكفر والحقد والحرب، ولا يخفى على مؤمنٍ خطر النِّفَاق على الفرد والمجتمع، ولما كان ديدنهم الخذلان للمؤمنين في الدنيا عاقبهم الله من جنس عملهم في الآخرة؛ فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَسِم مِّن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الآية: ١٣].

كما وردت عدة أحاديث تُحذِّر من النِّفَاق وصفاته وأهله، ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ»^(١).

التَّحذِيرُ مِنَ قسوة القلب

من الهدايات التي أرشدت إليها السورة أنَّ الإيمان يشمل العقائد القلبية كما يشمل الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الآية: ١٦].

فالآية ليست عتابًا فقط، وإنما هي تحذير ووعيد شديد لمن تقاعس عن طاعة الله عزَّ وجلَّ ولم يستجب لأوامره وبيته عن نواهيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١٦/١) ح (٣٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٥٨/١) ح (٥٩).

ومن دِقَّةِ الوصف القرآني أَنَّ الله سبحانه قال: ﴿أَنْ تَخْشَعَ﴾ ولم يقل: أن تخضع أو أن تخشى أو تتذلل؛ وذلك لأنَّ الخشوع أعمُّ وأشمل، فهو الخضوع والخشية والتذلل والإخبات ولين القلب، وإذا يبست الأرض ولم تمطر قيل: قد خشعت^(١).

كما أنَّه نسب الخشوع للقلب فقط، مع أنه لفظ مشترك يشمل حتى الجوارح؛ كما في قوله تعالى:

﴿أَبْصَرُهَا خَشِيعَةً﴾ [النازعات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ﴾ [الغاشية: ٢]، وقوله: ﴿وَخَشَعَتِ

الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ [طه: ١٠٨] إشارة إلى أنه متى ما خشع القلب خشعت الجوارح.

فعندما رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بالحصى في الصلاة قال: "لو خشع قلبُ هذا خشعت جوارحه"^(٢).

وقد أشارت الآية إلى سببين عظيمين من أسباب خشوع القلب وخضوعه، إضافة إلى الإيمان، وهما:

الأول: ذكر الله سبحانه وتعالى عمومًا، فيدخل فيه التَّهْلِيلُ والتَّسْبِيحُ والْحَوْقَلَةُ، إلى غيرها من

صيغ الذِّكْرِ، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥].

(١) انظر: العين، (١١٢/١)؛ تهذيب اللغة، (١٠٨/١)؛ لسان العرب، (٧١/٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (٤١٩/١) ح (١١٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٨٦/٢)؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، (١٩٤/١) ح (١٥١) جميعهم "عن معمر عن رجل..."، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، (٢٦٦/٢) ح (٣٣٠٩) "عن الثوري عن رجل...؛ قال العراقي في المغني، (ص ١٧٨): "رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يُسمَّ؛ وفي رواية أخرى أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، (٢٦٦/٢) ح (٣٣٠٨) سَمِيَ فِيهَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فَقَالَ: "عن معمر عن أبان... ومن المعلوم أنَّ معمر سَمَى الرَّجُلَ فِي رِوَايَةٍ وَأَهْمَهُ فِي أُخْرَى؛ لَعَلَّمَهُ بِأَنَّهُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عُرِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يُبْهَمُ الرَّجُلَ أَوْ يُكْنَى إِذَا كَانَ ضَعِيفًا، لِذَلِكَ سَنَدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَعِيفٌ؛ فَأَبَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ، (ص ٨٧): "أَبَانَ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ مَتْرُوكٌ"؛ وَأُورِدَ الْبِيهَقِيُّ الْأَثَرُ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى، (٢/٤٠٤) مَعْلَقًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ الْمُسَيْبِ، ح (٣٥٥٠)؛ وَانظُرْ: شَرْحُ السُّنَنِ، لِلْبَغْوِيِّ، (٣/٢٦١)؛ قَالَ الْأَبَّانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، (٢/٩٣): "لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً".

الثاني: القرآن الكريم ﴿ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الآية: ١٦] مع أنه يدخل في عموم الذكر، إلا أنه من عطف الخاص على العام، وأفرده بالذكر دلالة على أنه من أعظم أسباب خشوع القلب والجوارح، قال تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٢١].

فذكر في الآية ثلاثة أسباب تدعو للخشوع، ولين القلب والتذلل، وكلها اجتمعت أيضاً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ٢].

ثم ختمت الآية بالتحذير من متابعة أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ﴿ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الآية: ١٦] قيل: طال عليهم الأجل لطول أعمارهم وآمالهم وتنعمهم ورغد عيشهم فاستمرت بهم الغفلة، وقيل: طال الزمان ما بينهم وبين أنبيائهم، وقيل: طال عليهم أمد خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: عملوا بما أنزل الله عليهم مدة فطال عليهم الزمن فقست قلوبهم وحرفوا ما أنزل عليهم من الكتب ونسوه واشتروا به ثمناً قليلاً فتنازعوا واختلفوا، قال تعالى: ﴿ فِيمَا نَقَضَهُمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [المائدة: ١٣] (١).

والتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن لفظ (الذين أوتوا الكتاب) يُستعمل في مقامي المدح والذم، لكن لا يُفرد به الممدوحون قط، بخلاف قوله: (الذين آتيناهم) فهو لا يُستعمل إلا في مقام المدح، ومنه قوله: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة: ١٢١]، والشواهد على ذلك كثيرة (٢).

وتكرار التحذير من قسوة القلب في الآية دليل على خطورته، وأنه ناتج عن البعد عما أنزل الله تعالى ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الآية: ١٦]، فلا تسلكوا طريقهم وتضلوا كما ضلوا وتخرجوا عن طاعة خالقكم فتعصوه وتخالفوا أوامره.

(١) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٣/١٨٨)؛ مفاتيح الغيب، (٢٩/٤٦١)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/١٩).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة، (١/١٠٢)، راجع ملتقى أهل التفسير.

وقسوة القلب من الأمور التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيز بالله منها، فقد ورد في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ...»^(١).

التَّحذِيرُ مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِالْدُّنْيَا وَزِينَتِهَا

ومَّا جاء التَّحذِيرُ مِنْهُ فِي السُّورَةِ الْاِفْتِتَانِ بِالْدُّنْيَا وَالْاِغْتِرَارِ بِمِلذَاتِهَا وَذَمَّ الْحِرْصَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِضَرْبِ الْمَثَلِ حَتَّى يَكُونَ أَدْعَى فِي النَّفُورِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا مَهْمَا تَكَاثَرَتْ نَعْمَهَا وَعَظُمَتْ خَيْرَاتُهَا فَهِيَ إِلَى فَنَاءٍ وَزَوَالٍ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَا سَعَى وَقَدَّمَ فِي دُنْيَاهُ، فَمَصِيرُهُ إِمَّا إِلَى نَعِيمٍ مُقِيمٍ أَوْ إِلَى نَارٍ وَجَحِيمٍ.

قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ، ثُمَّ يَهَيِجُ فَتَرْتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَعٌ الْغُرُورِ﴾ [الآية: ٢٠].

وقد بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بِابِ مِثْلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ^(٢).

وقد ورد التَّحذِيرُ مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِالْدُّنْيَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وقوله: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٣) [الأعلى: ١٦ - ١٧].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ بِحَيْسَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟»^(٤).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، (٤/٢٠٨٨) ح (٢٧٢٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، (٨٨/٨).

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٢/٤١٦)؛ النكت والعيون، (٥/٤٨٠)؛ معالم التنزيل، (٨/٣٩)؛ المحرر الوجيز، (٥/٢٦٦)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا، (٤/٢١٩٣) ح (٢٨٥٨)، ويحيى في الرواية هو

التَّحْذِيرُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ وَالْبَطْرِ^(١)

فهي من الصفات المذمومة، والتي ينبغي للمؤمن أن يحذر منها؛ وذلك لما تورثه من العداوة والحقد والبغضاء، وقد ورد التفسير منها في أدلة كثيرة، وبين الله تعالى أنها من الصفات التي يبغضها في العبد، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الآية: ٢٣].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «...قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْفُخُورُ الْمُخْتَالُ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾» [لقمان: ١٨] (٢).

وقد ورد النَّفْيُ بصيغة التأكيد في سورة النساء: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفي سورة لقمان قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وورد ذم التَّفَاخِرِ في هذه السورة المباركة أيضًا حين ذمَّ الله تعالى الانشغال بالدنيا وملذاتها ونعمها، والتَّفَاخِرِ بذلك، فقال: ﴿وَتَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ﴾ [الآية: ٢٠].

فينبغي للمؤمن أن يتواضع لغيره، وأن يعلم أن ما منَّ الله به عليه من النعم إنما هي فتنة له وابتلاء^(٣).

يحیی بن سعید أحد رواة الحديث.

(١) الخِيَلَاءُ والخِيَلَاءُ، بالضم والكسر: الكبر والعجب، ومُخْتَالٌ ذُو خِيَلَاءٍ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ، (الفخر) التفاخر: التعظيم والتعظيم والتعظيم، وقيل: الفخور الذي ينظر للناس بعين الاحتقار، (البطر): الطغيان عند النعمة وطول الغنى، وقيل: التبختر والتكبر. انظر: تهذيب اللغة، (٢٢٩/٧)، (٢٢٨/١٣)؛ لسان العرب، (٢٢٨/١١)، (٦٨/٤)، (٤٩/٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه الطيالسي في مسنده، (٣٧٥/١) ح (٤٧٠)؛ وأحمد في مسنده، (٤٢١/٣٥) ح (٢١٥٢٩)؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٢١٤/٧) ح (٢٧٨٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير، (١٥٢/٢) ح (١٦٣٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٦٩/٩) ح (١٨٥٠١)؛ والحاكم في المستدرک، (٩٨/٢) ح (٢٤٤٦)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجْه"؛ وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٣٤٥/٢) ح (١٧٩١)؛ وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود بن شيبان، فمن رجال مسلم. يزيد شيخ المصنف: هو ابن هارون، ويزيد أبو العلاء: هو ابن عبد الله بن الشَّخِيرِ".

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري، (٤٢٢/٢٢)؛ معالم التنزيل، (٤٠/٨)؛ المحرر الوجيز، (٢٦٧/٥)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢٦/٨).

التَّحذِيرُ مِنَ الْبَخْلِ

وهو من الصِّفَاتِ المذمومة، التي ورد التحذير منها في مواضع كثيرة، من ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الآية: ٢٤].

قال ابن تيمية: "قد تُؤوِّلت في البخل بالمال والمنع والبخل بالعلم ونحوه، وهي تعمُّ البخل بكلِّ ما ينفع في الدِّين والدُّنيا من علمٍ ومالٍ وغير ذلك"^(١). كما قرن الله تعالى بين صفات الخيلاء والفخر والبخل في سورة الحديد، قرَنَ بينها أيضًا في سورة النساء، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٦-٣٧].

والسبب في الجمع بين تلك الصفات الثلاث: أنَّها مشتملة على الشرِّ ومنع الخير عن النَّاس؛ إذ إن المختال الفخور منشغل بذاته وملذاته والتَّرفُّع بها عن الغير، فلا يأبه بفقره، ولا يلتفت لمسكين، كما أنَّ صفتي الإختيال والفخر قد تمنعانه من الإنفاق والإحسان لغيره خشية أن ينافسه أحد فيصبح مثله أو يقاربه^(٢).

التَّحذِيرُ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ

من هدايات سورة الحديد أنها حدَّرت من الضَّلالات والابتداع، وحثَّت على لزوم الطاعة وفضيلة الاتِّباع، فالبدع من أعظم أسباب الفُرقة، وتشتت الأُمَّة، فباتباع الأهواء يستفحل الدَّاء، وتُسفك الدِّماء.

(١) مجموع الفتاوى، (١٤/٢١٢).

(٢) انظر: النكت والعيون، (٥/٤٨٢)؛ معالم التنزيل، (٨/٤٠)؛ المحرر الوجيز، (٥/٢٦٨)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/٢٦).

فقد أمرنا باتباع السبيل المستقيم، وترك ما سواه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى في ذم البدع: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارِعُوهَا حَقَّ رِعَابَتِهَا﴾ [الآية: ٢٧] أي: لم نشرعها لهم، بل هم ابتدعوها من عند أنفسهم، ولم نكتبها عليهم.

وهذا ذم لهم من وجهين: أحدهما: في الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله، والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنها قربة تقرّبهم إلى الله عزّ وجلّ^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

فمن جعل ما ليس مشروعاً ديناً وطاعةً وقربةً كان ذلك حراماً، وما خالف النصوص فهو بدعةٌ باتفاق المسلمين، فالله سبحانه وتعالى لا يقبل عبادة الرهبان ممن يجتهدون في العبادة والزهد؛ لأنهم لم يعبدوه بما شرع، بل ببدع ابتدعوها من عند أنفسهم، وفوق ذلك لم يلتزموا بها^(٣).

وقد ورد عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوال كثيرة تُحذّر من البدع، ومن ذلك:

مارؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "عَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَاتَّبَاعِ الْأَمْرَاءِ وَالْأَثَرِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعِ"^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفَيْتُمْ، كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"^(٥).

(١) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٢/٤٢٧)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/٢٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/٥٩٢) ح (٨٦٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (١١/٦١٦)، (٢٠/١٦٣)، (٣١/٣٨).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، (١/٦٥) ح (١٤١)؛ وابن وضاح في البدع والنهي عنها، (١/٥٩) ح (٦١)؛ وأبو عمرو الداني في الرسالة الوافية، (ص ٢٧٢)؛ وابن بطّة في الإبانة الكبرى، (١/٣١٩) ح (١٥٨)؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (١/٤٣٦)؛ والهروي في ذم الكلام، (٢/١٨٥) ح (٣٣٤) من طريق زُمعة بن صالح عن عثمان بن حَاصِر الأزدِي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده ضعيف؛ لأنّ فيه زُمعة بن صالح، قال ابن حجر في التقریب، (ص ٢١٧): "زُمعة بن صالح الجندي، أبو وهب ضعيف"، وهناك طريق آخر للأثر أخرجه المروزي في السنة، (١/٢٩) ح (٨٣)، وابن المبرد في جمع الجيوش، (ص ١١) ح (١٦) من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله، وفيه أبو حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي قال ابن حجر في التقریب، (ص ٥٥٤): "صدوق سيء الحفظ، وكان يُصحّف"، فالأثر حسن بمجموع طريقته.

(٥) أخرجه وكيع في الزهد، (ص ٥٩٠) ح (٣١٥)؛ وأحمد في الزهد، (ص ١٣٤) ح (٨٩٦)؛ والدارمي في سننه، (١/٢٨٨) ح (٢١١)؛

المبحث السادس:

الحديد ومنافعه

من هدايات السُّورة المباركة أنها جمعت في آيةٍ واحدةٍ مكامن القوَّة وأسباب النُّصرة والرِّفعة، وأكدت على الأمور التي بها الدين يُنصر، والعدل يُقام ويؤثر، وتعلو للإسلام راية، وتعمُّ الهداية، وتمحى سبل الغواية.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الآية: ٢٥].

والجهد لا بد فيه من السِّلاح، ويُصنع غالبًا من الحديد؛ وذلك لقوته وصلابته وتعدد منافعه، وقرنه بنزول الكتب السماوية فنزل منزلة الآيات الناصرة لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ختم الآية بأعظم سبب للنصر والتأييد بصيغة التأكيد فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الآية: ٢٥] أي: قويٌّ فينتصر على من خالفه، وبارزه بالمعاداة، عزيزٌ في انتقامه وعقوبته، فهو سبحانه الغالب الذي لا يُقهر^(١).

قال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وابن وضاح في البدع والنهي عنها، (ص ٣٧) ح (١٣)؛ والمروزي في السُّنة، (٢٨/١) ح (٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٥٤/٩) ح (٨٧٧٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، (٥٠٦/٣) ح (٢٠٢٤) جميعهم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١/١٨١) ح (٨٥٣): "رجاله رجال الصحيح"؛ وأخرجه ابن خيثمة في العلم، (ص ١٦) ح (٥٤) من طريق جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: "قال عبدالله: ... وأخرجه وابن بطّة في الإبانة الكبرى، (١/٣٢٧) ح (١٧٤) من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم..."

(١) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٢/٤٢٦)؛ الوسيط، (٤/٢٥٣)؛ تفسير القرآن، للسمعاني، (٥/٣٧٨)؛ معالم التنزيل، (٦/٩٣٤).

وللعلماء في معنى نزول الحديد قولان:

القول الأول: إنَّ معنى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الآية: ٢٥]: أنشأنا وأحدثنا، ذلك أنَّ الله سبحانه جعل
مكامنَ الحديد في الصُّخور، وفي باطن الأرض ونحوها، وألهمَ النَّاسَ استخراجَه، وعلمهم
صنعتَه بوحيه، فهو غير مُنزَّلٍ من السَّماء. ومثله قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرَى
سَوَاءً تَكُمُ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَخًا وَمِنْ تَحْتِهَا أَنْهَارٌ جَارِيَةً تَتَرَأَّبُ مِنْ تَحْتِهَا أُخُودٌ كَمَا ظَهَرَ لَكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ لَمَّا جَاءَتْكُمْ السَّيْحَانُ﴾ [الزمر: ٦].

به قال الحسن ومقاتل، وبعض أهل المعاني، وذكره جماعة من المفسرين^(١).

القول الثاني: إنَّ معنى ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ الإنزال من السَّماء حقيقةً.

رُوي هذا القول عن ابن عمر^(٢)، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٣).

ولا يُمنع الجمع بين القولين؛ إذ لا تعارض بينهما، فيكون أصل الحديد ومادته الأساسية
نزلت من السَّماء واستقرت في الأرض، سواء في قمم الجبال أو الصُّخور أو باطن الأرض أو
تربتها، فتكوَّنت في الأرض بأمر الله، برهان ذلك:

١- أنَّ من معاني الإنزال في لغة العرب الهبوط والانحدار من علو إلى سُفل، وهو يتحقق

في كلا القولين^(٤).

(١) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٢/٤٢٥)؛ الوسيط، (٤/٢٥٣)؛ تفسير القرآن، للسمعاني، (٥/٣٧٨)؛ الكشف والبيان،
(٩/٢٤٦)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٦٠)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/٦٠).
(٢) أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان، (٩/٢٤٧) مرفوعاً بلفظ: "أنَّ الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض فأنزل
الحديد والماء والنار والملح"؛ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (١٢/٢٥٢): "حديثٌ موضوعٌ مكذوبٌ في إسنادِه سيف
بن محمد ابن أخت سفیان الثَّوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو من الكذَّابين المعروفين بالكذب"؛ وذكره السيوطي في جامع الاحاديث،
(٧/٤٧٥) ح (٩/٦٧٠)؛ وقال الألباني في ضعيف الجامع، (١/٢٢٦) ح (١٥٦٨): "موضوع"؛ وانظر: الوسيط، (٤/٢٥٣)؛
معالم التنزيل، (٨/٤١)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٦٠)؛ كنز العمال، (١٥/٤٩١) ح (٤١٦٥١).
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان، (٢٣/٢٠١) بلفظ: "ثلاثة أشياء نزلت مع آدم صلوات الله عليه: السَّنَدان
والكلْبَتان والمطرقة"؛ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (١٢/٢٥٢): "هو كذب لا يثبت مثله"؛ وانظر: الكشف والبيان،
(٩/٢٤٦)؛ تفسير القرآن، للسمعاني، (٥/٣٧٨)؛ المحرر الوجيز، (٥/٢٦٩)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٦٠)؛ تفسير
القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/٦٠)؛ الدر المنثور، (٨/٦٤).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/٤١٧)؛ لسان العرب، (١١/٦٥٧).

٢- ثبت بالتَّحليل الطَّيفي^(١) أنَّ الحديد أحد العناصر التي توجد في الشمس بنسبة كبيرة، وهذا يؤيد أنَّ الحديد مادته الأساسية التي تكوّن منها نزلت من السَّماء^(٢).

ذَكَر علماء الفَلَك أنَّ آلاف النيازك^(٣) والشُّهُب^(٤) ما هي إلا مقذوفاتٌ فَلَكيَّةٌ بأحجام مختلفة تسقط على الأرضِ وتتألَّفُ في معظمها من معدنِ الحديدِ، وقد يَزِنُ بعضها أحياناً عشراتِ الأطنان.

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ إنزال الحديد ورد في القرآن مطلقاً، وكذلك الأنعام والسَّكينة في قلوب المؤمنين وغير ذلك، وبَيَّن أنَّ جميع ما ورد من لفظ النُّزول والإنزال في القرآن فيه معنى النُّزول المعروف في لغة العرب، أي: الهبوط من أعلى إلى أسفل^(٥).

وقوله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الآية: ٢٥] أي: قوَّةٌ شديدة، والمعنى أنه يُتخذ منه آلتان للحرب: فمِنْهُ جُنَّةٌ وهي آلة الدَّفْع التي يُتقى بها، ومنه سلاح يُقاتل به وهي آلة الضَّرْب.

كما رُوِيَ عن مجاهد، وهو قول جمهور المفسرين^(٦).

﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الآية: ٢٥] أمَّا منافعه فعديدة، وفرائده فعجيبة، ومن ذلك:

(١) هو: العلم المعني بتحليل الضوء المنبعث عن الأجسام، كالشمس، فهو عبارة عن التصوير بأشعة الرنين المغناطيسي النُّووي الذي يستخدمه علماء الكيمياء؛ وذلك للحصول على معلومات مفصلة عن التركيب الجُزيئي. راجع موقع الموسوعة العربية العالمية.

(٢) انظر: اتجاهات التفسير، للرومي، (٢/٦٩٣)؛ الكون والإعجاز العلمي للقرآن، د. منصور حسب النبي، (ص ١٧٤)؛ تفصيل النُّحاس والحديد، (ص ١٨٧).

(٣) النِّيَازِكُ: جمع نَيَزَك، وهو جِرْمٌ سماوي يسبح في الفضاء، فإذا دخل في جوِّ الأرض احترق وظهر كأنه شهابٌ ثاقب متساقط.

انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، (٣/٢١٩٥).

(٤) الشُّهُبُ: جمع شُهَاب، وهو جرم سماوي يتكوّن من صخر أو من عنصري الحديد والنيكل، يسبح في الفضاء، ويحترق عند دخوله الغلاف الجوّي للأرض متحوّلاً إلى رماد، وهو النجم السَّاقط.

انظر: لسان العرب، (١/٥١٠)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/١٢٤٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، (١٢/٢٤٦)؛ تفصيل النُّحاس والحديد، د. خالد العبيدي، (ص ١٨٧).

(٦) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٢/٤٢٥)؛ تفسير القرآن، للسمرقاني، (٥/٣٧٨)؛ معالم التنزيل، (٦/٩٣٤)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٦١)؛ التحرير والتنوير، (٢٧/٤١٧).

١- أن علماء الكيمياء وجدوا أن الحديد يتميز بالقوة، والمرونة، وتحمل الضغط، وهو أيضاً أكثر المعادن ثباتاً، وكثافةً، فكميته الموجودة في لب الأرض والتي تمثل ثلث مكوناتها لها دور مهم في توليد الخصائص المغناطيسية؛ وذلك لحفظ توازن الأرض وجاذبيتها بقدره الله تعالى^(١).

٢- أن الناس يصنعون منه الأسلحة والعدّة كالسُيوف ونحوها.

٣- أن الناس منذ القدم إلى يومنا هذا ينتفعون به في حياتهم ومصالحهم ومعاشهم، ويستعينون به في الحراثة والطبخ والحياكة، وفي الآلات التي يدكّنون بها الجبال، ويحفرون الأرض، وفي بناء البيوت، كما أنه يدخل في مختلف الصناعات، وكذلك في الهندسة والطب^(٢).

٤- أن الحديد عنصرٌ أساسيٌّ لجميع الكائنات الحية، فيدخل في تركيب الدّم، وبناء الخلية للإنسان والحيوان، كما أنه أحد المعادن المهمة التي يحتاجها الإنسان، والذي ينقصه يكون عرضه لكثيرٍ من الأمراض، وقد تُهدّد حياته بالموت، فيدخل في مكونات الهيموجلوبين، وهي المادة الأساسية في كريات الدم الحمراء، كما أنه يعمل على تعزيز العضلات وتقويتها، ويُحسّن وظائف الدّماغ، ويعمل على تنظيم درجة حرارة الجسم.

٥- أن النباتات تعتمد على امتصاص مُركّبات الحديد من التربة، وهي بدورها تُسهم في تكوين المادة الخضراء في النباتات، والتي تقوم بعملية التمثيل الضوئي اللازمة لنموها.

إلى غير ذلك من الفوائد التي يتمتع بها الحديد^(٣).



(١) انظر: تفصيل النحاس والحديد، (ص ٢٧٥)؛ الكون والإعجاز العلمي للقرآن، (ص ١)

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٢ / ٤٢٥)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧ / ٢٦١)؛ تفصيل النحاس والحديد، (ص ٢٧٥).

(٣) لمعرفة المزيد عن فوائد الحديد انظر: اتجاهات التفسير، (٢ / ٦٩٣)؛ الكون والإعجاز العلمي للقرآن، (ص ١)؛ تفصيل النحاس والحديد، (ص ٢٧٥) وما بعدها، موقع رابطة العالم الإسلامي.

المبحث السابع:

تقرير مبدأ العدل

من هدايات هذه السورة بيانها وتقريرها لمبدأ العدالة الذي أتى به الشرع الحكيم، فالإسلام دين الحق والعدل؛ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الآية: ١٠].

وجمهور المفسرين على أن المراد بالفتح في الآية: فتح مكة، فلا يستوي من أنفق وقاتل في سبيل الله قبل الفتح والهجرة بمن فعل ذلك بعدهما؛ إذ لا مقارنة بينهما^(١)، وعن الشعبي والزُّهري والطُّبري وغيرهم أن المراد بالفتح في الآية: فتح الحديبية^(٢).

﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [الآية: ١٠] حتى لا يُتوهم أن من أنفق بعد الفتح وقاتل لا ثواب ولا فضل وسبق له، فيُظن أن الثناء والثواب للأول فقط وإن كان الأول أحرى بذلك.

والأمثلة على عدم المساواة في الأجر والمنزلة كثيرة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»^(٣).

(١) انظر: الكشف والبيان، (٩/٢٣٢)؛ المحرر الوجيز، (٥/٢٥٩).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٣/١٧٤)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/٢٣٧)؛ الدر المنثور، (٨/٥١).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، (٤/٢٠٥٢) ح (٢٦٦٤).

ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ١٠] فَفَاوَتْ سبحانه في الفضل والثواب بين من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن فعل ذلك بعد ذلك؛ لعلمه الخبير بأن الأول فعل ذلك في حال خوفه وفقره، والمؤمنون حينئذ قلّة، بخلاف الآخر، كما ذكر المفسّرون معنى آخر وهو أنّ الله سبحانه عليهم بمن أنفق في مرضاته، وجاهد في سبيله^(١).

وقد ذكّر الله في ذات السّورة الأسباب التي تساعد على إقامة العدل بين النّاس؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الآية: ٢٥].



(١) انظر: جامع البيان، للطبري، (١٧٧ / ٢٣)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٤ / ٨).

المبحث الثامن:

تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

لا يخفى على مؤمن فضل التقوى، وأن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقايةً بفعل ما أمر سبحانه وترك ما نهى عنه وزجر، فهي وصية الله لجميع الأمم، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل الله إياها في دعائه فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»^(١).

وإذا أمر عليه الصلاة والسلام أميراً على جيش، أو سرية، أو وصاه في خاصته بتقوى الله^(٢).

وهي وصية لأصحابه رضوان الله عليهم، ووصيتهم فيما بينهم، وكذلك السلف الصالح والمؤمنين إلى يومنا هذا^(٣).

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان معنى تقوى الله سبحانه: "أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَّرَ فَلَا يُكْفَرُ"^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (٤/٢٠٨٧) ح (٢٧٢١).

(٢) كما في صحيح مسلم، (٣/١٣٥٧) ح (١٧٣١).

(٣) انظر: الآثار الواردة في الوصية بتقوى الله عز وجل: الزهد، لابن المبارك، (ص ٤٧٣)؛ الخطب والمواعظ، لأبي عبيد، (ص ٢٠٤)؛ المصنف، لابن أبي شيبة، (١٩/٣٢١ - ٣٢٨)، (٢٠/١١١)؛ شعب الإيمان، (٢/٤٣١)؛ تاريخ دمشق، (٣٣٠/٣٣)، (٤٤/٣٥٧)؛ جامع العلوم والحكم، (١/٤٠٦)؛ الجامع الكبير، (٨/٧٣٠)؛ كنز العمال، (٣/٨٩).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (ص ٧) ح (٢٢) عن شعبة عن زبيد الأمامي عن مرة بن شريحيل قال: "قال ابن مسعود..؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، (٧/١٠٦) ح (٣٤٥٥٣) من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن زبيد بن الحرث به؛ والنسائي في السنن الكبرى، (١٠/٤٠٤) ح (١١٨٤٧) من طريق ابن المبارك؛ والطبراني في المعجم الكبير، (٩٢/٩) ح (٨٥٠١) من طريق أبي نعيم ثنا مسعر عن زبيد به، و (٨٥٠٢) من طريق يوسف الفريابي ثنا سفيان عن زبيد به؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦/٣٢٦) ح (١٠٨٩٣): "رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، والآخر ضعيف"؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک، (٢/٣٢٣) ح (٣١٥٩) من طريق أبي نعيم ثنا مسعر عن زبيد به، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ و وافقه الذهبي في التلخيص؛ وأخرجه البيهقي في القضاء

وقد تكرر ذكر التقوى ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من ثلاثمائة مرة، وهذا يدل على مكانتها وفضلها وثمرتها في الدارين^(١).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأَنْفَال: ٢٩].

وقال في سورة الحديد: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الآية: ٢٨]، وقد قرنها في هذه الآية بالإيمان برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل الجزء:

- أتمها سبب للرحمة ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الآية: ٢٨]، قيل: المراد بالكفلين: نصيبين، وقيل: أجرين، وقيل: ضعفين.

- أتمها سبب لحصول النور ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الآية: ٢٨]، قيل: المراد بالنور: القرآن، وقيل: الهدى، وقيل: الإيمان، وقيل: نور تمشون به على الصراط^(٢).

ولا يستبعد أن يكون النور جزاءً للمتقي في الدارين؛ ففي الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿أَمَنَ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وفي الآخرة كالأية التي في السورة ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الآية: ١٢].

- والثمرة الثالثة للتقوى في الآية الكريمة ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الآية: ٢٨] والمغفرة مطلب العبد ومبتغاه.

والقدر، (١/ ٢٠٣) ح (٢٩٢) من طريق زائدة عن منصور عن زبيد به.

(١) انظر: المعجم المفهرس، لمحمد عبد الباقي، (ص ٧٥٨).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٣/ ٢٠٨)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٧/ ٢٦٦)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،

(٨/ ٣١)؛ الدر المشور، (٨/ ٦٧).

المبحث التاسع:

رحمة الله بعباده، ودلائل لطفه ورأفته

من هدايات هذه السورة ما ورد فيها من لطف الله تعالى ورحمته ورأفته بعباده، وذلك بذكر أسائه الحسنی وصفاته العلی المشتملة على المغفرة والرحمة والرأفة، وأنه يُضاعف الحسنات سبحانه ذو الفضل العظيم، وهو على كل شيء قدير، وهذا يستلزم طاعته ومحبته وشكره ورجاء ما عنده.

كذلك من رحمته سبحانه إرسال الرسل، وإنزال الكتب؛ حتى نعبده على بيّنة وبصيرة، فما تركنا هملاً ﴿هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٩].

ومن رحمته أنه يوفقنا للإيمان والعمل الصالح، ثم يجازينا بدخول جنته ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢١].

وفي الحديث: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَسَاءِ مَنْ عِبَادِي»^(١).

ومن مظاهر رحمته في السورة أن جعلها جزاء لمن يتقيه ويؤمن برسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿يُؤْتِيَكُمْ كَفَالَيْنَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٢٨]^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(٣).

إلى غير ذلك من الهدايات التي اشتملت عليها السورة.

(١) الحديث أخرجه البخاري في، صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، (١٣٨/٦) ح (٤٨٥٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، (٢١٨٧/٤)، ح (٢٨٤٦).
(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (٤٢٩/٢٢)؛ الوسيط، (٢٥٦/٤)؛ معالم التنزيل، (٤٤/٨)؛ المحرر الوجيز، (٢٧١/٥)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢٤/٨)؛ التحرير والتنوير، (٤٠٧/٢٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]، (١٠٦/٤) ح (٣١٩٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه بنحوه، (٢١٠٨/٤) ح (٢٧٥١).

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

الْحَاثِمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا أوان نتاج الحصيد، من هدايات سورة الحديد، والذي توصلت من خلاله للتأجج التآلية:

١. أن سورة الحديد مدنيّة على القول الراجح، ولا يمنع ذلك أنها اشتملت على آيات مكّيّة؛ ذلك أنها نزلت بعد الفتح، وفيها حديث عن المنافقين، كما أن سياق الآيات ونظمها يدلُّ على ذلك.

٢. أن فضل سورة الحديد يدخل في مجمل فضل كتاب الله تعالى؛ إذ لم يرد في فضلها خاصة حديث صحيح.

٣. اشتملت سورة الحديد على هدايات مباركة، ومقاصد عظيمة، فتناولت الأصول العظيمة في الدين؛ التوحيد وأنواعه، والإيمان وأركانه.

٤. اشتملت سورة الحديد على التّريغيب والتّرهيب في أمور عديدة، فمن الأمور التي حثّت عليها: الإنفاق في سبيل الله، والعناية بالعبادات القلبية؛ كالتقوى، والخشوع، والمسارة للطاعات، كما أنّها بالمقابل حذّرت من أمور، ومن ذلك: التّفاق، والغفلة، والتكبرّ والعجب، والبخل، والبِدَع.

٥. أنّها السّورة الوحيدة التي سُمّيت باسم معدن؛ وهذا يدلُّ على قوّة الحديد، وبأسه الشديد، ومنافعه العديدة للنّاس، وقد أنزله الله تعالى في الآية التي ذكر فيها منزلة الآيات النّاصرة لدينه من الكتب والرّسل.

وفي الختام أوصي ببعض المقترحات، وهي:

• العناية بعلم الهدايات القرآنية، والاستفادة منها، وذلك عن طريق:

- نشر هذا العلم عبر وسائل الإعلام المختلفة كالتلفاز و الإذاعة ونحوهما، سواء بعقد لقاء مع متخصص، أو كالبرامج الحوارية، أو كسلسلة دروس متتابعة.

- المواصلة في عقد المؤتمرات والندوات والدورات العلمية التي تعني بالهدايات القرآنية.

- إدراج مقرر (الهدايات القرآنية) ضمن مقررات التفسير وعلوم القرآن في الجامعات والمراكز العلمية.

- إقامة المحاضرات العامة في المساجد وغيرها في الهدايات القرآنية وخاصة في القسم الرابع من القرآن الكريم (المفصل) وذلك لمساعدة العامة على تدبر القرآن، والعمل به.

• كذلك أوصي الباحثين، وطلبة العلم أن يعتنوا باستخراج الهدايات القرآنية من كتب التفسير، خاصة التي لها عناية بذلك، على سبيل المثال: (الهدايات القرآنية من خلال تفسير المحرر الوجيز لابن عطية جمعاً ودراسة) وذلك حتى تتم الاستفادة منها.

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل منّا، وأن ينفعنا بهذا العمل في الدارين، ويجعله حُجَّةً لنا لا علينا.



المصادر والمراجع

- ١ . القرآن الكريم.
- ٢ . الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراجعية - الرياض، ط ١.
- ٣ . الإيمان، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم ابن تيمية الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - عمان، ط ٥، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤ . اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، لـ أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، طُبِع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥ . أحاديث الشُّيوخ الثَّقَات (المُشيخة الكبرى)، لمحمد بن عبد الباقي الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: الشَّريف حاتم بن عارف العُوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٦ . أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨ . البدع والنهي عنها، لأبي عبد الله محمد المرواني المعروف بابن وضَّاح (ت: ٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، مكتبة العلم - جدة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة.
١٠. البيان في عدّ آي القرآن، لعثمان بن سعيد بن عثمان، أبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ)، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١١. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
١٣. تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة النبوية، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
١٤. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزي السّمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
١٦. تفسير الحجرات - الحديد، للشيخ محمد بن صالح بن العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. تفصيل النّحاس والحديد في الكتاب المجيد، للدكتور المهندس خالد فائق العبيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٨. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٩. تناسق الدّرر في تناسب السّور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفضيلة.
٢٠. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٢١. التوحيد ومعرفة أسماء الله عزّجَلَّ وصفاته على الاتفاق والتفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منّده العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٤. جامع البيان في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد، أبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، جامعة الشارقة - الإمارات، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٢٥. جامع الأحاديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. علي جمعة.
٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار السّلام للطباعة

والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨. جمال القراء وكمال الإقراء، لعلي بن محمد بن عبد الصمد أبي الحسن، علم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩. جمع الجيوش والdsaكر على ابن عساكر، ليوسف بن حسن بن أحمد، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤ م.

٣٠. حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، لعصام الدين القونوي إسماعيل بن محمد الحنفي (ت: ١١٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١. الخطب والمواعظ، للقاسم بن سلام بن عبدالله أبو عبيد الهروي (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: الدكتور رمضان عبدالتّوّاب، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١.

٣٢. الدر المشور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٣. ديوان الضعفاء والمتروكين، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط ٢، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٣٤. ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي (ت: ٤٨١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥. الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار الإمام أحمد - الكويت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦. الزهد والرقائق، لعبدالله بن المبارك المروزي (ت: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي.
٣٧. الزهد، لأبي سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت: ١٩٧هـ) تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة النبوية، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٨. الزهد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٩. السراج المنير، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥هـ.
٤٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار المعارف - الرياض، ط ١، ١٤١٢-١٩٩٢م.
٤١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي - بيروت.
٤٢. السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٤٣. السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٤. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٤٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. السنن، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٤٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٨. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٥٠. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥١. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٢. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٤. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.

٥٥. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.
٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت.
٥٧. العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٨. عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٥٩. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٠. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة - الرياض.
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٢. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٦٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٤. فوائد أبي علي بن فضالة، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فضالة (ت: ٤٢٠هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م.
٦٥. القضاء والقدر، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالله آل عامر، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد الثعلبي أبي إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، تدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٩. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٧١. مختصر التبيين لهجاء التنزيل، لأبي داود سليمان بن نجاح بن أبي القاسم الأندلسي (ت: ٤٩٦هـ)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٣. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٤. مسند البزار المعروف بالبحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، ط ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٧٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٧. مصابيح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٨. المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٩. مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، لإبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٠. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٨١. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
٨٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٨٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٤. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ١، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.
٨٥. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٨٦. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨٧. مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
٨٨. مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٩. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٩٠. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، لمحمد راتب النابلسي، دار المكتبي - دمشق، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩١. الموضوعات، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة النبوية، ط ١، (ج ١، ٢)، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٩٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٩٣. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٤. الهدايات القرآنية دراسة تأصيلية، إعداد الدكتور طه حمّد، والدكتور ياسين قاري، والدكتور فخر الدين الزبير علي، كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقرآن الكريم وعلومه، جامعة أمّ القرى.
٩٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المواقع الإلكترونية:

- الدرر السنّية.
- جامع السنّة وشروحها.
- شبكة الألوكة الشرعية.
- رابطة العالم الإسلامي.
- ملتقى أهل التفسير.
- المكتبة الشاملة.
- موقع الموسوعة العربية العالمية.
- موقع الموسوعة القرآنية.
- موسوعة الكتب الشاملة.
- ويكيبيديا.



الأحاديث الواردة في محبة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها

د. إياد بن عبد الله دخيل المحطّب

الأستاذ المشارك بقسم فقه السنة ومصادرها بكلية الحديث والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

al-mahtab@hotmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

ملخص البحث

موضوع البحث:

الأحاديث الواردة في محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

هدف البحث:

الاطلاع على ما ورد من الأحاديث التي فيها محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

مشكلة البحث:

يتلخص في ذكر الأحاديث الواردة في محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، والتي تتفرع إلى ذكر الأحاديث التي صرحت بتفضيلها بالمحبة، أو التي أفادت ذلك كما يوضحه تقسيم البحث.

نتائج البحث:

محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وظهورها في قوله وفعله، وعدله مع أزواجه.

الكلمات الدالة (المفتاحية):

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - حب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

المُقَاتِلَةُ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ له؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد: فإن معرفة هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع شؤون حياته وامثاله؛ عبادة، وفلاح، ونجاح في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، فرتب الله الهداية على الطاعة فيما أمر والاجتناب عما نهى عنه وزجر، والاقتران به في فعله كله يكمل ذلك، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكانت معرفة حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أزواجه وخاصة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وما اشتهر من محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أكثر من أزواجه بغية كل محب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمّهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وبه تدفع الظنون والوساوس فيما يرد في النفوس الضعيفة، وأهل البدع، وبمعرفة حاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أزواجه وخاصة مع من يحب وما يلزم من ذلك؛ قدوة لمن كانت له أكثر من زوجة، وواقع اليوم يحكي أن أكثر من يريد تعدد الزوجات، أو عدد؛ يجهل جانب المعاملة والعدل، وكيف يكون العدل بلا علم؟ وأسmit البحث: (الأحاديث

الواردة في محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا).

وقسمت البحث إلى: مقدمة، وبحثين، وخاتمة تضمنت نتائج البحث، ثم ذكر المصادر والمراجع:

أما المقدمة فذكرت فيها: تقسيم البحث، وأسبابه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج العمل.

وأما المبحثان: فالأول: عدل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسباب حبه لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه مطلبان:

- الأول: عدل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- والثاني: أسباب حبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأما المبحث الثاني: ذكر أحاديث محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رضي الله عنها، وفيه أحد عشر مطلباً:

- المطلب الأول: تصريح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أحب نسائه إليه.

- الثاني: محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في طهرها، وحيضها سواء.

- الثالث: محبة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - محبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- الرابع: سير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عائشة - رضي الله عنها - في السفر.

- الخامس: توسيع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة - رضي الله عنها - في اللهو المباح.

- السادس: تقبيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قبل خروجه للصلاة.

- السابع: عدله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أزواجه.

- الثامن: ذكر العلامة التي بها كان يعرف المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من غضبها .

- التاسع: سباق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وموانستها.

- العاشر: طلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفقة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عند دعوته إلى طعام.

- الحادي عشر: موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.

وأما الفهارس فهي: فهرس المصادر والمراجع.

❖ موضوع البحث (مشكلة البحث):

يتلخص في ذكر الأحاديث الواردة في محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، والتي تتفرع إلى ذكر الأحاديث التي صرحت بتفضيلها بالمحبة، أو التي أفادت ذلك كما يوضحه تقسيم البحث أعلاه.

❖ أسباب البحث وأهدافه:

١. معرفة هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعامله مع أزواجه.
٢. الاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن كانت له عدة زوجات.
٣. الاطلاع على أسباب محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وتقديمها على نساءه، ومحبة ما يجب.
٤. الذب عن عرض عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - والرد على من طعن فيها.
٥. عدم وجود بحث - في حد علمي - جمع شتات هذا الموضوع.
٦. معرفة حدود الواجب في العدل بين الزوجات.
٧. المساهمة في توجيه الأزواج، ومن له أكثر من زوجة لتحسين العلاقة الأسرية.

● حدود البحث:

١. يشتمل هذا البحث على الأحاديث التي ورد فيها ما يدل على محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خصوصاً، ولربما لم أستوعب؛ لطلب المجالات عدد خاص من الكلمات.
٢. يعتمد البحث على الكتب التسعة (الصحیحین، والسنن الأربعة، ومسند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي) وما سوى ذلك لا يدخل في البحث.
٣. لا يعنى البحث في فضائل وترجمة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فإن فضائلها جمّة وترجمتها مشهورة.

● الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعي لم أجد أفراد هذه المادة العلمية ببحث، إلا أن كتب الفضائل وذكر فضائل عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فيها لها علاقة بذلك، وقد تفرق عنها، فمثلاً حديث: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» لم يدخل في الأحاديث التي اشترط فيها ما يدل على محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وأدخلت أحاديث مثل: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا لُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا لُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ»^(١)، والمصنفون ذكروه في أحكام سور الحائض لا الفضائل.

● منهج العمل:

١. اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي / الاستنباطي.
٢. اقتصر على الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) تأتي دراسته في المطلب الثاني.

٣. بينت غريب الحديث وما يحتاج لذلك.
٤. شرحت الحديث، ونقلت كلام الشراح في ذلك.
٥. ذكرت ما يستفاد من الحديث ونقلت كلام أهل العلم في ذلك.
٦. إذا ورد الحديث عن عدة من الصحابة وكل الروايات بمعنى واحد فسأكتفي بأحدها.
٧. خرجت الأحاديث وعزوتها لمصادرها مع نقل كلام أهل العلم في الحكم على أسانيدها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما؛ أشرت إلى ذلك واكتفيت به، وإن كانت في السنن الأربعة؛ قد أكتفي بها أو أزيد في التخريج، مع تقديمي للسنن على غيرها.
٨. وأما في الحكم على الرواة نقلت قول الحافظ ابن حجر في التقريب.
٩. نقلت الأحاديث من مصادرها مُشكَّلة.
١٠. الإحالة في الهوامش بذكر اسم المرجع ومؤلفة والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن كان في الكتب الستة.



المبحث الأول

عدل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسباب حبه لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أكمل الناس في الصفات الحسنة، وأعدل من ساس البشرية، وكان بنو إسرائيل تسوسهم أنبيائهم، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١)، وذلك لعدلهم وأمانتهم على أممهم، وعلى رأسهم خير الأنبياء: نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الأمين العدل، الذي أمثل أمر ربه عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وكذلك الحكم بين الناس أساسه العدل والله - عَزَّوَجَلَّ - أمر نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بالعدل فيمن تحت حكمه وولايته، وكذلك حكام المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وأخبر عن نفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أعدل أهل الأرض؛ لأنه رسول الله يوحى إليه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَىٰ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا»^(٢).

(١) صحيح البخاري، (٤/١٦٩) ح (٣٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري، (٤/٩٥) ح (٣١٥٠).

وأما عدله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه وأهل بيته، معلوم مستفيض عند أهل العلم، ولذلك؛
 أباح الله - عَزَّوَجَلَّ - له من النساء أكثر من غيره؛ لخصوصيته، ولما اتصف من القدرة،
 والصفات، والأخلاق ما يعينه على ذلك، وأساس تعدد الزوجات: القدرة والعدل، تقول
 عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لعروة بن الزبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ، مِنْ مُكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا
 جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى التِّي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»
 (١)، يطوف على نسائه يسلم عليهن ويلتمس حوائجهن ويؤنسهن؛ لأنه قد تطول الأيام على
 إحداهن حتى يأتي يوم قسمهن، وقولها بلا مسيس: أي جماع أو نحوه.

وهذا الذي اشترطه العلماء على من كان له نسوة أن يكون العدل في النفقة والمبيت.

قال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف" (٢).

قال ابن القيم: "وكان يقسم بينهن في المبيت، والإيواء، والنفقة، وأما المحبة فكان يقول:
 «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» (٣) فقليل: هو الحب والجماع، ولا تجب
 التسوية في ذلك؛ لأنه مما لا يملك" (٤).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدل حتى في سفره من تصاحبه من زوجاته، ولم يقتصر ذلك على
 عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وإن كانت حبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَحَبَّ أَزْوَاجِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا» (٥) بل كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا

(١) سنن أبي داود، (٣/ ٤٧٠) ح (٢١٣٥). من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به. قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص ٥٦٤) "وإسناده جيد".

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (٥/ ١٥٧).

(٣) سنن أبي داود، (٣/ ٤٦٩) ح (٢١٣٤)، من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة
 - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - به. ورجح إرساله: البخاري. العليل الكبير، للترمذي (ص ١٦٥)؛ وأبو حاتم، العليل، (٤/ ٩٠).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزي، (١/ ١٤٥).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٥/ ٣٠٩) ح (٣٢٦٢)؛ والحاكم في المستدرک، (٤/ ٩) من طريق عن ابن أبي مليكة، عن
 ذكوان، مولى عائشة: "أنه استأذن لابن عباس على عائشة" فذكره. وإسناده صحيح. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح

كما حكى ذلك عنه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

ومن عدله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا أهدي له شيء وكان بالإمكان تقسيم ذلك على نساءه فإن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك يشرك الجميع فيها. أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أنسٍ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بِقَيْتِهِ أَكَلَ رَجُلٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ»^(٢).

قال البنا الساعاتي: "يستفاد من هذا الحديث عدله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين زوجاته حتى في الهدية الخاصة بشخصه، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤثر غيره على نفسه مع أن نفسه كانت تشتهي هذا الرطب، فلو أنه أكل منه ما تشتهيه نفسه ثم قسم الباقي عليهن لما كان عليه بأس، ولكنه آثرهن على نفسه ولم يأكل إلا ما فضل بعد القسمة"^(٣).

الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "صحيح".

(١) صحيح البخاري، (٣/١٥٩) ح (٢٥٩٣).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٩/٢٨٦) ح (١٢٢٦٧) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس، أن أم سليم فذكرته. قال

الساعاتي: "الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد ولم أقف عليه لغيره". الفتح

الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، للبنا الساعاتي، (٢٢/١٤٨).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، للبنا الساعاتي، (٢٢/١٤٨).

المطلب الثاني: أسباب حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أحبها الجميع لقربها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ابنة الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولما اتصفت به من صفات الخير، وأنها أم المؤمنين، وكان بيت الصديق أبي بكر ممن سبقوا في الإسلام وحسن إسلامهم، وساق الإمام أحمد في فضائل الصحابة أن الصديق أول من أسلم من الرجال^(١)، ولم تعقل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلا وأباها وأمها قد أسلما كما روى البخاري في صحيحه عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوِّي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ...»^(٢).

فكان هذا من الأسباب التي جعلت شخصية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا محل تقدير ومحبة، فأراد بعضهم أن تكون عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زوجا لرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر ابن سعد أن خولة بنت حكيم هي التي خطبتها لرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) وثبت في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أَرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»^(٤) فكانت هذه الرؤيا من أسباب زواجه ومحبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة

(١) فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، (١/٢٢٣). قال الترمذي: "وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: أول من أسلم أبو بكر الصديق وقال بعضهم: أول من أسلم علي، وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة". السنن، (٦/٩١).

(٢) صحيح البخاري، (٨/٢١) ح (٦٠٧٩).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد، لمحمد بن سعد، (١٠/٥٧): حيث روى من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، قال "حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «جاءت خولة بنت حكيم بن الأوقص السلمية امرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله كأي أراك قد دخلت خلة لفقد خديجة. فقال: أجل، كانت أم العيال وربّة البيت. قالت: أفلا أخطب عليك؟ قال: بلى فإنك من معشر النساء أرفق بذلك. فخطبت عليه سودة بنت زمعة من بنى عامر بن لؤي وخطبت عليه عائشة بنت أبي بكر فتزوجها، فبنى بسودة بمكة وعائشة يومئذ بنت ست سنين، حتى بنى بها بعد ذلك حين قدم المدينة». والحديث مرسل فإن كل من أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب تابعيان ولم يدركا القصة.

(٤) صحيح البخاري، (٩/٣٦) ح (٧٠١٢)، واللفظ له ومسلم في صحيحه، (٤/١٨٨٩) ح (٢٤٣٨).

لاختيار الله عزَّجَلَّ له أن تكون زوجته في الدنيا والآخرة.

ذكرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خصالاً اختصت بها، ولعلها أو بعضها من أسباب محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها وهي: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَآخِرُ مَعَهُ أْتِيَا عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «يَا فُلَانُ، هَلْ سَمِعْتَ حَدِيثَ حَفْصَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا تِلْكَ؟ قَالَتْ: خِلَالٌ فِي سَبْعٍ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَتَى اللهُ عَزَّجَلَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَاللَّهُ مَا أَقُولُ لَهُ إِنِّي أَفْتَخِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ صَوَاحِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا هِيَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: نَزَلَ الْمَلِكُ بَعْدِرِي، وَتَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَتَزَوَّجَنِي بِكُرٍّ لَمْ يُشْرِكُهُ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَاهُ الْوَحْيُ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَادَتْ الْأُمَّةُ لِتَهْلِكَ فِي وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ»^(١)، فهذه الصفات في فضائل عائشة، ولربما سلام جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عليها، ونزول الوحي على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في لحافها من أجلها، وهو قرينة على رضى الله عزَّجَلَّ، وبه ردَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما طلبت منه ما طلبت فقال: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا»^(٢)، قال الذهبي: "وهذا الجواب منه دال على أن فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حبه لها، وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها"^(٣).

(١) الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الضحاك في (٥/ ٤٠٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن الضحاك، عن عبد الله بن زيد بن جدعان قال: نا عبد الله بن صفوان، عن عائشة به. وأخرجه الحاكم في المستدرک، (١١/ ٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، أنبا عبد الرحمن بن الضحاك، أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة به. وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجال أسانيد الطبراني رجال الصحيح". جمع الزوائد، (٩/ ٢٤١). وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، (١٠/ ٧١٥) وذكر علقته: عبد الرحمن بن الضحاك وأنه مجهول. وقال: "وإنما أوردت الحديث من أجل ذكر مريم فيه مع هذه الخلة الأخيرة" وقبض في بيتي؛ لم يله أحد غير الملك إلا أنا؛ فإني لم أجد لها شاهداً يقويها... وهي مما لم يثبت عنها كما تبين لك من هذا التخريج، بخلاف الخلال التي قبلها، فكلها صحيحة ثابتة عنها في الصحيحين وغيرهما".

(٢) صحيح البخاري، (٥/ ٣٠) ح (٣٧٧٥).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢/ ١٤٣).

وكونها البكر الوحيدة التي تزوجها، ولم تعاشر رجلاً غيره، ومن المعلوم أن البكر أشد حياءً من الشيب، وتعلقاً بالزوج فكيف إذا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بدى منها الإجلال والتعظيم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صغر سنها، وكسائر أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولما استطالت زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لم تنتصر لنفسها قبل أن يأذن لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «فَاسْتَطَلْتُ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهِمَا لَمْ أَنْشِبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(١).

ولا شك أن من أجل أسباب حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة فضلها على غيرها من النساء وفي ذلك أحاديث كثيرة منها: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢). وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم يتجاوز عمرها ثمان عشرة سنة لأنه مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها وعمرها كذلك. ففي صحيح مسلم عن عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»^(٣).

ومن محبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها فرحه أن تكون زوجته في الجنة وأكرمها الله - عَزَّوَجَلَّ - بذلك

حب رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، (٣/١٥٦) ح (٢٥٨١).

(٢) صحيح البخاري، (٥/٢٩) ح (٣٧٦٩).

(٣) صحيح مسلم، (٢/١٠٣٩) ح (١٤٢٢).

وفي مسند الإمام أحمد^(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لِيَهْوُونَ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ»، قال ابن كثير: "وهذا في غاية ما يكون من المحبة العظيمة أنه يرتاح لأنه رأى بياض كفها أمامه في الجنة"^(٢).



(١) الحديث روي من طريق، إسحاق بن أبي خالد، واختلف عليه؛ فرواه وكيع عنه، كما في مسند الإمام أحمد، (٥١٩/٤١)، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولاً.
ورواه عنه، يزيد بن هارون، كما عند ابن سعد في الطبقات، (٦٥/١٠)؛ وإسحاق بن عبد ابن أبي شيبة، (٣٩٠/٦)، كلاهما، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلاً، ومدار الحديث على مصعب بن إسحاق بن طلحة، ولم يوثقه غير ابن حبان، (٤١٢/٥).
وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (٣٩٠/٥)؛ وابن المبارك في الزهد، (ص ٣٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٩/٢٣)، كلهم من طرق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة ومسعر، تفرد به أبو معاوية". المعجم الأوسط، (٢٨٤/٣).
ورواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - به. وإبراهيم لم يدرك عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - انظر: جامع التحصيل، (ص ١٤١).
والخلاصة: أن رواية الإرسال أرجح وهي ضعيفة أيضاً. وانظر: العلل، للدارقطني، (٧٠/١٥).
والمعنى صحيح، ويشهد له، حديث أبي وائل قال: "لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ يَأْهَا" (٢٩/٥). وأصرح منه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٧/١٦)، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فَاطِمَةَ قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ قَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وإسناده صحيح.
(٢) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسحاق بن عمر بن كثير، (٩٩/٨).

المبحث الثاني:

ذكر أحاديث في محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: تصريح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أحب نسائه إليه

١- عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رَجَالاً».

التخريج: الحديث متفق عليه^(١).

غريب الحديث: بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ: أي جعله أميراً عليهم.

ذات السَّلَاسِلِ: قال ابن الأثير: "هو بضم السين الأولى وكسر الثانية: ماء بأرض جذام"^(٢)، ونقل كلامه النووي ورجح أنها بفتح السين الأولى وكسر الثانية، وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة^(٣)، وبلد جذام تقع الآن بين تبوك، والبحر^(٤).

الشرح: من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينوع ويختار في تولية المهام لمن كان أهلاً لذلك، ففي هذه الغزوة أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الجيش، وفيهم كبار الصحابة، ومن هو أسبق في الإسلام وأفضل.

(١) صحيح البخاري، (٥/٥) ح (٣٦٦٢)؛ صحيح مسلم، (٤/١٨٥٦) ح (٢٣٨٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (٢/٣٨٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٥٣/١٥).

(٤) انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، (ص ١٥٩).

وكان هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المعاملة والكلام واللقاء خير هدي، فيشعر المقابل بأنه خير الناس عنده؛ ولعل ذلك سبب سؤال عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ظناً منه أنه سيقدم مكانته على غيره. أشار إلى هذا المعنى بعض العلماء، وورد رواية عند ابن عساکر تبين سبب السؤال؛ «قال: لم؟ قال لأحب من تحب»^(١)، فلما عدَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين من هم أحب الناس إليه خشي أن يكون آخرهم كما جاء في رواية للبخاري «فَعَدَّ رَجَالًا، فَسَكَتُ خَافَةَ أَنْ يُجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ»^(٢).

وفي جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضوح وصدق، وعدم مجاملة على حساب العدل والحق. وقدم حبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على سائر نساءه وأظهر ذلك صراحة مع عدله معهنّ، ولأن الحب صفة قلبية لا يملك التصرف بها كأعمال الجوارح فلا يلام على ذلك، وقد يتعلق الأمر بشيء من النبوة، وأراد عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بسؤاله محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجال كما بين.

فوائد الحديث:

١. تصريح بعظيم فضائل أبي بكر، وعمر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أجمعين.
٢. فيه دلالة بيّنة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر، ثم عمر على جميع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ^(٣).
٣. تقديم الفضول على الفاضل فيما يظن الإحسان في ذلك.
٤. أن محبة ما يجب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخصال الحميدة.

(١) تاريخ دمشق، لابن عساکر، (٤٦/١٤٥).

(٢) صحيح البخاري، (٥/١٦٦) ح (٤٣٥٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٥٣/١٥).

المطلب الثاني: محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في طهرها وحيضها سواء

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ».

التخریج: الحديث أخرجه مسلم، وأصحاب السنن^(١) وزاد النسائي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يقدمها في الشرب «وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْرَقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْرَقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَخْذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ»^(٢).

الغريب: العَرَقُ، بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة.^(٣)

وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك^(٤).

فِيٍّ: أي فمي.

الشرح: تحكي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حالها في أكلها مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض وكيف كان خير الخلق يعاملها معاملة لا تفرق عن حالها حين طهرها.

فمن الناس من يكون تعامله مع النساء وزوجته خاصة حال حيضها مختلفاً، وهذا حال اليهود كما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا،

(١) صحيح مسلم، (١/ ٢٤٥) ح (٣٠٠)؛ وأبو داود في سننه، (١/ ١٨٦) ح (٢٥٩)؛ وابن ماجه في سننه، (١/ ٤١٠) ح (٦٤٣)؛ ولم يخرج الترمذي في السنن.

(٢) سنن النسائي، (١/ ١٩٠) ح (٣٧٩).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ٢٤٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٢/ ١٣٢).

وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ...»^(١). والواجب التأسّي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الخلق طبعاً وذوقاً، فكان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبادر عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بأن تبدأ بالأكل والشرب ثم يزيد على ذلك بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وضع فمه الشريف على موضع فم عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في أكثر من موضع في إناء الشرب، وموضع الأكل يؤانسها - في حال قد تحتاج المرأة لذلك - ويظهر محبته لها لكي لا تتردد بالجلوس والأكل معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال حيضها، ولربما كان ذلك بعد مضي سنين من زواجه بها.

من فوائد الحديث:

١. أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب^(٢).
٢. حسن معاملة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهله؛ حيث يضع فمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موضع فم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).



(١) صحيح مسلم، (١/٢٤٦) ح (٣٠٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، (١/٥٥٩).

(٣) التعليق على صحيح مسلم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢/١٩١).

المطلب الثالث: محبة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عنها محبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣- عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ: «أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ بِنْتِ أَلْسَتْ تُحِبُّنِ مَا أَحَبُّ؟ فَقَالَتْ: بَلَى ، قَالَ: فَأَحْبَبِي هَذِهِ ، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَا الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ فِيهَا أَبَدًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَأُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمُنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ ، وَاتَّقَى اللَّهُ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا ، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا ، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ ، وَأَنَا أَرْفُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَرْفُبُ طَرْفَهُ ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا ، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَسَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» .

التخريج: الحديث متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

الغريب: المرط: بالكسر: واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها^(٢).

تُسَامِينِي: أي تعاليني وتفاخرنني، وهو مفاعلة من السمو: أي تطاولني في الحظوة عنده^(٣).

سَوْرَةٌ مِنْ حِدَّةٍ: والسورة والثورة واحد، يقال: سار يسور ومنه قيل: ساوره الأسد^(٤).

الْفَيْئَةُ: أي حسن الرجوع.^(٥) قولها: أَنْشَبَهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ: أي قصدتها بالكلام لم أمهلها^(٦).

الشرح: علم الناس من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأهل المدينة في أي بيت من أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون أكثر راحة وسرورا، وقد استفاض حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة عندهم وكانوا يتحرون ذلك اليوم؛ لتقع هداياهم من رضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من مرضاة الله عزَّجَلَّ، فأحب أزواجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ المشاركة في ذلك الخير وأن يكن لهم نصيب في ذلك، ولعله؛ لقللة ذات اليد في أبيات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطلبن العدل.

قال عياض: "يسألنه العدل فيها، على طريق الرغبة في الحظ لأنفسهن، والحرص على الاستكثار منه، لا على طريق التحويز له والتظلم منه"^(٧).

وقال النووي: "معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسوي بينهن في الأفعال والمييت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يجب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها

(١) صحيح البخاري، (٣/١٥٦) ح (٢٥٨١)؛ صحيح مسلم، (٤/١٨٩١) ح (٢٤٤٢).

(٢) الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (٣/١١٥٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (٢/٤٠٥).

(٤) غريب الحديث، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، (٢/٣٥٦).

(٥) الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (١/٦٣).

(٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، (٢/٢٨).

(٧) إكمال المعلم بشرح بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، (٧/٤٤٩).

إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ"^(١)، وقال القرطبي: "لكن صدر ذلك منهن بمقتضى الغيرة والحرص على أن يكون لهن مثل ما كان لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، من إهداء الناس له إذا كان في بيوتهن"^(٢).

فعمدنا إلى ابنته فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لمكانتها من أبيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلّمته بما أردنا منها إبلاغه، فأمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحب عائشة تبعاً لحبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وألا يكون شيء في نفسها بسبب طلب أزواجه العدل في ذلك، ولما لم يحصل ما أردنا أعادنا الكرة بإرسال زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لكونها تقرب من مقام عائشة في المنزلة عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أثنت عليها ثناءً عظيماً - وهذا الثناء فيما يبدو كان بعد موت زينب وحين حدثت عائشة الحديث -، ثم وقعت زينب في عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأغلظت القول فيها ولكنها كانت سريعة الرجوع وعدم الإصرار على الغضب والخطأ، وفي رواية ابن ماجه: قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتُ لَكَ بُيُوتَ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعِيهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتَ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دُونَكَ فَانْتَصِرِي، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبَسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلَمُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ»^(٣).

قال النووي: "ليس فيه دليل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ولا أشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرم عليه خاتنة الأعين وإنما فيها نهي

(١) شرح مسلم، للنووي، (٢٠٥/١٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، (٣٢٤/٦).

(٣) سنن ابن ماجه، (٣/١٥٠) ح (١٩٨١). من طريق أبي بكر بن أبي شيبة؛ وأحمد في مسنده (١٦٨/٤١)، من طريق عبد الله بن محمد، والنسائي في الكبرى، (٨/١٦١)، طريق عبدة بن عبد الله الصنفار، كلهم عن محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير قال: "قالت عائشة فذكرته"؛ وبوب عليه البخاري في الأدب المفرد، (ص ١٩١) باب: من انتصر من ظلمه. وإسناده حسن.

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم". مصباح الزجاجة، (٢/١١٨).

انتصرت لنفسها فلم ينهها" (١) (٢)، وثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها ابنة أبي بكر فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها.

قال عياض: "وهذا يدل على أنه وافقها لأنها ابتدأتها ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وقيل: بل لينتصف منها فلا يبقى على زينب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تباعة، ولا في نفس عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خيفة بانتصافها، ثم يرجعان إلى حسن الصحبة بعده" (٣).

من فوائد الحديث:

١. جواز الاطلاع على نوم الرجل مع زوجته؛ إذ ليس فيه كشف عورة من فعل مستتر به عن الناس (٤).
٢. وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وأنه لا حرج على المرء في إظهار بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة.
٣. جواز العمل بما يفهم من القرائن (٥).
٤. قوله «فَأَجِبِي هَذِهِ» الأمر لا صارف لحملة على الوجوب، وحكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الواحد حكمه على الجماعة، فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد (٦).

(١) شرح مسلم، للنووي، (٢٠٧/١٥).

(٢) كلام النووي - رَحْمَةُ اللَّهِ - بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهو صحيح لأنه لا صراحة في هذه الرواية، وتقدم في رواية ابن ماجه وغيره: أنه أذن لها، صراحة، فلا أدري لم يستحضرها النووي؟ أو لم يطلع عليها؟، أو أنه يضعفها. لا أدري.

(٣) إكمال المعلم بشرح بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، (٤٥١ / ٧).

(٤) انظر: المصدر السابق، (٤٤٩ / ٧).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٢٠٧ / ٥).

(٦) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، (١٤٣ / ٦).

المطلب الرابع: سير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في السفر

٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدْتُهُ عَائِشَةُ فَنَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا».

التخريج: الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم^(١).

الغريب: القرعة: السهمة، والمقارعة: المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه^(٢).

الإِذْخِرُ: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب^(٣).

الشرح: هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل هدي وهو قدوة لمن كان له أكثر من زوجة، فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في السفر ومن تخرج معه من نسائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ يعمل في ذلك قرعة؛ كي لا يجزئ ويرضين بما قسم الله لهن فمن خرج سهمها خرجت معه، وفي هذه السفارة أقرع وأخذ اثنتين من نسائه: عائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولعل مرافقته أكثر من امرأة يقلص العدد ويكون فيه شمولية، لأنه لو اقتصر على واحدة لربما لا يخرج سهم بعضهن لكثرتن. ويتكرر منه هذا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ

(١) صحيح البخاري، (٣٣/٧) ح (٥٢١١)؛ صحيح مسلم، (٤/١٨٩٤) ح (٢٤٤٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٢٦٦/٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (٣٣/١).

نَسَائِهِ» قال القرطبي: "تعني: إذا خرج إلى سفر، وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يفعل ذلك مبالغة في تطيب قلوبهن إذ لم يكن القسم عليه واجبا على الخلاف المتقدم" (١).

"وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا" ناقل هذا كأنه الراوي عن عائشة، أو هي تحكي عن نفسها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا السفر التي هي معه كان في الليل يسير ويتحدث معها دون غيرها.

قال ابن الملقن: "ظاهر حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنه لا يقسم بينهما في السير والحديث، وأن ذلك كان مع عائشة دائماً دون حفصة" (٢)، ومما يدل على ذلك قول حفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَلَا تَرَ كَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِينَ؟»، ولو كان التناوب لما طلبت حفصة أن تكون مكان عائشة.

وقال القرطبي فيما فعلت حفصة: "ولا درك على حفصة فيما فعلت من جهة أنها أخذت حقاً هو لعائشة، لأن السير والحديث، إن لم يدخل في القسم فهي وعائشة فيه سواء، فأرادت حفصة أن يكون لها حظ من الحديث والسير معه" (٣).

ولما علمت عائشة بانفراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفقدته غارت منها وفعلت ما نقلت من دعائها على نفسها بأن يسلط عليها عقرباً أو حية، قال النووي: "هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه" (٤).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٦/٣٢٩).

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح، (٦٨/٢٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٦/٣٣٠).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٥/٢١٠).

قولها: «رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا» ظاهره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعرف القصة، وإنما تَمَّتْ لِحْفِصَةِ حِيلَتِهَا عَلَيْهَا^(١).

من فوائد الحديث:

١. العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام وأن الاستهام بين النساء من السنن وليس من الفرائض.
٢. أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكلة يعفو الله عنه في أغلب الحال.
٣. أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها^(٢).

المطلب الخامس: توسيع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي اللّهُوَ الْمَبَاحِ

٥- قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِ حُجْرَتِي، وَالْحُبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجْرَاهُمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتُرُّنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَيَّ اللَّهُوَ».

التخریج: الحديث: متفق عليه واللفظ لمسلم^(٣).

الغريب: بِحِجْرَاهُمْ: الحربة دون الرمح والجميع الحراب وهو من آلات الحرب^(٤).

الشرح: حجرات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملاصقات لمسجده، ولها باب أو أبواب تشرع عليه، وأذن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحبشة أن يلعبوا في مسجده لعبا به مصلحة التمرس على السلاح

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٦/٣٣١).

(٢) ما تقدم شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٧/٣٣٣).

(٣) صحيح البخاري، (١/٩٨) ح (٤٥٤)؛ صحيح مسلم، (٢/٦٠٩) ح (٨٩٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٥/١٧).

الذي يجمع في الجهاد في سبيل الله ، وليس لمطلق اللهو فإن المساجد تصان عن ذلك، وليتعلم الشباب والرجال طرائق اللعب بالحراب، وإتقان الإمساك بها، وجاء في بعض الروايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض على عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - النظر أو أنها طلبت منه ذلك كما في رواية لمسلم في صحيحه قالت: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ..»^(١)، وهذا من حسن خلقه، وكرم طبعه ومعرفته بزوجه، وإعطاء الأمور حقها، وبما أن النظر كان من باب عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - المطل على المسجد سترها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل رداءه على رأسها وما ظهر من جسدها وكأنها واقفة خلفه قد أسندت وجهها على كتفه، بل جاء ذلك في رواية عند البخاري في صحيحه: «فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدَّيْ عَلَى حَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي»»^(٢). وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنظر إلى لعبهم لا لأشخاصهم وتدقيقاً فيها، قال القاضي عياض: "إنما يكره لمن النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن، والالتذاذ بذلك، والتمتع به"^(٣).

وعلمت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مكانتها عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل الأمر لها في رغبة الانصراف؛ لأن الوقوف كان لأجلها وحاجتها للنظر لبعض اللهو، وهكذا ينبغي لمن أدخل اللهو على أهله وأبنائه في مواسم الأعياد أو غيرها ألا ينقصهم حقهم في ذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَفِدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللُّهُوِّ»، كما في حديث الباب.

(١) صحيح مسلم، (٢/٦٠٩) ح (٨٩٢).

(٢) صحيح البخاري، (٢/١٦) ح (٩٥٠).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣/٣٠٩).

من فوائد الحديث:

١. جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة وضرب الأمثال بها، والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة.
٢. الصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله^(١).
٣. جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، مثل هذا.
٤. ما كان عليه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من حسن الخلق، وكرم العشرة مع الأزواج، وجميع الخلق^(٢).
٥. جواز اللعب بال سلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر^(٣).
٦. جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخشى الأذى بذلك لمن في المسجد^(٤).

المطلب السادس: تقبيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قبل خروجه للصلاة

٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكْتُ».

التخريج: الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأحمد^(٥).

(١) ما تقدم: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (٢٩٨/٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٣٠٩/٣).

(٣) شرح مسلم، للنووي، (١٨٤/٦).

(٤) فتح الباري، لابن رجب، (٣٤٠/٣).

(٥) سنن الترمذي، (١٢٨/١) ح (٨٦)؛ وابن ماجه في سننه، (٣١٥/١) ح (٥٠٢)؛ وابن أبي شيبة عبد الله بن محمد في مصنفه،

(١/٤٨)؛ ومسنن الإمام أحمد، (٤٩٧/٤٢). كلهم من طرق عن وكيع بن الجراح عن الأعمش، عن حبيب بن أبي

الغريب: «لم يتوضأ» المراد به الوضوء الشرعي بقريظة «ثم خرج إلى الصلاة».

«نسائه»: تعني زوجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح: ابتداء قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الكلام لعله كان في معرض جواب لسؤال في شأن قبلة الرجل أهله أو لمسهم ومتعلقه بالطهارة، وقد يكون السائل عروة رَحِمَهُ اللَّهُ أو غيره وهو حاضر، فأجابت بهذا الجواب الذي فيه العموم وعدم تعين المرأة التي قبلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج للصلاة ولم يتوضأ.

قال الشيخ ابن عثيمين: "ومن المعلوم تقبيل الإنسان لامرأته لاسيما إذا كان يجبها أن يكون لشهوة"^(١).

فلما قال لها عروة - وهي خالته وأم المؤمنين - من هي إلا أنت؟ فتبسمت. أي: تبسمت سرورا بأن أسند تقبيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها؛ لأن التقبيل دال على المحبة فلها الشرف

ثابت، عن عروة، عن عائشة به وجاء التصريح في مسند أحمد وسنن ابن ماجه أن عروة هو ابن الزبير. وقد تكلم في سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، فلما يشتها الإمام أحمد، ويحيى بن معين وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم. وعليه فالأسناد فيه انقطاع ولكن له متابع كما سيأتي.

انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، (ص ٢٨)؛ والعلل الكبير، للترمذي، (ص ٥٠)؛ وبحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، (ص ٣٧)؛ تهذيب التهذيب، (٢/ ١٥٦)؛ وحبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. تقريب التهذيب، (ص ٢١٨). وقال ابن عبد البر: "وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن من هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا وهو إمام من أئمة العلماء الجللة". الاستذكار، (١/ ٢٥٧).

وقال ابن سيد الناس بعد أن ذكر حديث عائشة وطرقه: "وهذه أسانيد صحيحة صرح بعروة وأنه ابن الزبير". النفع الشذوي، (٢/ ٣٠٤).

إلا إنه له متابع كما عند إسحاق بن راهويه في مسنده، (٢/ ١٧١)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة به. وإسناده صحيح. فهي متبعة لحبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، وفيه بيان بتسمية عروة وأنه ابن الزبير. والحديث صحيح.

قال ابن حجر في لسان الميزان، "لما ذكر حديث ابن عمر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بعض نسائه وهو صائم وقال لا يتابع عليه عن نافع قال: وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأسانيد صحاح". (٢/ ٧٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣٦). وللتوسع في التخريج انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/ ٢٤٢).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (١/ ٢٥٤).

الكامل بمحبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها^(١)، وإنما قال ذلك عروة لعلمه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحبها.

فوائد الحديث:

١. أن تقبيل المرأة ومسها لا ينقض الوضوء ولو بشهوة، إلا إذا خرج ناقض من السبيل.
٢. وضوح محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.
٣. تبليغ العلم والسنة النبوية الشريفة وإن كان مما يتعلق بأمر الحياء.

المطلب السابع: عدله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أزواجه

٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

التخريج: الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٢).

الغريب: أقرع: القرعة السهمة، والمقارعة المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه^(٣).

الشرح: تعامل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أزواجه بعدل وإنصاف بل مع الناس جميعاً،

(١) شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، (٢/٢٠٨).

(٢) صحيح البخاري، (٣/١٨٢) ح (٢٦٨٨)؛ صحيح مسلم، (٢/١٠٨٥) ح (١٤٦٣).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (٨/٢٦٦).

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر يكون معه بعض نسائه ولما كان الاختيار يصعب مع أي امرأة تسافر معه؟ فعدل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاقتراع.

وذكر ابن حجر في صفتها: "أن يكتب الأسماء في أشياء ويخرجها أجنبي فمن خرج اسمه استحق" (١).

قال الشيخ ابن عثيمين: "ولأن القرعة يحصل بها فك الخصومة والنزاع، فهي طريق شرعي، وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية فيرجع إلى ما اصطالحا عليه" (٢).

قال الخطابي: "واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة" (٣).

قال ابن بطال في سبب الاقتراع: "ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة" (٤).

ومن عدله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمه بين نسائه وكن تسع نسوة مات عنهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وورد سبب وهب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سودة بنت زمعة يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما أخرجه أبو داود في سننه وفيه: «لقد قالت سودة بنت زمعة حين أسننت و فرقت أن يفارقها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ [النساء: ١٢٨]» (٥).

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١/١٧٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢/٥٥).

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، (٣/٢١٩).

(٤) انظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٨/٧٥).

(٥) سنن أبي داود، (٣/٤٧٠) ح (٢١٣٥).

وفعلت ذلك كما حكى عائشة عنها تبغى رضا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولمعرفتها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب عائشة، وأن التنازل ليومها يبقى مكانها عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من فوائد الحديث:

١. إثبات القرعة عند تساوي الحقوق المشروعة.
٢. أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل.
٣. أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال^(١).
٤. وجوب العدل في السفر بهن، فلا يسافر بواحدة إلا برضاهن أو بقرعة، أو يتركهن جميعاً، أو يذهب بهن جميعاً^(٢)، وهذا يشكل عليه مسألة وجوب العدل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أزواجه، قال ابن الجوزي: "وأكثر العلماء على أن هذه الآية: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] نزلت مبيحة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهن. غير أنه كان يسوي بينهن"^(٣).
٥. معرفة أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ما تقدم انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، (٣/٢١٩).

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، (٢/٣٨٢).

(٣) زاد المسير، (٢/٤٧٦).

المطلب الثامن: ذكر العلامة التي كان يعرف بها المصطفى رضا عائشة رضي الله عنها

من غضبها^(١)

٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ، أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ».

التخریج: الحديث متفق عليه^(٢).

الغريب: «غضبي» مقصور كسكرى؛ لأن ما يثبت في مذكره النون، فمؤنثه مقصور؛ لأن مذكر غضبي غضبان، وسكرى سكران^(٣)، وغضبي من الغضب، ورجل غضبان وامرأة غضبي^(٤).

«قُلْتُ: أَجَلٌ» معنى «أجل» هنا: نعم^(٥).

الشرح: معرفة الرجل حال أهله وإصلاح ذلك من سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدل عليه حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»^(٦)، فكيف أصلح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمر في وقت حرج مع وجود الأضياف في بيته

(١) هذا التويب بوب به ابن حبان في صحيحه، (٤٩/١٦).

(٢) صحيح البخاري، (٣٦/٧) ح (٥٢٢٨)؛ صحيح مسلم، (٤/١٨٩٠) ح (٢٤٣٩).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (١١٧/٢٥).

(٤) الصحاح، للجوهري، (١/١٩٤).

(٥) إكمال المعلم، للقاضي عياض اليحصبي، (٧/٤٤٦).

(٦) صحيح البخاري، (٣/١٣٦) ح (٢٤٨١).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقليل من يتخلق بذلك، ويتصرف بحكمة في مثل هذا.

وكيف خلقه ومحبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة وملحظه الدقيق وعفوه وصبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، وأخبرها بتلك العلامة التي يعرف بها رضاها من غضبها، ما أعظم خلقه وصدقه وسلامة قلبه وصبره على أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصدق حين قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١). وتلك العلامة التي يميز بها غضبها هي هجران اسمه في القسم كما قالت «لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»؛ لأنها في حال رضاها تقسم بـ «لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ».

وسبب غضبها هي الغيرة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فلا يوجد سبب غيره؛ إذ هو كامل الأخلاق وخير الناس لأهله.

قال عياض: "مغاضبة عائشة للنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هو مما تقدم للغيرة التي عفا عنها لها من أجلها، وعن النساء في كثير من الأحكام، حتى قد ذهب مالك وغيره من علماء أهل المدينة إلى إسقاط الحد عنها إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة"^(٢).

والسر في القسم بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دون غيره من الأنبياء، ذكره ابن حجر حيث قال: "وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى الناس به كما نصَّ عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة"^(٣).

قولها «مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»: قال الطيبي: "هذا الحصر من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال

(١) سنن الترمذي، (٦ / ١٨٨)، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وهو كما قال الترمذي، ووافقه العراقي في المغني في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (ص ٤٨٣). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٨٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاظمي عياض، (٧ / ٤٤٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٩ / ٣٢٦).

المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتمترجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لأميل^(١).

من فوائد الحديث:

١. الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والخرج عند الغيرة؛ لما جبلن عليه منها، وأنهن لا تملكنها، فعفى عن عقوبتهن على ذلك وعذرهن الله فيه^(٢).
٢. استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك^(٣).
٣. وفيه دلالة على فطنة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وقوة ذكائها حيث أقسمت برب إبراهيم وليس بغيره من الأنبياء^(٤).
٤. وفيه ما يدل على ما كانا عليه من صفاء المحبة وحسن العشرة^(٥).

المطلب التاسع: سباق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وموانستها

٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ».

(١) شرح المشكاة، للحسين بن عبد الله الطيبي، (٧/ ٢٣٢٨).

(٢) شرح البخاري، لابن بطال، (٧/ ٣٥٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٩/ ٣٢٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (٢٠/ ٢١٠).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٦/ ٣٢٣).

التخريج: الحديث أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق بن راهوية^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧)، وأخرجه النسائي أيضاً، وابن أبي شيبة^(٨)، وأخرجه الطبراني^(٩).

وأخرجه النسائي أيضاً، والبيهقي^(١٠)^(١١).

غريب الحديث: «كَمَلْتُ اللَّحْمَ»: أي فلما سممت، هو بمعنى في رواية «أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ» عند ابن حبان في صحيحه.

شرح الحديث: هذه المسابقة لا يعلم متى حصلت وفي أي سنة كانت؟ لكن علم أنها في سفر.

- (١) سنن أبي داود، (٢٢٣/٤) ح (٢٥٧٨)، من طريق أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة عن عائشة.
 - (٢) سنن ابن ماجه، (١٤٩/٣) ح (١٩٧٩).
 - (٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٣١٣/٤٣)، من طريق عمر أبي حفص المعيطي.
 - (٤) مسند إسحاق بن راهويه، (٢٨٩/٢)، من طريق جرير.
 - (٥) سنن النسائي الكبرى، (١٧٨/٨)، من طريق الفزاري.
 - (٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي، (٥٤٥/١٠)، من طريق سفيان بن عيينة.
 - (٧) علل الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر، (٤٥/١٥)، من طريق يحيى بن سعيد، كلهم؛ (ابن عيينة، عمر المعيطي، جرير، الفزاري، ويحيى بن سعيد الأموي)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
 - (٨) سنن النسائي الكبرى، (١٧٨/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (٥٣١/٦)، كلاهما: من طريق أبي أسامة، عن هشام يعني ابن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.
 - (٩) المعجم الكبير، للطبراني، (٤٧/٢٣)، من طريق أبي أسامة.
 - (١٠) سنن النسائي الكبرى، (١٧٨/٨)؛ والسنن الكبرى، للبيهقي، (٢٣/٢٠)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما (أبو أسامة، وأبو إسحاق)، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة به.
 - (١١) والخلاصة أن الحديث اختلف فيه على هشام بن عروة؛ فرواه على الجادة: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، كل من: (سفيان بن عيينة وعمر المعيطي، وجرير بن عبد الحميد الضبي، والفزاري أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، ويحيى بن سعيد الأموي). وسفيان بن عيينة ثقة حافظ، وعمر المعيطي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات، وجرير بن عبد الحميد، ثقة، والفزاري ثقة حافظ، وكذلك يحيى بن سعيد الأموي، انظر: تقريب التهذيب، (ص ١١٣، ١٩٦، ٣٩٥، ١٠٥٥)؛ وانظر: تعجيل المنفعة، (٣٩/٢). وهذا الطريق رجحه ابن الملقن قال: "وينبغي أن يكون هذا هو الصواب؛ لاجتماع عدة من الرواة عليه لا كما قال أبو زرعة، ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة". البدر المنير، (٤٢٥/٩).
- وقال الألباني: "قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ وقد صححه العراقي في تخريج الأحياء سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٥٥). وكذلك ابن حبان في صحيحه، (٥٤٥/١٠)، وغيرهم.

وذكر الغزالي أن المسابقة الأولى كانت بمكة بذي المجاز والثانية كانت في غزوة بدر^(١)، لكن العراقي قال: "لم أجد له أصلاً ولم تكن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - معه في غزوة بدر"^(٢)، وإن لم يعلم تاريخها فإن المسابقة وقعت مرتين، والمرة الأولى كانت من طلب عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لقولها «سابقته» قال ابن رسلان: "فَسَابِقْتُهُ" بإسكان القاف وضم التاء، نسبة الفعل إلى عائشة؛ لكونه من اللهو المباح، فلما طلبت المسابقة نزل معها إلى درجة عقلها وفعل ما أرادته"^(٣)، وأكدت أن المسابقة كانت على الأرجل وليس على الدواب، وكأن في المسابقة الثانية كان الطلب أيضاً من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لكن ورد في مسند الإمام أحمد وغيره أن المسابقة كانت بطلب من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «سَابِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابِقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بَيْتِكَ»^(٤)، وأصرح منه رواية أبي داود الطيالسي في مسنده "دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّبَاقِ فَسَابِقَنِي فَسَبَقْتُهُ"^(٥)، وبهذا يتبين رغبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مازحة عائشة وإظهار محبته لها.

من فوائد الحديث:

١. مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم.
٢. أن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلو السن^(٦).
٣. بيان حسن خلقه صلوات الله عليه، وتلطفه بنسائه، ليقتدى به^(٧).
٤. ميل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحبته لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - واللهو معها.

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣/ ١٢٩).

(٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ص ١٠٢٠).

(٣) شرح سنن أبي داود، (١١/ ٢٧٢).

(٤) مسند الإمام أحمد، (٤٠/ ١٤٤).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٧١).

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٨/ ١٠٥).

(٧) شرح مشكاة المصابيح، للحسين بن عبد الله الطيبي، (٧/ ٢٣٣٢).

المطلب العاشر: طلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفقة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند دعوته إلى طعام

١٠ - عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَا فَعَانَ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ».

التخريج: الحديث أخرجه مسلم^(١).

غريب الحديث:

«فارسياً»: نسبة إلى فارس وهو بلد ذو جيل، والجمع فرس^(٢)، وقال في التنبية: "لا أعرفه، ولا أعرف في الصحابة فارسياً إلا سلمان"^(٣).

«المَرْق»: المرق من الطعام: المعروف وهو الذي يؤتدم به، والماء الذي يطبخ به اللحم، واحدته مرققة^(٤).

الشرح: يقص أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَارًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ مَاهِرًا فِي صِنَاعَةِ الطَّعَامِ وَخَاصَّةِ الْمَرْقِ، وَهُوَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَاءُ اللَّحْمِ الَّذِي يَطْبَخُ فِيهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍّ بِقَوْلِهِ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٥)، أَوْ يَكُونُ الْمَرْقُ كَالْإِدَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ

(١) صحيح مسلم، (٣/١٦٠٩) ح (٢٠٣٧).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦/١٦٣).

(٣) تنبيه المعلم بمبهات صحيح مسلم، لأبي ذر سبط بن العجمي، (ص ٣٥٧).

(٤) المصدر السابق، (١٠/٣٤٠).

(٥) صحيح مسلم، (٤/٢٠٢٥) ح (٢٦٢٥).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(١)، وكأنه ليس بمسلم ولكنه جار للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجميع يعلم حسن جوار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجيرانه، فدعاه إلى هذا الطعام ولعله علم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب مثل هذا، واستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة أن تكون معه وتصحبه، وهذا من جميل معشره وكمال إحسانه لأهله، فلم يأذن لها الفارسي، ولعل تكرار دعوة الفارسي لنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوقات مختلفة، فإن كان كذلك فإنه يدل على محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ومحبة مرافقتها.

قال القرطبي: "وامتناع الفارسي من الإذن لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : أولى ما قيل فيه: إنه إنما كان صنع من الطعام ما يكفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى: أن مشاركة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك يححف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).
وامتنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إجابته لعدم إذنه لعائشة أن ترافقه.

من فوائد الحديث:

١. جواز تطيب الأطعمة، والاعتناء بها، ولا خلاف في جواز ذلك بين الأئمة.
٢. إجابة دعوة الجار والصديق.
٣. جواز الشفاعة في مثل هذا (كمن يذهب مع المدعو لوليمة ولم يدع فيشفع له).
٤. وتحريم طعام الطفيليين، ومنع أن يحمل الإنسان غيره إذا دعي إكرامه^(٣).

(١) صحيح البخاري، (٣/ ٦١) ح (٢٠٩٢).

(٢) ما تقدم انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٥/ ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق، (٦/ ٥٠٨).

٥. لا يجوز للمدعو أن يضم إليه غيره إلا بإذن، فإن لم يأذن صاحب المنزل لم يجز.
٦. الدعوة لغير وليمة العرس لا تجب الإجابة لها، ولهذا قال له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا».
٧. دليل على أن الكريم النفس إذا كان معه صاحب له، أو رفيق جالس فإنه لا يستحب له أن ينفرد عنه بطعام طيب دون أن يشركه فيه.
٨. دليل على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بريئاً من الكبر، ومن نخوة الجاهلية؛ فإنه بعد أن رده الرجل مرتين أجابه في الثالثة^(١).
٩. يستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه^(٢).

المطلب الحادي عشر: موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

- ١١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي».

التخريج: الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

الغريب: «لِيَتَعَذَّرُ»: التعذر يجري مجرى التمتع والتعسر^(٤)، وقال الكرمانى: "أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أي

(١) ما تقدم انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، (٥/ ٣٧١).

(٢) التعبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (٧/ ٦٦٤).

(٣) صحيح البخاري، (٢/ ١٠٢) ح (١٣٨٩)؛ صحيح مسلم، (٤/ ١٨٩٣) ح (٢٤٤٣).

(٤) أعلام الحديث، للخطابي، (١/ ٧٢٤).

يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر"^(١).

«سَحْرِي»: الرئة في البطن^(٢)، و«نَحْرِي»: أعلى الصدر^(٣).

الشرح: هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أمره ربه جَلَّ وَعَلَا في الإعتذار فإن الله يحب العذر إلى عباده وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِيَّ آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتَيْنِ سَنَةً»^(٤) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا» فيه طلب الاعتذار من أجل أن يكون عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونحو هذا قال العيني: أي: "يطلب العذر، فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها"^(٥).

قال القسطلاني: "أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، ليهوّن عليه بعض ما يجد، لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون"^(٦).

فيسأل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النوبة لمن تكون اليوم في أي امرأة يكون عندها، ويسأل عن يوم غد أين يكون، يستبطأ يوم عائشة ثم قدر الله أن يكون يوم وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة في يوم عائشة ونوبتها، فمات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في حجرها في حضنها متكأ عليها بين بطنها وذقنها، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آخر جسد مس جسده الشريف كما جاء في رواية عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تُوِّفِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ»، قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسَوَاكٍ، فَضَعَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ»^(٧)، ودفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرتها في الموضع الذي مات فيه، وكان قد

(١) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى، (٧/ ١٥٩).

(٢) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٣/ ١٣٦).

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص ٤٧٩).

(٤) صحيح البخاري، (٨/ ٨٩) ح (٦٤١٩).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (٨/ ٢٢٣).

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، (٢/ ٤٧٦).

(٧) صحيح البخاري، (٤/ ٨١) ح (٣١٠٠).

خفي على الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أين يدفن حتى أخبرهم الصديق أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما أخرجه الترمذي عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ»^(١).

من فوائد الحديث:

١. فيه دليل على فضلها وشدة حبه إياها^(٢).
٢. فيه التزام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العدل بين نساءه حتى مماته وذلك لاستئذانه أن يكون في بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٣).
٣. قال العيني: "في قوله: «وَدُفِنَ فِي بَيْتِي»؛ نسبة البيت إليها كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. لأن البيوت كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٤).

نتائج البحث:

١. أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أحب نساءه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه.

(١) سنن الترمذي، (٢/٣٢٧) ح (١٠١٨)، وقال: "هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا".

وروى الترمذي في الشمائل، (ص ١٥٠)؛ والنسائي في الكبرى، (٦/٣٩٨)، من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن أبي بكر الصديق أنه قيل له "فأين يدفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب". وإسناده صحيح. وقال ابن حجر: "إسناده صحيح لكنه موقوف". فتح الباري، (١/٥٢٩)، وصحح الحديث الألباني في مختصر الشمائل المحمدية، (ص ١٩٥).

(٢) مشكل الصحيحين، لابن الجوزي، (٤/٣١٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٧/٤٥١). وإن كان العدل في القسم لا يجب عليه، قال ابن الجوزي: "وأكثر العلماء على أن هذه الآية: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَىٰ تِلْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتٍ وَمَنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] نزلت مبيحة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصاحبة نساءه كيف شاء من غير إيجاب القسم عليه والتسوية بينهما. غير أنه كان يسوي بينهما". زاد المسير، (٢/٤٧٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (٨/٢٢٣).

- ٢ . ظهور ذلك الحب من فعله وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٣ . إقرار نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحبه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإقرارهن بعدله .
- ٤ . يعذر الرجل في ميل قلبه إلى إحدى زوجاته .
- ٥ . نزول أحد الزوجين للآخر الذي دونه للمصلحة أو الترفه .
- ٦ . التصريح بحب الزوجة .
- ٧ . مراعاة حاجة النفس البشرية إلى اللهو واللعب بانضباط .
- ٨ . التجاوز عما يحصل بسبب الغيرة ما لم يتعلق بالحقوق .
- ٩ . حكمة إباحة أكثر من أربع زوجات للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ١٠ . بقاء المعاملة الحسنة مع الزوجة في حيضها كما في طهرها .
- ١١ . الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة هديه لمن عدد في الزوجات .
- ١٢ . فضل عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وكمال عقلها .
- ١٣ . فضل أمهات المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - ، وحسن تصرفهن .
- ١٤ . أن تقبيل المرأة ومسها لا ينقض الوضوء - ما لم يخرج ناقض - .
- ١٥ . مراقبة ومعرفة كلا من الزوجين ما يصلح أمرهما .
- ١٦ . العدل في تعدد الزوجات .
- ١٧ . محبة ما يحبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ١٨ . حسن عشرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .



المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٢. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
٤. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.
٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر، (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٧. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتورة روحية السويفي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٣. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٤. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٥. التَّجْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، مكتبة الرُّشد - الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
١٦. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
١٧. التعليق على صحيح مسلم، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، مكتبة الرُّشد - الرياض، ط ١، ١٤٣٥هـ.
١٨. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.

١٩. التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٠. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
٢١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي - دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٢٣. الثقات، لمحمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف - الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٤. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٢٥. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١.

٢٨. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) كتب حواشيه: محمود خليل مكتبة أبي المعاطي.
٢٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٠. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
٣١. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٥. شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى"، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٧. الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٨. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٩. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
٤٠. صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤١. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت.
٤٢. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٣. طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
٤٤. علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٤٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٦. العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: سعد الحميد، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٨. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤٩. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط١، ١٣٩٧ هـ.
٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود عبد المقصود.
٥٢. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٣. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي البواب، دار الوطن - الرياض.
٥٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرمانلي (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٥٦. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.

٥٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٥٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ.
٥٩. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٠. المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م.
٦١. المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
٦٢. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٣. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٤. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلی (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٥. مسند إسحاق بن راهويه، (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩١ م.
٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بالبزار (ت: ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٦٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ليعاض بن موسى اليحصبي أبو الفضل (ت: ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦٩. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٧٠. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٧١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٧٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٧٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
٧٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت: ٤٨٧ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
٧٥. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، وأحمد السيد، وآخرون...، دار ابن

كثير - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩ م.

٧٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط ١، ١٩٩٣ م.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ



نظرات نقدية في مسألة ظنية أصول تصحيح الروايات

د. مشهور بن مرزوق الحرازي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الحديث) في كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

mharazi@taibahu.edu.sa

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

ملخص البحث

موضوع البحث:

دراسة مسألة ظنية أصول تصحيح الروايات.

الهدف الرئيس من البحث:

نقد القول بأن أصول تصحيح الروايات ظنية بالكلية، في ظل توظيف البعض لهذا القول في رد الأحاديث التي اتفق المحدثون على صحتها، على نحو لا ترضيه المنهجية العلمية.

مشكلات البحث:

ما حقيقة هذه الأصول؟ وما موقعها من اليقين والظن؟ وكيف نُنظّم القول بظنية نتائجها؟ وما منشأ الاختلاف الناتج عن أصول التصحيح؟ ومن أول القائلين بظنيتها مطلقاً؟ وما الباعث على قوله؟ وما الاحتمالات الواردة في توجيهه؟ وما الجواب عنها؟.

أهم نتائج البحث:

١. أن أصول تصحيح الروايات يقينية في اشتراطها، وفي الوقت نفسه: يغلبُ على ظننا الوثوق فيما ينتج عنها من أحكام. وأما القول بظنية اشتراط هذه الأصول ذاتها، أو بمحض الظن فيما ينتج عنها = فهو قولٌ مُحدَثٌ.
٢. أن ما ينتج عن أصول التصحيح يُعد من المسائل الاجتهادية المنظورة؛ وليس بمرضيٍّ أن يَجْرَ ذلك إلى التشكيك في كل ما ينتج عنها بدعوى الظنية والاجتهاد.
٣. أول من قال بظنية أصول تصحيح الروايات: هو العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ)؛ وباعثه: الانتصار لمذهب الحنفية، والرد على خصومها.

الكلمات الدالّة (المفتاحية):

ظنية - أصول - تصحيح - روايات.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

المقدمة

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبدته، وعلى آله وصحبه؛ أما بعد ...

فإن الغاية من وضع علم الحديث: هي تمييز صحيح الروايات من سقيمها، ومعلولها من سليمها؛ باعتبار علم آلة يتوصَّل به إلى صيانة سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفهمها. ولا يشك منصفٌ بأن علماء هذا العلم قد أفنوا أعمارهم في تشييد الأركان التي يمكن من خلالها الحكم على الروايات بالصحة أو الضعف؛ وهذه الأركان المُحكِّمة هي التي باتت تُعرَف في درسنا المعاصر بـ: (أصول تصحيح الروايات).

ولما نمت إلى أنظار بعض غير المشتغلين بعلم الحديث عبارة متأخِّرة مفادها: "إن هذه الأصول ظنية بالكلية" = جعلوها مطيئة لرد الأحاديث التي اتفق المحدثون على صحتها، على نحو لا ترتضيه المنهجية العلمية.

من أجل ذلك؛ سأتناول في بحثي هذا:

حقيقة هذه الأصول، وموقعها من اليقين والظن، وتنظيم القول بظنية نتائجها، ومنشأ الاختلاف الناتج عن أصول التصحيح، ومن أول القائلين بظنيتها مطلقاً؟، وما الباعث على قوله؟، وما الاحتمالات الواردة في توجيهه؟، وما الجواب عنها؟. وقد سرَّت فيه جامعاً بين المنهجين الوصفي والنقدي؛ وسميته: (نظرات نقدية في مسألة ظنية أصول تصحيح الروايات).

أما الدراسات السابقة:

فلم أقف على من صنف في موضوع هذا البحث استقلالاً؛ ولكنني وقفت على كلام اثنين من المعاصرين تناولاه على نحوٍ مُوجَز؛ هما: بديع الدين السندي في كتابه: (نقض قواعد في علوم الحديث)، وأسامة العطياني في كتابه: (إرشاد المستغيث في الدفاع عن أهل الحديث)؛

وقد جاء كلامهما في معرض ردهما على ما ضمنه العلامة التهانوي في كتابه: (قواعد في علوم الحديث) مما هو متعلق بأصول تصحيح الروايات.

ولقد جاء بحثي هذا:

مستعرضاً ست نقاط لم يتطرق لها السندي والعطيان؛ أربعاً منها تقوم على النقد والتحقيق وإيراد الاحتمالات وتحرير محال القول؛ جنباً إلى تنقيح ردودهما والزيادة عليها.
اللهم اجعل هذا البحث خالصاً لوجهك نافعاً لعبادك؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بك.



(النظرة الأولى):

حقيقة أصول تصحيح الروايات

يمكن الكشف عن حقيقتها من خلال النظر من جهتين:

الجهة الأولى: باعتبارها مركبات تتوقف معرفتها على معرفة مفرداتها:

فالأصول في اللغة: جمع أصل؛ وهو أساس الشيء^(١). وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء عليه^(٢).

أما التصحيح: فهو مصدر الفعل الثلاثي المزيد بتضعيف العين: (صَحَّحَ). تقول: صحَّحَ الشيءَ فصَحَّحَ^(٣)، وصَحَّحَ يُصَحِّحُ تصحيحًا؛ فهو مُصَحِّحٌ^(٤).

وأما الروايات: جمع رواية؛ مصدر الفعل: (رَوَى). ومعناها: سياقة الكلام. تقول: رَوَى فلانٌ حديثًا وشعرًا، يرويهِ روايةً؛ فهو رَاوٍ^(٥).

الجهة الثانية: باعتبارها مصطلحًا تواضع عليه المحدثون واحتكموا إليه:

لم أقف على من عرّف أصول تصحيح الروايات باعتبارها مصطلحًا متداولًا. ولعل السبب في ذلك: أن هذا المصطلح - بهذا الإطلاق - لم يكن دارجًا بين المتقدمين من المحدثين، وإن كان المحدثون يحتكمون واقعًا إلى أصول متعارفٍ عليها في التصحيح والتضعيف طالما عبروا عنها بنحو ما يأتي:

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١/١٠٩).

(٢) المصباح المنير، للفيومي، (ص ٩٥).

(٣) شمس العلوم، لنشوان الحميري، (٦/٣٦٤٦).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د. أحمد مختار، (٢/١٢٧٠).

(٥) تهذيب اللغة، للأزهري، (١٥/٢٢٥).

قال الشافعي (ت: ٢٤١هـ): "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً"^(١).

وقال الذهلي (ت: ٢٥٨هـ): "لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع"^(٢).

وقال ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ): "من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس = احتجنا بحديثه"^(٣).

وقال الخليلي (ت: ٤٤٦هـ): "فقياس ذلك = من الصحيح المتفق عليه"^(٤).

وقال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): "فهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة، بلا خلافٍ بين أهل الحديث"^(٥).

وقال ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ): "أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه..."^(٦).

فكل هذه التعبيرات ونحوها = تفيد بأن لتصحيح الروايات أصولاً عند المحدثين اتفقوا عليها .

ومع هذا؛ فقد وجدت من عرفها من المعاصرين بكلامٍ عامٍّ لا يُعيّن المراد بدقة، فقال: "نوعٌ اجتهادٍ قائمٌ على البحث والنظر، واستقصاء أقوال الأئمة، والتوفيق بين المتعارض منها وترجيح الراجح، ومعرفة المتابعات والشواهد، والنظر في العلل، وغير ذلك"^(٧).

إلا أنه مما يؤخذ على هذا التعريف أمران:

-
- (١) الرسالة، للشافعي، (ص ٣٧٠).
 - (٢) الكفاية، للخطيب، (ص ٥٦).
 - (٣) الصحيح، لابن حبان، (١/ ١٥١).
 - (٤) المنتخب من الإرشاد، للخليلي، (١/ ١٥٧).
 - (٥) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، (ص ١٣).
 - (٦) المنهل الروي، لابن جماعة، (ص ٦٣).
 - (٧) أصول التصحيح والتضعيف، د. عبد الغني مزهر، (ص ٢).

أولهما: أنه وصفُ لعملية التصحيح؛ وليس تعريفاً للأصول التي يُبنى عليها الحكم بالتصحيح.

الثاني: أنه يخالف ما جرّت به العادة بأن يكون التعريف جامعاً مانعاً، دالاً على وضعه بأوجز عبارة.

لهذا؛ فإني سأصوغ تعريفاً لأصول تصحيح الروايات على ضوء منهج المحدثين، سالماً من المأخذين اللذين ذكرتهما، فأقول: "هي أصولٌ متفقٌ عليها؛ يُحكّم من خلالها على الرواية بالقبول"^(١). وينبه إلى أنه قد خرج بقولنا: "أصولٌ متفقٌ عليها": ما تفرع عن هذه الأصول مما قد اختلف فيه النقاد من أهل العلم بالحديث.



(١) ومثله يقال في أصول التضعيف إلا أنه يقيد: (بالرد)؛ وإذا قيل أصولهما معاً = جُمعَ بينهما.

(النظرة الثانية):

هل أصول تصحيح الروايات يقينية؟ أم ظنية؟

إن الحديث الواحد ذا الطريق الواحد واللفظ الواحد = إما أن يكون مقبولاً، وإما أن يكون مردوداً؛ ولا يكون كذلك إلا من خلال نظرة فاحصة لسنده وامتته معاً، على وفق المنهجية النقدية التي قررها المحدثون. وبالنظر إلى منهجيتهم هذه: نجد أنهم قد أجمعوا على شروطٍ يتم من خلالها الحكم على الحديث بالصحة؛ هي:

(اتصال السند - وعدالة الرواة - وضبطهم - والسلامة من الشذوذ - ومن العلل المؤثرة).

وبقدر التوثق من هذه الشروط = يكون الحديث مقبولاً صحيحاً. ويمكن القول: إن كلاً من هذه الشروط الخمسة هو أصلٌ بذاته من أصول تصحيح الروايات المتفق عليها بين المحدثين.

وقبل الجواب عن السؤال: يلزمي أن أحرر محله:

فمحله: (عن اشتراط الأصل ذاته) هل هو يقيني؟ أم ظني؟، وليس محله: (ما ينتج عنه مضمومًا إلى غيره من اعتبارات هي دون الأصول) هل هو يقيني؟ أم ظني؟.

وبعد النظر: يكون الجواب المتحرر على النحو الآتي:

الجهة الأولى: اشتراط الأصول ذاتها .. أيقيني؟ أم ظني؟.

لو مثلتُ - في البدء - بأصل العدالة، وما ينتج عنه من الثقة بخبر من هذه صفته - إذا كان ضابطاً؛ بل والاعتراف بصدقه = سنجد أنه أمرٌ منصوِّصٌ عليه في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ومُتَّفَقٌ عليه بين المسلمين، وليس ذلك في أهل الإسلام فقط؛ بل هو مُجْمَعٌ عليه بين العقلاء كلَّهم، وتقتضيه فطرُهُم السليمة.

فالعدالة أصل يقيني لا يتطرق الظن إلى ذاته بحال، ولم تنخرم يقينية اشتراطه عند أحد من العقلاء؛ فضلاً عن أن تنخرم عند إمام من أئمة النقد.

وكذلك الضبط فإنه أصل من أصول التصحيح؛ فالعاقل لا يمكنه أن يقبل خبراً يرويه مغفل، أو كثير خطأ، أو سيء حفظ؛ بل ترى نفسه لا تطيب إلى خبر قد نُقل له عنه.

فاشترط تيقظ الراوي وضبطه لما سمع - من وقت التحمل إلى وقت الأداء = اشتراط يقيني لم يتردد في يقينية اشتراطه عاقل؛ ونظير ذلك يقال في اشتراط بقية الأصول الخمسة التي اتفق عليها المحدثون أيضاً^(١).

والحاصل في هذه الجهة: أن وصف اشتراط أصول التصحيح والتضعيف الخمسة التي تُبنى على المشاهدات والمسموعات والتجارب والخبرات "بالظنية" = قول نظري مُحدث غير محرر؛ يخالف ما أجمع عليه العقلاء وأصحاب الفطر السليمة؛ فضلاً عن كونه يخالف ما أجمع عليه الحفاظ وأئمة النقد.

الجهة الثانية: ما ينتج عن هذه الأصول .. أيقيني؟ أم ظني؟

إن قواعد المحدثين في الحكم على الأحاديث والكلام في أحوال الرجال = توجب الإمعان والتحري والتريث وعدم التسرع؛ فلربما وُصف الثقة بأنه يُغرب أو يهيم أو يُخطئ في أحاديث، أو لا يتابع على بعض حديثه؛ كما قد يُتجج بالراوي في علمٍ دون آخر، كالاحتجاج به في المغازي أو القراءات دون الحديث.

ثم إن من القواعد التي راعوها: البحث والتوثق من حقيقة كلام كل إمام من أئمة الجرح والتعديل؛ من خلال النظر في اختلاف الروايات عنهم في بعضهم، مع مقارنة كلامهم بكلام غيرهم.

(١) للتدليل على ذلك: ينظر كتاب شيخنا أ.د. حاتم بن عارف الشريف: (الأسس العقلية لمنهج نقد المحدثين).

فابن معين (ت: ٢٣٣هـ) مثلاً قد اختلفَ كلامُه في جماعةٍ يوثق أحدهم تارةً ويضعفه أخرى؛ مما يُشعرُ باحتمال إطلاقه لفظةً: (ثقة) ولا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يعتمد الكذب؛ وقد يطلق لفظةً: (ليس بثقة) على معنى أن الراوي ليس يقال فيه: (ثقة) على المعنى المشهور للفظة: (ثقة)؛ وقد يجرَّحُ الراويَ بما لا يُعدُّ جرَّحاً على التحقيق! (١).

ومن القواعد المحررة التي أعملها المحدثون عند احتكامهم لأصول التصحيح = أن صحة السند أو ضعفه لا تستلزم صحة الحديث أو ضعفه؛ لاحتمال وجود شذوذٍ أو علةٍ مؤثرة في متنه؛ كما أن ضعف السند لا يلزم منه ضعف المتن؛ لاحتمال أن يكون المتن قد صحَّ من طريقٍ آخر.

لهذا؛ فإن ما ينتج عن أصول تصحيح الروايات = يُعد من المسائل الاجتهادية المنظورة التي يَغلبُ على ظن الحاذق بهذا الفن وجاهةً ما يذهب إليه فيها من أحكام.

فما من حُكمٍ صادرٍ عن حافظٍ ناقدٍ إلا وقد توصل إليه بعد استكمال البحث والاستقراء والتتبع والنظر، وجمع أقوال الأئمة في الراوي، وضم طرق الحديث؛ فإن غلبَ على ظنه بعد ذلك صحة الحديث: حكم بصحته؛ وإن غلب على ظنه ضعفه: حكم بضعفه.

والحاصل: أن هذه المشارات يدخلها الاجتهاد، وتباين فيها أنظارُ المجتهدين من المحدثين، وتختلف أحكامهم وتعارض أقوالهم؛ وهذا مما لا ننازع فيه.

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "والمقصودُ هنا: التمثيلُ بالحديث الذي يُروى في الصحيح ويُنازعُ فيه بعضُ العلماء، وأنه قد يكونُ الراجحُ تارةً وتارةً المرجوحُ؛ ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الأحكام" (٢).

(١) ينظر مثلاً: كتاب شيخنا أ.د. سعدي مهدي الهاشمي: (اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم، مع دراسة هذا الاختلاف عند ابن معين).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٨/٢٢).

ومع هذا؛ فإنه ليس بمرضيٍّ أن يَجْرَّ ذلك إلى التشكيك في كل ما ينتج عن هذه الأصول - اليقينية في ذاتها - بدعوى الظنية والاجتهاد؛ خاصةً بعد ما علمنا كيف أن المحدثين قد راعوا القواعد المنهجية الدقيقة عند احتكامهم لهذه الأصول.

ثم أنه على حقيقة يغفل عنها بعض المشتغلين بتصحيح الأخبار؛ وهي: أن اليقين أصلٌ في جُلِّ الخبر وأن الظنَّ عارضٌ عليه، بخلاف الرأي الصِّرف؛ وهذا دليلٌ آخرُ نردُّ به على من جعل الظنية المطلقة أصلًا في كل الأحكام والأخبار!

يقول عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ): "الخبر يقينٌ بأصله وإنما دخلت الشبهة في أصله؛ والرأي مُتَلَفٌ بأصله مُتَمَلٌّ في كل وصفٍ على الخصوص = فكان الاحتمال في الرأي أصلًا وفي الحديث عارضًا"^(١).



(١) ظفر الأمانى، للكنوي، (ص ١٠٨)، عند كلامه عن وجهة تقديم الحديث الضعيف على القياس.

(النظرة الثالثة):

تنظيم القول بظنية نتائج هذه الأصول

إن أهم ما يُنظَّم القول بظنية ما ينتج عن هذه الأصول - من وجهة نظري - ثلاثة أشياء:

الأول: التفريق بين الظن المحض، وغلبة الظن

فغلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن؛ وهي: رُجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رُجحاناً مطلقاً؛ يَطْرَحُ معه الجانب الآخر^(١). وهي في حقيقتها: زيادة قوة أحد المُجَوِّزَات على سائرهما.

ولا شك أن غلبة الظن جزءٌ من أجزاء الظن؛ إلا أن الظن نفسه ذو مراتب متفاوتة؛ أرقاها غلبة الظن^(٢). وعلامة ترقّيه: تزايد الأمارات المُوجِّبة لتقويته وتكاثرها.

وعليه؛ فإن المحدثين في حكمهم على الأحاديث لا يحكمون إلا بغلبة ظنٍّ في الجملة، وتصريحهم بذلك أعظم من أن يحصى. بل على افتراض عدم تصريحهم بذلك: فإن إعمالهم للقواعد التي سبق ذكر طرفٍ منها، وما نتج عنها من أماراتٍ مُغَلَّبَةٍ للظن = قد أغنانا عن دعوى القول بالظنية المطلقة.

ثم إن من الأحاديث ما قد تفيدنا القرائنُ المحتفئةُ به اليقين في ثبوته قطعاً؛ كأن يكون إسناده مشتملاً على ثقات حفاظ مثلاً، ومنتنه قد جاز مقاييس النقد = فهذا النوع من الأحاديث لا نشك في انعدام تطرق الظن إليه؛ بل هو من أوضح معالم ما أعمله المحدثون في احتكامهم لأصول التصحيح.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٧٣)؛ الفروق، لأبي هلال العسكري، (ص ٧٩).

(٢) ينظر: القطع والظن عند الأصوليين، د. سعد الشري، (ص ٥٤) بتصرف يسير.

الثاني: التفريق بين حكم المشتغل المراعي لقواعد المحدثين، وحكم من لم يُعْهَدُ إلينا اشتغاله^(١)

ليس الحكم الصادر عن المشتغل بالحديث وعلومه، المراعي للقواعد التي تقتضيها أصول التصحيح، المعتبر لأحكام المتقدمين من أئمة هذا الشأن، المديم النظر في كتب العلل وأحوال الرجال = يتساوى فيه مع الصادر عن غيره؛ إذ إن الحكم الصادر عن الأول: له حظه من الدقة، ومدلوله في الفهم.

يقول برهان الدين البقاعي (ت: ٨٨٥هـ): "قال شيخنا = ابن حجر: "والذي لا أشكُّ فيه أن الإمام منهم لا يعدلُ عن قول: صحيح" إلى قوله: "صحيح الإسناد" = إلا لأمر ما"^(٢). ولطالما رأينا أن علامة المشتغل: عدم التعجل في إطلاق الأحكام على الأسانيد والروايات، أو الاعتراضُ بظواهر الأسانيد؛ بل قد تمضي الأزمنة من أجل معرفة ما إذا كان الحديث محفوظاً؟ أم اعتراه شيءٌ من الغلط والوهم؟؛ بخلاف ما قد عهدناه من غير المشتغل.

لهذا؛ فإن للتفريق بين حكميهما على الحديث أثراً في وقعه وتلقيه بالقبول؛ حتى في الظن المحض الناتج عن هذه الأصول اليقينيِّ اشتراطها.. فكيف بغلبة الظن المحتفة بالقرائن الوجهية القوية؟!

(١) قصدت عدم التنصيص على لفظة المحدث والاستعاضة عنها بالمشتغل = خروجاً مما أحدثه البعض من التفريق بين وظيفتي المحدث والفقير خاصة؛ وإلا فإن المتحرر في ذلك عدم التفريق بين وظيفتيهما؛ لما نعلمه من حال أعيان المتقدمين من جهة؛ وفساد ما ينبنى عليه هذا التفريق من جهة أخرى. ومهما يكن من عذر لهذا التفريق في أعصارنا المتأخرة = فإن المنهجية تقتضي الاحتكام إلى المنهج الصحيح في الحكم على الحديث سنداً ومنتاً، وكل ما سوى ذلك من هذا التفريق المدخول يستوي فيه المحدث قبل غيره إن هو خالفه، متقدماً كان أو متأخراً أو معاصراً.

(٢) النكت الوفية، للبقاعي، (٧/ ٥٩) بترقيم الشاملة.

الثالث: التفريق بين ما اتفق المحدثون على صحته، وما هو دون ذلك

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وأما ما اتفق العلماء على صحته: فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام؛ وهذا لا يكون إلا صدقاً؛ وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب، وعامة هذه المتون تكون مرويةً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدة وجوه" (١).

والمقصود: أن حديث الصحيحين ليس كحديث غيرهما في الصحة، والسلسلة المشبكة بالذهب ليست كسلسلة الكذابين المتروكين، والمتن الصحيح المحفوظ بألفاظه ليس كالمتمن الضعيف المخالف في كل لفظ... وهلم جرّاً.

فالمحدثون اتفقوا على وجاهة هيئاتٍ مطردةٍ في السند والمتن، خَبَرُوها عن استقراءٍ وإمعانٍ نظر، وحرصوا على استحضارها عند إعمالهم لأصول التصحيح.

وعليه؛ فإن أقل ما تفيده هذه الهيئات - المتفق عليها بين المحدثين - من أحكام = غلبةُ الظن - إن لم نقل أكثر من هذا -؛ لا مطلق الشك أو الظن المحض!.

بل إن معرفة ما اتفق المحدثون على صحته من أسانيد الأحاديث ومتونها = من أهم قضايا الصناعة الحديثية المؤثرة في إعمال أصول التصحيح، وما ينتج عنها من أحكام.



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٢ / ١٨).

(النظرة الرابعة):

منشأ الاختلاف الناتج عن أصول التصحيح

إذا تقررَت يقينيةً اشتراط هذه الأصول، وغلبةً ظن ما ينتج عنها = فلماذا إذن اختلف المحدثون في تصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها؟ وفي تعديل بعض الرواة وتجريحهم؟.

إن الاختلاف في مجموع ما ينتج عن أصول التصحيح ناشئٌ عن عدة أسباب؛ من أهمها:

١. أن بعض الأحاديث لها طريقتان: أحدهما صحيحٌ، والآخر ضعيفٌ. فإذا وصل ذلك إلى مُحدِّثٍ من طريقٍ ضعيفٍ، ووصل إلى الآخر من طريقٍ صحيحٍ = صحَّحَهُ أحدهما، وضعَّفه الآخر^(١).

٢. أو أنه قد يصل إلى كليهما بسندٍ ضعيفٍ، ولكنَّ أحدهما وقفَ له على شواهدٍ فصَحَّحَهُ بها، والآخر لم يقف على ذلك فلم يصححه؛ وهذا ما عنوه في اصطلاحهم بالحسن لذاته والحسن لغيره.

٣. أو أن كليهما وقف على الشواهد، ولكنَّ أحدهما ضعَّفه بمتنٍ خاص؛ ولذلك يتكرر عن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) في جامعه قوله: "غريبٌ بهذا اللفظ"؛ أي: إن هذا الحديث غريبٌ بهذا اللفظ الخاص.

٤. أو أن أحدهما ضعَّفَ الحديثَ لكونه رأى إمامًا من الأئمة جرَّح بعضَ روايته؛ مع أن ذلك الجارح قد رجع عن جرحه بعد مزيدٍ تحقق.

وأما الاختلاف في الرواة: فمن أسبابه: أن بعض الأئمة بحثَ عن أحوالِ راوٍ فلم يجد فيه ابتداءً ما يدعو إلى جرحه؛ لكنه فيما بعد تغيَّر حكمه عليه فجرَّحه ذلك الإمام نفسه؛

(١) الغالب على الأئمة والنقاد معرفتهم بأكثر طرق الحديث؛ فيكون تصحيح أحدهم للطريق الواحد الصحيح = لا يعارضه تضعيفه أو تضعيف غيره للطريق الواحد الضعيف؛ فلا يقال حيثئذٍ: إنها اختلفا في حديث واحد.

إلا أن التلامذة سمعوا كلا القولين عن الإمام؛ فبعضهم سمع منه التعديل فصَحَّ الرواية، وبعضهم روى عنه الجرح فضَعَّف الرواية، مع كونها كانا في وقتين مختلفين!

ومن الأسباب: عدم اطلاع إمام من الأئمة على الأحوال التفصيلية للراوي؛ فهو لم يجد شيئاً يجمله على الجرح بحسب علمه؛ ولكنَّ غيره من الأئمة زاد في الاطلاع أكثر منه، فوجد عليه أشياء يستحق بها الجرح فجرحه^(١).

ومع هذا كله؛ لم يقف الحفاظُ المحدثون موقفَ غير المستبين للمنهج الصواب في التعامل مع هذه الاختلافات؛ بل سلكوا السبيلَ المنهجيَّ المنضبطَ من خلال = النظر في الأقوال ومستندها، واعتماد أمثلها في الدليل وأقصدها في الرَّجْحان، وتقديم الجرح المفسر على التوثيق، والتفريق بين الجرح المنفرد والجرح الضمني، وجمع ما تضاد من أحكام الناقد الواحد في الراوي الواحد؛ مُتَحَرِّينَ في ذلك كله الثبوتَ والدقةَ في تمييز ما نتج عن هذه الأصول اليقينية المجمع عليها.



(١) سيرة الإمام البخاري، للمباركفوري، (ص ٣١٥-٣١٦) بتصرف وزيادة.

(النظرة الخامسة):

من أول من قال بظنية أصول التصحيح؟

بعد تبني كلام أئمة الحديث والمشتغلين به: لم أر أحداً منهم قال بظنية أصول تصحيح الروايات، أو اعتمد على مثل هذا القول حال التطبيق؛ غير أنني وجدت عالماً متأخراً جداً ذهب إلى ذلك ونص عليه، وهو العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ).

يقول الشيخ التهانوي: "ولا شك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية، مدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالباً؛ فلا لوم على محدثٍ ومجتهدٍ يُخالف فيها غيره من المحدثين والمجتهدين. ألا ترى مسلماً قد خالف البخاري في بعض الأصول؛ فاشترط أحدهما في قبول العنونة اللقاء مرةً والوصول، ولم يشترط الآخر واكتفى فيه بالمعاصرة وإمكان اللقاء، ووافقه عليه جمهور العلماء الفحول. وكذا خالف ابن حبان جمهور المحدثين في قبول رواية المجهول والاحتجاج بها = إذا كان الراوي عنه وشيخه كلاهما ثقتين، ولم يكن الحديث منكراً؛ فماذا على الحنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول؟؛ فكل امرئٍ رادٌّ ومردودٌ عليه غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما هبَّت الدُّبُور والقَبُول" (١).

(١) قواعد في علوم الحديث للتهانوي، (ص ٢٠-٢١).

(النظرة السادسة):

الباعث على قوله بالظنية

يتبدى للمتأمل غرض الشيخ التهانوي من تأليف كتابه (قواعد في علوم الحديث) = وهو الانتصار لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ت: ١٥٠ هـ)، ورد ما رمت به خصوم الحنفية الحنفية بأنهم يخالفون الأحاديث الصحيحة، أو يحتجون بالضعيف والموضوع، ويكاد يكون هذا الغرض هو حجر الأساس في إيراده للمسائل، والسمة الغالبة على تعقباته.

إن القول الذي نقلته عن الشيخ في النظرة السابقة: يتتظم في سياق حججه عن أصحابه الحنفية بأنهم يخالفون المحدثين في أصول التصحيح والتضعيف = بجعله إياها ظنية تارة، ويجعله مدارها على الذوق غالباً تارة أخرى!.

فقوله بأن رجحان الاحتمال في مسألة ما عند بعض أهل العلم لا يلزم منه رجحانه عند غيرهم = دليل على اعتذاره لمذهب الحنفية؛ وذلك من جهة "اختلاف أسس الترجيح عندهم مقارنة بأسس غيرهم": قد كانت سبباً في اختلاف الترجيح نفسه بين الطائفتين!.

لذلك مهّد الشيخ ذلك بقوله: "وإذا علمت ذلك: تنكشف لك حقيقة طعن الطاعنين على معشرنا الحنفية؛ بأنهم يحتجون بالضعاف في زعمهم، وأن منشأ الغفلة عن أصولهم والجهل بقواعدهم؛ فربّ ضعيف عند المحدثين صحيح عند غيرهم، وكذا بالعكس"^(١)!

(١) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، (ص ٢٠).

(النظرة السابعة):

الاحتمالات الواردة في توجيه قوله بالظنية

إما أن يكون مراده: ظنية الأصول ذاتها التي شرطها المحدثون للحكم على الحديث. وإما أن يكون المراد: ظنية ما ينتج عن هذه الأصول من أحكام على الأحاديث. ولا شك أن التوجيه الثاني أهون من الأول؛ إلا أن ظاهر العبارة وما يدل عليه السياق: يُقوي التوجيه الأول. ولي مع عبارته وقفتان:

الأولى: أن الشيخ بعد ما ذكر في مقدمة كتابه ما سبق نقله أعلاه = ترجم للفصل الأول بقوله: "في أن تضعيف الرجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمرٌ اجتهاديٌّ؛ ولكلِّ وجهةٍ"^(١)؛ وهذه لا شك مسألة منظورةٌ تحتاج إلى مناقشة؛ إلا أنها منفكةٌ عن القول بظنية الأصول مطلقاً.

ووجه انفكاكهما: أن محل الكلام الأول: في الأصول ذاتها التي يُبنى عليها التصحيح بحدّتها؛ أما الثاني: فيما أنتجته هذه الأصول من اعتباراتٍ ودقائقٍ وجزئيات. وهناك وجهةٌ آخرٌ وجيهةٌ في انفكاكهما: وهو أنه أطلق القول بالظنية في الأول، في حين حاول تسويغ الثاني بالاجتهاد واختلاف الوجهات.

الثانية: أنه أراد التشكيك في يقينية أصول المحدثين بغرض انتصاره للأحاديث التي خالف فيها الحنفية أهل الحديث تصحيحاً وتضعيفاً؛ على ما سبقت الإشارة إليه في النظرة السابقة؛ غير أنه بهذا التشكيك = كأنه يصرح بأن الحنفية قد ضارَعوا أئمة الاختصاص من المحدثين، فاستدركوا عليهم فيما أجمعوا عليه من أصول، بل فاقوهم فخرقوا إجماعاتهم!.

(١) المصدر سابق.

(النظرة الثامنة):

الجواب عن قوله في نقاط^(١)

النقطة الأولى: لا نشك في أن المسائل التي تنازعت فيها الأمة في مسائل الدين = الحق فيها واحدٌ، والمُصِيبُ فيها واحدٌ - على الصحيح -، والأجرُ فيها دائرٌ على العالمِ الباحثِ الذي استفرغَ جهدهُ ووسَّعهُ في البحثِ عن الحق؛ بخلاف المُقلِّدِ. فإن أصاب هذا العالمُ الحقَّ كان له أجران، وإلا كان له أجرٌ واحدٌ؛ وهذا منطبقٌ على مختلف المسائل العلمية والعملية.

والمقصود هنا: أن ما حكاه الشيخ التهانوي هنا ليس على إطلاقه؛ فإن مسائل علم الحديث داخلةٌ فيما قدمناه؛ فليس كل من حكى قولاً باطلاً، أو لهج بمذهبٍ ضعيفٍ = لا يجوز الإنكار عليه؛ فهذا خطأ ليس لأحدٍ أن يدَّعيه، وإلا لزم من ذلك تعطيلٌ كثيرٌ من السنن!.

وهذا ينطبق أيضاً على رواية الأخبار الذين رواوا أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الناس قد تكلموا فيهم بحقٍ وباطلٍ. فهذا مالكٌ (ت: ١٧٩ هـ) وابن المديني (ت: ٢٣٤ هـ) والبخاري (ت: ٢٥٦ هـ) وغيرهم؛ ليس أحدٌ منهم إلا هلك فيه هالكون^(٢).

وكذلك وقع النزاعُ بين أهل الحديث في مسائل من هذا الفن: فكان منهم المتعنِّتُ الذي يجرح بأقل هفوةٍ تقع في الراوي: كابن معين (ت: ٢٣٣ هـ) وابن القطان (ت: ٣٥٩ هـ) وغيرهما. وكان منهم المتساهلُ والمتسمِّحُ: كالترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) والحاكم (ت: ٤٠٥ هـ) والبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) وغيرهم. وكان منهم المعتدل: كالبخاري (ت: ٢٥٦ هـ) وأبي زرعة (ت: ٢٦٤ هـ)، والدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ) وغيرهم؛ وهذا هو باعثٌ من صنَّفَ في بيان حال المُتكلِّمين في الرجال.

(١) نقض قواعد في علوم الحديث، لبديع الدين السندي، (ص ٧٣-٧٦) و(ص ٩١-٩٩)؛ إرشاد المستغيث في الدفاع عن أهل الحديث لأُسامة العطياني، (ص ٢٨-٤٧) باختصار وتصرف وزيادة في النقاط الثلاث.
(٢) ينظر: ما قاله التاج السبكي في قاعدته في الجرح والتعديل، (ص ١٩) و(ص ٣٠).

وهذا منطبقٌ - أيضاً - على مثل ما حكاه الشيخ التهانوي من الخلاف الذي وقع بين البخاري ومسلم في مسألة اللقاء؛ فهي إحدى المعارك بين أهل هذا الفن؛ حتى أُلّف بعض الأئمة مصنفاتٍ مستقلةً فيها؛ كما فعل ابن رُشيد الفهري (ت: ٧٢١هـ) في كتابه: (السَّنَنُ الأَبْيَنُ وَالْمَوْرِدُ الأَمْعَنُ فِي المِحَاكِمَةِ بَيْنَ الإِمَامِينَ فِي السَّنَدِ المَعْنَعِنِ).

فلو كان الأمر مجردَ ظنٍّ على ما زعمه الشيخ التهانوي لما شنع مسلمٌ في مقدمته على المُخَالِفِ له في هذه المسألة؛ ولما جعلَ المُخَالِفَ مُحَالِفًا لِإِجْمَاعِ أَهْلِ هَذَا الفَنِّ فِي هَذَا البَابِ؛ ومن طالع مقدمته في ردّه على المخالف عرف ذلك^(١). حتى إنهم قالوا: إن مقصده من ذلك: الرد على بعض أكابر هذا الفن ممن شرطوا اللقاء؛ كابن المديني والبخاري وغيرهما^(٢).

والمقصود: أن استدلال الشيخ التهانوي بما وقع الخلاف فيه بين البخاري ومسلم في شرط الاتصال = ليس حجة فيما يذهب إليه بأن أصول التصحيح ظنية؛ فضلاً عن أن أحداً من أهل العلم بالحديث قال به، وإذا عَلِمَ الباعثُ على قوله: تبين ضعف ما أراد أن يبينه عليه. ثم إن البخاريَّ ومسلماً لم يختلفا في أصول التصحيح والتضعيف على الحقيقة؛ إنما بالَغَ البخاريُّ في التصحيح في صحيحه خاصة؛ بدليل احتجاج البخاري - في غير صحيحه - بمن احتج بهم مسلمٌ في صحيحه، واكتفائه في قبول عنعتهم بالمعاصرة وإمكان اللقاء^(٣).

أما قول الشيخ التهانوي: "وكذا خالف ابن حبان جمهور المحدثين في قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا كان الراوي عنه وشيخه كلاهما ثقتين، ولم يكن الحديث منكرًا"^(٤).

(١) من أقوى ما استدلل به مسلمٌ عليهم: أن المُخَالِفَ فِي ذَلِكَ قَدْ نَازَعَ إِجْمَاعَ أئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي الأَعْتِدَادِ بَعْنَعِنَةِ الثِّقَةِ إِذَا أَمَكْنَ اللِّقَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوَايِ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ سَلِمَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

(٢) أَلَّفَ شَيْخُنَا أ.د. حَاتِمَ بِنِ عَارِفِ الشَّرِيفِ كِتَابَهُ: (إِجْمَاعُ المَحْدَثِينَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ العِلْمِ بِالسَّمَاعِ فِي الحَدِيثِ المَعْنَعِنِ بَيْنَ المَتَعَاصِرِينَ) فِي الرَّدِّ عَلَى دَعْوَى إِجْمَاعِ مُسْلِمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ. تَنْظُرُ: الأَدْلَةُ عَلَى بَطْلَانِ نِسْبَةِ هَذَا الاِشْتِرَاطِ (ص ٧٧-١٤٦).

(٣) نَقَضَ قَوَاعِدَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، لِبَدِيعِ الدِّينِ السَّنَدِيِّ، (ص ٧٤-٧٥) بِتَصْرُفِ.

(٤) قَوَاعِدُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، لِلتَّهَانَوِيِّ، (ص ٢١).

فإنه يجاب عنه: بأن هذا الاصطلاح - على التنزل بصحته^(١) - خاص بابن حبان؛ وليس يعد من مصطلحات المحدثين. يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه = مذهبٌ عجيبٌ؛ والجمهورُ على خلافه"^(٢).

ثم لو أن رجلاً انتحل مذهبَ ابن حبان، ومشى على قواعده في تصحيح الأحاديث - بناءً على تسمح الشيخ بأن الأمر راجعٌ إلى الذوق والاجتهاد - = فإن الشيخ التهانوي يكون قد وقع في التناقض الواضح!.

بيان ذلك: أن الشيخ وصف ابن حبان في موضعٍ آخر من كتابه - بعدما نقل دفاع ابن حجر عن الراوي (سالم الأפטس)، وردّه على ابن حبان في طعنه له - بقوله: "قلت: فثبت أن ابن حبان متعنّت، وأن مثل هذه التهمة لا تؤثر"^(٣)!

فهذا تناقضٌ من الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -! إذ كيف يقرر أن الأمر راجعٌ إلى الذوق والاجتهاد، ويستشهد في مقدمته بمذهب ابن حبان الذي خالف فيه المحدثين = ثم هو نفسه يردُّ حكم ابن حبان في أحد الرواة بدعوى أنه متعنّت؟!^(٤).

(١) المنهجية العلمية تقتضي بسط ذلك وتحريره والتوثق من نسبه؛ مقروناً بتبعنا لتطبيقاته في حكمه على الرواة.

(٢) لسان الميزان، لابن حجر، (١/١٤).

(٣) قواعد في علوم الحديث للتهانوي، (ص ٤١٠).

(٤) الصواب أن ما مثل به الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من اختلاف البخاري ومسلم في المعنعن = ليس اختلافاً منها على أصل من أصول التصحيح؛ بل هما متفقان على أصل اتصال السند؛ وإنما الخلاف في صورة: هل تدرج تحت هذا الأصل أم لا؟. ومثله ما أورده عن ابن حبان هنا؛ فإن ابن حبان لا يُنزع في اشتراط أصل العدالة؛ لكنه يُدخِل المجهول في وصف العدالة؛ لكونه مسلماً لم يُعرف فيه جرح، ولكونه من قرون غلب الصدق فيها على الكذب. وعلى هذا: فإن الخلاف ليس في الأصل؛ بل في صورٍ تدرج تحت الأصل.

النقطة الثانية: أنه قد تقرر عند أهل العلم أن الخلاف الذي دبَّ بين الناس إنما يكون على ضربين:

الأول: خلافٌ لفظيٌّ صوريٌّ، لا معنى لحقيقته غالبًا.

الثاني: خلافٌ معنويٌّ حقيقيٌّ، والصوابُ فيه مع أحد المُختلِفين.

وهذا الخلافُ بضربيه: واقعٌ في المسائل العلمية والعملية على حدٍّ سواء، سارٍ عندهم على جميع العلوم المسماة: (علوم الآلة) التي منها علمُ مصطلح الحديث، ومن طالع شيئاً من تصانيفهم تبين له ذلك.

والمقصود: أن علم مصطلح الحديث قد وقع في مسائله نزاعٌ بينهم؛ حتى استقرَّ العملُ بين جهابذة هذا الفن على واحدٍ من الأقوال المُختلف فيها، وصار الآتي بغيره كآتي بشيءٍ غريب. فقد تقرر عندهم بالاستقراء التام: أن القولَ المختارَ لديهم هو الحقُّ دون سواه.

مثال ذلك: (المُرسل)؛ فقد اختلف أهل العلم بالحديث في قبوله ورده على مذاهب^(١)؛ والذي استقرَّت فيه أقوالهم بالجملة: هو ردُّ المُرسل.

يقول ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه = هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: "المُرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"^(٢). وابن عبد البر - حافظ المغرب - ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث. والاحتجاج به: مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة وأصحابهما - رَجَّهَ اللهُ - في طائفة"^(٣).

والمتحرر عند المحدثين على وجه الإجمال: ردُّ المراسيل.

(١) بلغ بها ابن حجر ثلاثة عشر مذهباً في نكته على كتاب ابن الصلاح، (٢/٥٤٦-٥٥٢). وينظر بحثي: (مباحث في تحرير اصطلاح الحديث المُرسل، وحجتيه عند السادة المُحدثين).

(٢) مقدمة صحيح مسلم، (١/٢٤).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح، (ص ٥٤-٥٥).

وأما على سبيل التفصيل: فقد استقروا على مذهبين:

(الأول): قبول مراسيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(الثاني): قبول المراسيل التي عُضِدَتْ بقرائن جعلت القلب يطمئن بأن لها أصلاً صحيحاً. وهذان المذهبان: إنما جرى العمل عليهما بعد طول بحثٍ ونظر؛ حتى خَلَصَ أهل هذا الفن لهاتين التيجتين في مبحث المراسيل.

ولكي يتضح هذا المثال المضروب وما ينبني عليه من الجواب عن كلام الشيخ التهانوي خاصة = أنقل كلام ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ) فيما استقرَّ عليه أهل الحديث فيها. يقول ابن رجب: "واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المُعَيَّن إذا كان مُرْسَلًا؛ وهو ليس بصحيحٍ على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده. وأما الفقهاء: فمرادهم: صحة ذلك المعنى الذي دَلَّ عليه الحديث؛ فإذا عضد ذلك المُرْسَل قرائن تدل على أنه له أصلاً = قَوِي الظنُّ بصحة ما دَلَّ عليه؛ فاحتجَّ به مع ما احتفَّ به من القرائن؛ وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما"^(١).

والمقصود هنا: بيان أن ابن رجبٍ عدَّ هذا الذي استقرَّ عليه العمل عند أهل الحديث = مما لا خلاف فيه أصلاً بين أئمة الحديث.

وعلى ما سبق: فإن قول الشيخ التهانوي: "فلا لومَ على مُحَدِّثٍ يُخَالِفُ مُحَدِّثًا آخَرَ"^(٢) ليس على إطلاقه! والحال أننا قد علمنا أن من المسائل ما بان الحق فيها؛ فلا يحلُّ لأحد القول بخلافها ممن لا اشتغال له بهذا العلم. ومع هذا: نجد أن البعض لا يزال يتجمل في علوم الحديث مذاهب باطلةٍ يخرقُ بها إجماعات أهل الاختصين به، ويتمحل في قلب القول

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب، (١/١٨٧).

(٢) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، (ص ٢٠).

الصادر عن أحدهم بلا تمحيص!.

ثم إن مما أصَّل له الشيخ قوله: "[إن] تضعيف الرجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمرٌ اجتهاديٌّ، ولكلِّ وجهةٍ"^(١)! = وهو قولٌ ليس في محله أيضًا.

فقد سبق أن نبَّهتُ على أن الاجتهاد على ضربين: فمنه ما يسع الخلاف فيه ومنه ما لا يسع؛ لأن الحقَّ فيه ظاهرٌ لطائفةٍ دون سواها، فلا يحلُّ لأحدٍ المخالفةُ فيه بعد بيان الحق؛ وبهذا يظهر أن الخلافَ بين الناس غالبًا ما يكون ناشئًا عن هوىٍ وإن سموه اجتهادًا؛ إذ لا يصحُّ إدخالُ غالبِ اجتهاداتهم في شيءٍ من الخلافِ المعترَبِ أصلًا!.

يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "... وبهذا يظهر أن الخلافَ خلافٌ ناشئٌ عن الهوى المضل؛ لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل ... وإذا صار الهوى بعضَ مقدمات الدليل = لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى؛ وذلك مخالفةُ الشرع؛ ومخالفةُ الشرع ليست من الشرع في شيءٍ ... فأقوالُ أهل الأهواء غيرُ معتدِّ بها في الخلاف المقرر في الشرع؛ فلا خلافٌ حينئذٍ في مسائل الشرع من هذه الجهة"^(٢).

ثم إن الظاهر من كلام الشيخ التهانوي أنه يميز التلفيق في مسائل الحديث؛ وهذا من أعظم ما يلزمه لمن تأمل كلامه عن المسائل المتعلقة بعلوم الحديث؛ وبيان ذلك في النقطة الآتية.

النقطة الثالثة: من المعلوم لدى أهل العلم قاطبةً حرمةُ التلفيق في الفقه؛ لا سيما في المسائل التي كثرَ النزاعُ فيها بين أهل القبلة. ولا أعظم ضررًا من التلفيق الفقهي في المسائل المتنازع عليها = إلا التلفيق الحديثي بقصد التعصب للمذهب والانتصار له؛ حتى أصبحت وسيلته العصريةُ عدمَ النكير على (أرباب مذهبٍ ما) فيما انتحلوه من مسائلٍ حديثيةٍ خالفوا فيها

(١) المصدر السابق، (ص ٤٩).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٢١).

جماهير أهل العلم بالحديث؛ فضلاً عن إجماعات أئمة المحدثين والحفاظ.

إن المتأمل في لوازم بعض أقوال الشيخ: يتبين له أنه يُجوزُ أن يطعن طاعنٌ في تلك الأحاديث التي طعن فيها الدارقطني في صحيحي البخاري ومسلم؛ حتى إذا ما سُئِلَ عن ذلك = قال: أنا على مذهب الدارقطني!. وإذا ما وُثِّقَ مجهولاً، وسُئِلَ عن ذلك = قال: أنا على مذهب ابن حبان في هذا!. وهذا هو عين التلفيق المذموم الذي لا يرتضيه عامي عاقل؛ فضلاً عن بحاثٍ مشتغلٍ بالعلوم العقلية والنقلية!.

بل إذا نظر في حال راوٍ آخر في أحد الصحيحين - وكان هذا الراوي ضعيفاً = قال: انظروا هذا راوٍ ضعيفٌ قد أخرج له أحد الشيخين!. فإذا سُئِلَ: قال: هذا الراوي طعن فيه فلانٌ وفلانٌ من كبار الأئمة!.

كُلُّ هذا ونظائره يفسره الشيخ بقوله: "ولا شك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية؛ مدارها على ذوق المُحدِّث والمجتهد غالباً؛ فلا لومَ على مُحدِّثٍ ومجتهدٍ يُخالفُ فيها غيره" (١)!.
وبقوله: "فماذا على الحنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول؟" (٢)!



(١) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، (ص ٢٠).

(٢) المصدر السابق، (ص ٢١).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أختم بحثي بأهم نتائجه؛ وهي:

١. تعريف أصول تصحيح الروايات؛ هو: (أصول متفقٌ عليها، يُجكّم من خلالها على الرواية بالقبول). ومثله يقال في أصول التضعيف إلا أنه يُقيّد: (بالرد)؛ وإذا قيل أصولهما معاً = جُمعَ بينهما.

٢. أصول تصحيح الروايات يقينيةٌ في اشتراطها. وفي الوقت نفسه: يغلبُ على ظننا الوثوقُ فيما ينتج عنها من أحكام. وأما القول بظنية اشتراط هذه الأصول ذاتها، أو بمحض الظن فيما ينتج عنها = فهو قولٌ مُحدثٌ غيرٌ مُحرّر.

٣. ما ينتج عن أصول التصحيح يُعد من المسائل الاجتهادية المنظورة؛ وليس بمرضيٍّ أن يجرّ ذلك إلى التشكيك في كل ما ينتج عنها - وهي يقينيةٌ في ذاتها - بدعوى الظنية والاجتهاد.

٤. من أهم ما يُنظّم القول بظنية ما ينتج عن أصول تصحيح الروايات:

- التفريق بين الظن المحض وغلبة الظن.

- التفريق بين حكم المشتغل المراعي لقواعد المحدثين، وحكم من لم يُعهد إلينا اشتغاله.

- التفريق بين ما اتفق المحدثون على صحته، وما هو دون ذلك.

٥. أول من قال بظنية أصول تصحيح الروايات - فيما أعلم - هو العلامة الشيخ ظفر

أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤ هـ)؛ وباعثه: الانتصار لمذهب الحنفية، والرد على خصومها.

أما التوصيات: فهي:

١. الحذر من العصبية المذهبية، ومن الميل إلى الباطل والمعاندة فيه ، أو عدم قبول الحق من أهله.
٢. استحضار ما اتفق المحدثون على صحته من أسانيد الأحاديث ومتونها؛ لكونه من قضايا الصناعة الحديثة المؤثرة في أعمال أصول التصحيح، وما ينتج عنها من أحكام.
٣. التيقظ لمحاولات بعض الطاعنين توظيفهم هذه الأقوال - التي منها: ظنية أصول تصحيح الروايات مطلقاً -؛ بغرض النيل من السنة المشرفة، ومن منهجيتها النقدية المتفق عليها.

هذا والله أعلم؛ وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.



المصادر والمراجع

- ١- إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين؛ للأستاذ الدكتور حاتم بن عارف الشريف، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ٢- إرشاد المستغيث في الدفاع عن أهل الحديث؛ لأسامة بن عبد الرحيم بن محمود العطياني، ط ١، ٢٠٠٨ م، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام الأعظم؛ لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- أصول التصحيح والتضعيف، للدكتور عبد الغني بن أحمد بن جبر بن مزهر التميمي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١.
- ٥- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- الرسالة؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط ١، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م، مكتبة الحلبي - مصر.
- ٧- سيرة الإمام البخاري .. سيد الفقهاء والمحدثين؛ لعبد السلام بن محمد المباركفوري، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ٨- شرح علل الترمذي؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، المعروف بـ(ابن رجب)، تحقيق: د. هماد عبد الرحيم سعيد، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مكتبة المنار - الأردن.

- ٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؛ لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق.
- ١٠- الصحيح = (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)؛ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي التميمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١- ظفر الأمان في شرح مختصر الجرجاني؛ لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد اللكنوي، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: د. تقي الدين الندوي، ط ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، منشورات مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- ١٢- الفروق في اللغة؛ لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة.
- ١٣- قاعدة في الجرح والتعديل؛ لأبي نصر عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، ضمن كتاب (أربع رسائل في علوم الحديث)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ٥، ١٤١٠ هـ، دار البشائر - بيروت.
- ١٤- القطع والظن عند الأصوليين: حقيقتها، وطرق استفادتها، وأحكامهما، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الحبيب - الرياض.
- ١٥- قواعد في علوم الحديث؛ لظفر أحمد بن لطيف أحمد عثمان التهانوي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ٥، ١٤٠٤ هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، بيروت.
- ١٦- الكفاية في علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف ب(الخطيب البغدادي)، حققه: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

- ١٧- لسان الميزان؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، ط٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات - بيروت.
- ١٨- مجموع فتاوى تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني؛ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة.
- ١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية.
- ٢٠- معجم اللغة العربية المعاصرة؛ للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ومعه فريق عمل، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، عالم الكتب.
- ٢١- معرفة أنواع علم الحديث؛ لأبي عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: أ.د. نور الدين عتر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ٢٢- مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.
- ٢٣- المنتخب من الإرشاد في معرفة علماء الحديث (= مطبوع باسم الإرشاد)؛ لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢٤- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي؛ لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الفكر - دمشق.
- ٢٥- الموافقات في أصول الشريعة؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

٢٦- نقض قواعد في علوم الحديث؛ لبديع الدين بن إحسان الله بن رشد الله السندي، قدم له وعلق عليه: صلاح الدين مقبول أحمد، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.

٢٧- النكت الوفية بما في شرح الألفية؛ لأبي الحسن إبراهيم بن عمر، برهان الدين البقاعي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، مكتبة الرشد ناشرون.

٢٨- النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

الموسوعات الإلكترونية

١- حرف للكتب التسعة؛ الإصدار (١، ٢).

٢- الشاملة المكية؛ الإصدار (٣، ٦٤).

٣- الشاملة الذهبية؛ الإصدار (٣، ٦٥).





**صور الانحراف الجنسي ومراتبه
في ضوء السنة النبوية
(التوصيف والمعالجات)**

د. إيمان بنت يوسف بن صلاح أبو الجدائل

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

جامعة جدة – المملكة العربية السعودية.

eyabuljadayel@uj.edu.sa

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

ملخص البحث

موضوع البحث:

استعراض لصور الانحراف الجنسي ومرتبه في ضوء السنة النبوية مع بيان التوصيف والمعالجات لهذه الانحرافات.

هدف البحث:

إبراز صور ومراتب الانحراف الجنسي في ضوء السنة النبوية، مع بيان المعالجات النبوية للانحرافات الجنسية من خلال استعراض جملة من أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يستنبط منها كيفية علاج هذه الانحرافات بالطرق والوسائل الوقائية والعلاجية.

مشكلة البحث وأسئلتها:

- ما صور ومراتب الانحراف الجنسي وتوصيفاته في السنة النبوية؟
- ما المنهج النبوي العلاجي والوقائي من الانحراف الجنسي؟

نتائج البحث:

- إن الانحراف الجنسي جريمة نكراء وفاحشة شنيعة.
- إن الانحراف الجنسي وخاصة المتعدي الضرر يتطلب علاجاً فورياً ومبادرة في القضاء عليه.
- إن للإسلام السبق في وضع المعالجات الوقائية والعلاجية، الفردية والجماعية والتي تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع من صور الانحراف الجنسي والأضرار الناتجة عنه.

الكلمات الدالة (المفتاحية):

صور - الانحراف الجنسي - الانحرافات الجنسية - التوصيف - المعالجات - السنة النبوية.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله، ونحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل؛ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد سعى الإسلام من خلال تشريعاته إلى تهذيب النفس وتخليصها من أدران الشر ونوازع الباطل، وجعلها بذلك سليمة، معافاة، قوية، قادرة على الفعل الإيجابي والإصلاح المجتمعي، تمهيداً لأن يكون المسلم مواطناً صالحاً. بينما يعد الانحراف الجنسي جريمة نكراء، وفاحشة شنيعة، وانحرافاً عن الفطرة والدين، يترتب عليه مفسد عظيمة، وأضرار جسيمة، يصطلي بناها الفرد والمجتمع. والمتأمل لمنهج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في علاج الانحراف الجنسي يدرك أن الإسلام أولى الجنس والرغبة الجنسية عناية خاصة؛ فنصوص الوحيين التي نصت على مشروعية قضاء الوطر بينت الأحكام الشرعية المرتبطة بالمسائل الجنسية، ودعت إلى اجتناب السلوك الجنسي الشاذ المحرم، ووجهت المسلم إلى السلوك الجنسي السوي الذي يقوم عليه المجتمع الصالح؛ ليدرك حقيقة أن الله تعالى حينما خلق الإنسان وركب فيه هذه الغريزة التي هي أهم غرائزه وأكثرها ضراوة على وجه الإطلاق، لم يتركه يهيم على وجهه؛ وإنما كرم هذه الرغبة وجعلها سبب بقاءه، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١). كما جعل الحاجة إلى الجنس ليس دافعاً مهماً في تكوين الأسرة فحسب؛ وإنما

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، (٢/ ٢٢٠) ح (٢٠٥٠)؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، (٥/ ١٦٠) ح (٥٣٢٣)، قال الحاكم

أثرًا نافعًا يعم حياة الفرد والمجتمع كلها؛ يدرك من خلاله ما ينبغي تجاه هذه الغريزة، وما لا ينبغي، مع توضيح سبل الوقاية والعلاج من الانحراف لمن تعمد هتك مقاصد الإسلام الشرعية في حفظ الدين، والنسل، والعرض، وبهذا يكون للإسلام السبق في وضع المعالجات الوقائية والعلاجية، الفردية والجماعية في حماية الفرد والمجتمع من صور الانحراف والأضرار الناتجة عنه.

وهناك مجموعة من الأبحاث والمؤلفات العلمية التي تناولت ظاهرة الانحراف الجنسي بالبحث، لكنها تناولت الموضوع تبعًا لتخصصات أصحابها في علم الشريعة والفقه والقانون أو علم النفس وعلم الاجتماع، وأما صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية (التوصيف والمعالجات)، فلم أجد من كتب فيه على وجه الخصوص.

ومن تلك الدراسات:

- الدراسة الأولى: (الانحراف الجنسي بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية)، للباحث علي بن دخيل الله الصاعدي، وهي رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة، عام ٢٠١١م، وهذه الدراسة قامت على المقارنة بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية في الأحكام والقوانين والإجراءات الوقائية من حيث الشذوذ الجنسي فقط مما يجعلها تخالف الدراسة الخاصة بصور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية.

- الدراسة الثانية: (عوامل الانحراف الجنسي ومنهج الإسلام في الوقاية منها وعلاجها)، للباحث عبد الرحيم صالح عبد الله، وهو كتاب مطبوع من إصدارات دار النفائس بالأردن، عام ١٤١٣ هـ، وهذه الدراسة تناولت عوامل الانحراف الجنسي والآثار

في المستدرک: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجْرَأْ بِهِ فِي السِّيَاقَةِ"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٦/١٩٥) ح (١٧٨٤).

المدمة الناتجة عن شيوع المفاهيم المادية ومنهج الإسلام في الوقاية من الانحراف الجنسي.

- الدراسة الثالثة: (العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون)، للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، والكتاب في الأصل رسالة ماجستير من جامعة بغداد، سنة ١٩٨٩ م، وهذه الدراسة قامت على تناول عقوبات العلاقات الجنسية غير الشرعية في الشريعة والقانون.

وهذا البحث هو محاولة للتعرف على صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية (التوصيف والمعالجات)؛ ليكون هادياً للأمة في مواجهة الفتن الموجهة نحو الشباب، مع بيان ما في تحقيق هذا العلاج من غاية عظيمة يحصل من خلالها الفرد على مقتضى ما جبل عليه، مع إعطاء نموذج كامل للحكم والمعاني والغايات التي راعاها الدين في علاج الانحراف ولهدية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الزمان؛ ليكون حافزاً للشباب على الخير وزاجراً لهم عن الشر.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

١. المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وذكر سبب الاختيار، ومنهج البحث، وخطة البحث.

٢. المبحث الأول: صور الانحراف الجنسي (التوصيف والصور والمراتب) في ضوء السنة، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: (اللواط)، توصيفه، وصوره، ومراتبه في ضوء السنة النبوية.
- المطلب الثاني: (السحاق)، توصيفه، وصوره، ومراتبه في ضوء السنة النبوية.
- المطلب الثالث: (إتيان البهيمية)، توصيفه، وصوره، ومراتبه في ضوء السنة النبوية.

- المطلب الرابع: (الزنا)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية.
- المطلب الخامس: (العادة السرية)، توصيفها، وصورها، ومرتبها في ضوء السنة النبوية.

٣. المبحث الثاني: المعالجات النبوية للانحرافات الجنسية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المنهج النبوي الوقائي
- المطلب الثاني: المنهج النبوي العلاجي

٤. الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

٥. المصادر والمراجع.

واعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي الذي يتبع الهدي النبوي في بيان صور ومراتب ومعالجات الانحراف الجنسي، والتي برزت في أقواله وأفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان منهجي في تخريج الحديث على النحو التالي:

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها من الكتب الستة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، فإن لم يكن فيها فمن بقية الكتب التسعة.
- إذا ورد الحديث في غير الصحيحين فتبين درجة الحديث، وبعض كلام العلماء فيه.
- عدم تكرار تخريج الحديث أو الإشارة إليه بـ (سبق تخريجه) لعدم إثقال الحواشي.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

وأخيراً، أسأل المولى أن يتقبل هذا البحث بقبول حسن ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعل له القبول، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول:

صور الانحراف الجنسي

(التوصيف والصور والمراتب) في ضوء السنة النبوية

الانحراف في اللغة:

أصله: حَرَفَ عن الشيء، يَحْرِفُ حَرْفًا، وَأَنْحَرَفَ، وَتَحَرَّفَ، وَأَحْرُورَفَ: عَدَلَ وَمَالَ
الإنسانُ عن شيء^(١). وانحرف الشخصُ: إذا مال عن جادة الصواب، وحاد عن الطريق
المستقيم أو انحرفت غريزته^(٢). ومعنى الانحراف في اللغة لا يقتصر على الذم، وإنما
يشمل معانٍ أخرى، فقد ينحرف المرء لقومه أو لعدو، أو ينحرف عن العدو، قال تعالى:
﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا﴾ [الأنفال: ١٦]، إلا أنه جرى استعمال هذه الكلمة في الذم غالباً.

الجنس في اللغة:

كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ الشَّيْءِ وَالنَّاسِ وَالطَّيْرِ، وَحُدُودِ النَّحْوِ وَالْعُرُوضِ وَالْأَشْيَاءِ وَيَجْمَعُ عَلَى
أجناس^(٣)، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتصال الشَّهوانِيَّ بين الذكر والأنثى^(٤).

ويعرّف الانحراف الجنسي:

بأنه عبارة عن سلوكات ذات دلالة جنسية غير مقبولة اجتماعياً؛ حيث إن هذا السلوك
يخلق مشاكل كثيرة ومتنوعة عندما تكون هناك محاولات لإظهار هذه السلوكات^(٥). وقيل: هو

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت،
ط ١، ٢٠٠١م، (١٢/٥)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد
الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ، (١٣٤٣/٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ، (١/٤٧٥).

(٣) العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،
(٥٥/٦).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد، (١/٤٠٦).

(٥) الاضطرابات السلوكية والانفعالية، لخولة أحمد يحيى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠م، (ص ٩٩).

التمتع الجنسي بطرق ترفضها القيم الأخلاقية والدينية، وتدينها الأعراف والتقاليد والقوانين الاجتماعية. وقيل: هو فقد الشخص السيطرة على توازنه بسبب اضطراب نفسي ما^(١).

وأما الانحراف الجنسي من منظور شرعي فيمكن أن يقال فيه:

هو انحراف سلوكي جنسي عن الطريق المحدد شرعا لممارسة الجنس، مستهجن دينيا وأخلاقيا ومجتمعيا.

● **المطلب الأول: (اللواطُ)، توصيفه، وصوره ومرتبته في ضوء السنة النبوية:**

توصيف اللواط:

عرف اللواطُ في اللغة: بأنه إتيانُ الذكورِ في الدُّبرِ، يُقال: لَاطَ الرَّجُلُ لِوَاطًا وَلَاوِطًا، أي عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، واللواطُ اصطلاحاً: هو إدخال الحشفة في دبر ذكر^(٢).

من صورهِ:

● اللواطية الكبرى:

وتعرف بوطء الذكر في دبره بتغيب حشفة أصلية^(٣)، وأول من عمل بهذا الانحراف قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١]. وقد يكون اختياريا إذا توفرت عناصر الرضا والقبول بين طرفين وكان كلا الطرفين في سن الرشيد الذي يوجب تطبيق النظام القضائي، بخلاف اللواط الإجباري الذي لا يتوفر فيه عناصر القبول والرضا

(١) التربية الجنسية والفصائيات وأثرها على الشباب، لغادة نصار، العربي للنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ٢٠١٧م، (ص ٩٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، دار السلاسل - الكويت، ١٤٠٤هـ، (٢٤ / ١٩).

(٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، بتصرف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية - القاهرة، ٢٠٠٣م، (٤ / ٤٦).

بين الطرفين، أو قد يكون بين الأطفال أو بين المراهقين غير الناضجين جنسيا^(١)، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»^(٣).

• اللُّوطِيَّة الصغرى:

وهي أن يأتي الرجل أهله في الدبر، وسميت باللُّوطِيَّة الصغرى؛ لأن الزوجة والأمة موضع جماع الرجل في الجملة فأورثت شبهة^(٤)، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هي اللُّوطِيَّة الصغرى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها^(٥).

مرتبة اللواط في ضوء السنة النبوية:

هي من أشد المراتب وأعلاها وأقبحها في تصنيف الانحرافات الجنسية وأكثرها بشاعة؛ ذلك لأن اللواط قد ارتكب جريمة أخلاقية لا تليق بالنوع الإنساني ولا بالفطرة التي فطر الله عليها الخلق لما فيها من العدوان على الإنسانية والخروج عن فطرة الله وسننه الطبيعية ولهذا سماه الله تعالى بالفاحشة، قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ

(١) المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة، بتصرف: عبد الإله محمد النوايسة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، ١٤٣٠هـ، (ص ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (١/ ٢٦٦) ح (٣٣٨).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (٣/ ٢٣٣) ح (٢٧٧٣)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ أَجْمَعَا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ"، ووافقته الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٨/ ١٠٢): "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيْ أَحْمَدَ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ رِجَالُ الْبَزَّازِ".

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، بتصرف: وهبه الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٤، (٤/ ١٩١).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (٦/ ٢٥٤) ح (٦٧٠٦)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه، (٨/ ١٩٦) ح (٨٩٤٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ٢٩٨): "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّازِ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، (٣/ ١٩٨): "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ"، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٢/ ٦٢٥).

أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿ [الأعراف: ٨٠]، إضافة إلى ذلك أن الله تعالى قد أنزل على قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ ما لم ينزل على أسلافهم من العذاب، وقال تعالى: ﴿ فَآخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴿ [الحجر: ٧٣، ٧٤]. وقد ذم الإسلام هذا الفعل على لسان الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمَلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»^(١)، والملعون: الذي تبرأ الله منه وأبعده من رحمته وثوابه^(٢)، بل أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من فعل هذا الفعل الحدَّ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٣)، قال الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) بعد أن ساق هذه الرواية: "واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم: أن عليه الرجم أحسن أو لم يحسن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة"، وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): "ولأن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفقوا على قتلها. وعليهما الاغتسال من الجنابة، ترتفع الجنابة من الاغتسال؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة"^(٤).

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عباس، (٢/ ٤٣٦) ح (١٨٧٥)، وإسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ١٠٢٤).

(٢) شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٧ هـ، (٩/ ٥١٥).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، (٣/ ١٠٩) ح (١٤٥٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (٤/ ١٥٨) ح (٤٤٦٢)؛ وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، (٢/ ٨٥٦) ح (٢٥٦١)؛ صححه الحاكم في المستدرک، (٤/ ٣٩٥)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٨/ ١٧).

(٤) الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ، (٣/ ٤١٢، ٤١٣).

المطلب الثاني: (السَّحَاقُ)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية:

توصيف السَّحَاقُ:

عرف السَّحَاقُ في اللغة: بأنه سَحَقَ الشَّيْءَ يَسْحَقُهُ سَحْقًا أَي دَقَهُ أَشَدَّ الدَّقِ، وقيل: السَّحَقُ: الدَّقُ الرقيقُ. وقيل: هو مُطْلَقُ الدَّقِّ بَعْدَ الدَّقِّ^(١)، والسَّحَاقُ في الاصطلاح: هو إتيان المرأة المرأة، ومساحقة المرأتين، أي تداكهما، واستمتاع كل واحدة منهما بالأخرى^(٢)، والفرق بينه وبين الزنا أن السحاق لا إيلاج فيه^(٣).

ومن صورته:

أن تمارس المرأة مع أخرى الجنس سواء كانتا في مرحلة الطفولة أو المراهقة أو النضج؛ فتمثل إحداهن دور الرجل والأخرى دور المرأة على تراضي واتفاق في الغالب^(٤)، وهو بلا شك زنا بينهن، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَاسِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ».

مرتبته السَّحَاقُ في ضوء السنة النبوية:

يعد السَّحَاقُ من أقبح المراتب وأخبثها وأشنعها بين البنات؛ لأنه فعل محرم يمضي في فاعله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، فهو زنا بينهن في الحرمة ولحوق الإثم والعار وإن تفاوت المقدار في العقوبة لعدم الإيلاج ذلك؛ لأن الأمر بحفظ الفرج يعم المرأة كذلك^(٥)، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا

(١) لسان العرب، بتصرف: ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، (١٠ / ١٥٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢ / ١٠٤٢).

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، (٤ / ٥١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٢٤ / ١٩).

(٤) الإسلام والمسألة الجنسية، بتصرف: مروان إبراهيم القيسي، دار عمار - الأردن، ط ٢، (ص ١٠١).

(٥) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، بتصرف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام - الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ، (٦ / ٤٦٣).

الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ): "لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد: أي لا يخلو فإنها إذا خليا متجريدين دون إزار فإن في مباشرة أحدهما الآخر لمس عورة كل واحدٍ منهما صاحبه، ولمسها كالنظر إليها"^(١).

المطلب الثالث: (إتيان البهائم)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية:

توصيف إتيان البهائم:

هو أن يطأ الإنسان البهيمة من الحيوان، يحاول من خلالها إشباع رغبته الجنسية من خلال ذلك الوطاء، وعادة ما تستخدم الحيوانات المستأنسة^(٢).

من صورته:

أن يحاول بعض من الذكور والإناث استعمال الحيوانات كالكلاب والقرود وغيرها في إتمام العملية الجنسية من خلال تغييب الرجل ذكره في فرج بهيمة، أو تمكين المرأة للحيوان من نفسها فيطئها، أو تقوم بإدخال ذكره في فرجها^(٣).

(١) شُرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمَسْمِيِّ إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، لِعِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْصَبِيِّ، الْمُحَقِّقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ، دَارُ الْوَفَاءِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - مِصْرَ، ط ١، ١٤١٩ هـ، (١٨٨/٢).

(٢) الصِّحَّةُ النَّفْسِيَّةُ وَالْعِلَاجُ النَّفْسِيُّ، بِتَصْرِفِ: عَبْدِ السَّلَامِ حَامِدِ زَهْرَانَ، عَالِمُ الْكُتُبِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّبَاعَةِ - الْقَاهِرَةُ، ٢٠٠٥ م، (ص ٤٥٢، ٤٥٤)؛ الانحرافات الجنسية، لصونيا براهيملي، المؤسسة الحديثية للكتاب - طرابلس، ٢٠٠٩ م، (ص ٢١، ١٣٧).

(٣) الإسلام والمسألة الجنسية، بتصرف: مروان إبراهيم القيسي، (ص ١٠١، ١٠٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٣٣/٤٤).

مرتبته إتيان البهيمة في ضوء السنة النبوية:

إنّ الطبع السليم يأبى هذا النوع من الوطاء الخبيث الشنيع؛ لأنه ممارسة قذرة لا يفعلها إلا من عرف بالانحراف والانحلال الخارج عن الفطرة، ولأنه فرج في فرج حرام لا يباح بحال من الأحوال، وليس محل للاستمتاع؛ لأنه وطاء لا تشتهيهِ الطباع^(١)، وهذا الفعل يمضي فيه حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ»^(٢)، تأكيداً على حرمة هذا الفعل وتجريماً لفاعله قال تعالى: ﴿فَمَنْ آتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٣) [المؤمنون: ٧].

المطلب الرابع: (الزّنا)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية:

توصيف الزّنا:

الزّنا في اللغة: هو الرُّقْيُ على الشيء، واصطلاحاً: إيلاج الحشفة بفرجٍ محرّمٍ بعينه خالٍ عن شبهةٍ مُشْتَهَى، وقيل: هُوَ وَطْءُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ^(٤)، ومنهم من عرفه تعريفاً مطولاً يبين ضوابط الزنا الموجب للحد، فقالوا: هو الوطاء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في

(١) شرح سنن أبي داود، بتصرف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم، ط ١، ١٤٣٧ هـ، (١٤ / ٤٦٧).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (٢ / ٤٣٦) ح (١٨٧٥)؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب من وقع على بهيمة، (٦ / ٤٨٦) ح (٧٢٩٩)، قال الحاكم في المستدرک (٤ / ٤١٠): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجْرَجْهُ"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٧ / ١٣٦٤).

(٣) البدر السام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المحقق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط ١، ١٤٢٨ هـ، (٩ / ٦٣).

(٤) تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية، (٣٨ / ٢٢٥)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢ / ١٠٠١).

الملك والنكاح جميعاً^(١).

من صورته:

• البغاء:

والبغي هي المرأة الفاجرة المأجورة على مضاجعة الرجال، والبغاء يعد حرفة، سواء كان بتعدد علاقاتها الجنسية مع أكثر من رجل، أو من خلال اتخاذ الصديق والعشيق ليفجر بها سرا دون إعلان بذلك^(٢)، قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُسْفِحَةٍ وَلَا مُمْخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو يعد انحرافاً جنسياً وجريمة تدرج ضمن جرائم الجنس؛ لأن غاية الفعل الجنسي في البغاء تخرج عن نطاق الإشباع الجنسي الشرعي^(٣)، فهو كبيرة من كبائر الذنوب توجب دخول النار، وقد حرم الله تعالى ممارسة هذا الفعل على كلا الجنسين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يُخْطَبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٧/٢٩٣).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بامامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢ هـ، (٦/٦٠٢).

(٣) الصحة النفسية والعلاج النفسي، بتصرف: عبد السلام حامد زهران، (ص ٤٥٢، ٤٥٤)، الانحرافات الجنسية، لصونيا برايميلي، (ص ٢١، ١٣٧).

تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ»^(١).

وحذر من إجبار النساء عليه، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا: مُسَيِّكَةٌ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةٌ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزَّانَا، فَشَكَّتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ أَلَيْسَ لِنَبِيِّكُمْ أَنْ يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]"^(٢).

بل ورتب على ممارسة الزنا زوال نور الإيمان ونزوعه، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣)، وجعل انتشاره علامة على قرب قيام الساعة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا»^(٤).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (٧/ ١٥) ح (٥١٢٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]، (٤/ ٣٢٢٠) ح (٣٠٢٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، (٣/ ١٣٦) ح (٢٤٧٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (١/ ٧٦) ح (٥٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، (١/ ٢٧) ح (٨٠)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٤/ ٢٠٥٦) ح (٢٦٧١).

• زنا المحارم:

وهو الحصول على اللذة الجنسية عن طريق مجامعة المحرمات من النساء، وغالبا ما يكون بالإكراه والاعتداء عليهن، وهو مرفوض دينيا واجتماعيا وخلقيا، وترتكب مثل هذه الانحرافات وجرائم الاغتصاب للمحارم عادة تحت تأثير المسكر، أو الجهل والفقر، أو عند انعدام الغيرة على المحارم^(١)، وعادة ما يكون سببها هو ضعف الإيمان والتربية الأسرية؛ بحيث يكون الجو الأسري العام خاليا من الحشمة والتفريق بين الجنسين^(٢)، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرُّضَعَاءُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيْارٍ وَمَعَهُ لِيوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيَنْ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ»^(٣)، فدل ذلك على أنه فعل محرم والعقوبة فيه مغالطة ذلك لأنه جمع بين الزنا

(١) جريمة زنا المحارم وآثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، لعادل موسى عوض، كلية الدراسات الإسلامية - سوهاج، (ص ٦٤٨، ٦٤٩)، زنا المحارم وأثره على الفرد والمجتمع، لمحمود أحمد شعيب، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دمنهور، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٧م، (ص ٥٢٩).

(٢) الصحة النفسية والعلاج النفسي، بتصرف: عبد السلام حامد زهران، (ص ٤٥٢، ٤٥٤)، لصونيا براميلي، الانحرافات الجنسية، (ص ٢١، ١٣٧).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، (٣/ ٦٣٥) ح (١٣٦٢)، قال الترمذي: " حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛" وقال الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٨): " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَجْ جَاهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛" وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، (٣/ ١١٦): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛" وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١١٨): " في سننه اختلاف كبير وله شاهد من طريق معاوية بن مرة؛" وصححه

والاعتداء على ذوات الرحم المحرمين، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): عن وطء الأم والبنات والأخت: "فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن"^(١).

• زنا الأموات:

وهو رغبة في ممارسة الجنس مع الموتى ومضاجعتهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا من القبل أو الدبر، وصاحب هذا الانحراف هو شخص ليس بالسوي ذلك لأنه فعل ترفضه النفس وتأنفه^(٢)، لكونه غير مشتهى، فمن كان له طبع سليم وعقل مستقيم فإنه ينفر عنه، وإنما يفعل ذلك بعض السفهاء لغلبة الشبق عليهم^(٣). وهو بلا شك أعظم جرما من زنا الحيّة؛ لأن للميت حرمة تكفل صيانة عرضه في حال موته كحال حياته على الإطلاق؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٤)، وقد حرم الإسلام إيذاء الميت بكسر عظمه أو تقطيعه فكيف بالاعتداء عليه جنسيا؟!، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»^(٥).

الألباني في إرواء الغليل، (١٨/٨).

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة - المغرب، ط ١، ١٤١٨هـ، (ص ١٧٤).

(٢) الإسلام والمسألة الجنسية، بتصرف: مروان إبراهيم القيسي، (ص ١٠٢).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، (٣/١٦٤).

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، (١/٢٤) ح (٦٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (٣/١٣٠٥) ح (١٦٧٩).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكذب ذلك المكان؟، (٣/٢١٢) ح (٣٢٠٧)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (٢/٥٤١) ح (١٦١٦)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٣٥): "رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في صحيحه"؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٣/٢١٥).

• زنا الصغار:

هو ممارسة الجنس مع الصغار والأطفال القصر من القبل أو الدبر، وغالبا ما يكون مصحوبا بالإكراه والاعتصاب والخداع، وقد يكون المرتكب لهذا السلوك ذكرا أو أنثى من الأقارب أو غيرهم^(١)، وهو يعد حراما وجرما عظيما، وكارثة في حق الطفولة لما يترتب عليه من آثار نفسية وسلوكية وجسدية قد يعاني منها هذا الصغير فترة طويلة من حياته^(٢)، ولما فيه من البشاعة المنافية للفطرة السليمة التي فطر الله عليها البشر فقد حرم الإسلام هذا الاعتداء الجنسي بشكل عام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ورتب عليه العقوبة المستحقة على الفاعل.

مرتبة الزنا في ضوء السنة النبوية:

الزنا بمختلف صورته وأشكاله التي مرت يعد من كبائر الذنوب وهو من أقبح المعاصي التي يعاقب عليها المذنب في حياته لما له من أضرار على الفرد والمجتمع والأسر، لكونه يصيب العرض والشرف، ويسهم في زعزعة وتصدع المجتمع وانهيائه، وهذا ما أجمعت عليه الشرائع السماوية السابقة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ^(٣)

(١) الإسلام والمسألة الجنسية، لمروان إبراهيم القيسي، (ص ١٠٥).

(٢) التحرش الجنسي بالأطفال، لخالد بن محمد الشهري، موقع صيد الفوائد.

<http://www.saaaid.net/tarbiah.292/htm>.

(٣) أَجْنَأَ عَلَيْهَا: أَي أَكَبَّ عَلَيْهَا يُقَالُ أَحْنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى وَلَدِهَا حَنَوًا وَحَنَتَ بِمَعْنَى، قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ "جَنَأَ عَلَى الشَّيْءِ حَنَا ظَهَرَهُ عَلَيْهِ"، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (١٢٩ / ١٢).

عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(١). ولقد تناول القرآن الكريم هذه الجريمة في عدد من السور، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، كما أكد الله سبحانه وتعالى على أن طهارة الفروج علامة من علامات الإيمان، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٥] حتى يبيّن للناس أن الزنا فيه اعتداء على النفس والغير بتوجيه هذه الغريزة وقضائها بشكل لا يتفق مع الحكمة الإلهية التي تقتضي بقاء النوع الإنساني واستمراره، فعن معقل بن يسار، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». فالزواج والزنا وإن كانا يشتركان في الوطء إلا أن الزواج عمل مشروع منظم بأحكام وقوانين وشروط وضوابط شرعية، وله أهداف نبيلة سامية، بخلاف الزنا فهو عمل غير مشروع جرمه الإسلام والشرائع السماوية ووضعت له عقوبات بدنية^(٢). وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ممارسة الزنا ومقدماته فقال صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْسِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(٣)، ليؤكد لأُمَّته أن من ابتغى وراء ذلك كان لابد من عقابه عقاباً شديداً مرعباً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، (٨/ ١٦٥) ح (٦٨١٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (٣/ ١٣٢٦) ح (١٦٩٩).

(٢) جريمة الزنا وأثرها على مسائل شئون الأسرة، بتصرف: موني عنييه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجزائر، ٢٠١٧م، (أ- في المقدمة إلى ص ٤٩).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الزنى، (٣/ ١٣١٦) ح (١٦٩٠).

المطلب الخامس: (العادة السرية)، توصيفها، وصورها، ومرتبها في ضوء السنة النبوية:

توصيف العادة السرية:

وهي الاستمناء بمحاولة إخراج المنى من خلال استثارة اللذة الجنسية عن طريق لمس الأعضاء التناسلية والعبث فيها باليد أو بشيء آخر، وتستخدم بديلا للجماع الجنسي، وتوجد لدى المراهقين والكبار من الذكور والإناث، والإسراف فيها يتسبب في أضرار جسمية، نفسية، واجتماعية، منها: الشعور بالإثم، والخوف، والأفكار الوهمية^(١)، ولأن قضاء الوطر حاجة ماسة يحتاجها البشر فقد حرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وأمر من وجد الاستمناء أن يبادر إليها، كونه وسيلة الاشباع الحقيقي، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(٢).

من صورها:

أن يكون الاستمناء باليد، أو غيرها من أنواع المباشرة، أو بالنظر، أو بالفكر، ومنها:

• الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة، أو لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي

يخشى معها الزنى.

(١) معجم لغة الفقهاء، بتصرف: محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، (ص ٦٥)؛ الضوابط الشرعية لتهديب الغريزة الجنسية، للصادق المناحمد، مؤسسة الرحاب الحديثة - بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، (ص ٦٩، ٧٠)؛ الانحرافات الجنسية، لصونيا براميلي، (ص ٢١، ١٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النَّكَاحِ»، (٣/٧) ح (٥٠٦٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/١٠١٨) ح (١٤٠٠).

• الاستمنااء بالمباشرة فيما دون الفرج يشمل كل استمتاع - غير النظر والفكر - من وطء في غير الفرج، أو تبطين، أو تفخيز، أو لمس، أو تقييل^(١).

مرتبة العادة السرية في ضوء السنة النبوية:

وهي وإن كانت من الممارسات الجنسية الشاذة المنتشرة بين الشباب والإناث، ولها آثار سيئة وأبعاد مدمرة بالنسبة لمن اعتادها وداوم عليها، إلا أن حرمتها لا تصل إلى حرمة اللواط والزنا، ذلك لأن ضررها لا يتعدى الشخص نفسه، ولا يساهم في انتشار الرذيلة ولا التلوث الخلقي في المجتمع، لأن ممارستها لا تكون إلا في الخفاء ومن ذلك أطلق عليها اسم العادة السرية^(٢)، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "أَمَّا الإِسْتِمْنَاءُ فَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى فَاعِلِهِ التَّعْزِيرُ؛ وَكَيْسَ مِثْلَ الزُّنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٣)، وهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، فمتى ما انغمس الشباب في النظر والفكر الحرام وغيره كان ذلك دافعا للوقوع فيها، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْتَنِي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ»^(٤)، إلى جانب أن في ممارستها واتخاذها السبيل الوحيد لإفراغ الشهوة ضياع لحظ الإنسان من الزواج وتفويت لهذا الخير الكبير، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، فهي تعد على الفطرة وجب كبح جماحه والتصبر عليه حتى يغني الله تعالى من يشاء من فضله، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. فإن خشي العنت وشدة الشبق الواقع عليه؛ ونوى بها سد حاجته خوفا من تعاطي الزنا أو اللواط فإنها

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٤/ ٩٨، ١٠٠).

(٢) الضوابط الشرعية لتهذيب الغريزة الجنسية، بتصرف: الصادق المنعم، (ص ٧٠، ٧٢).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية الحارثي، (٣/ ٤٣٩).

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، (٨/ ٥٤) ح (٦٢٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، (٤/ ٢٠٤٦) ح (٢٦٥٧).

وإن كانت ليست الوسيلة السليمة لقضاء الوطر لكونها انحراف؛ إلا أنها لا تدخل في حدود الحرام القطعي كالزنا في هذه الحالة، وقد حرمها جمهور العلماء بلا حاجة وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وقيل: مكروه غير محرم، وأكثر العلماء لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فلم يرخسه أحد^(١).



(١) بتصرف: ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، بتصرف: ابن تيمية الحراني، (٣ / ٤٣٩).

المبحث الثاني:

المعالجات النبوية للانحرافات الجنسية

المطلب الأول: المنهج النبوي الوقائي:

قد رسمت السنة النبوية منهجا واضحا للوقاية من الانحراف الجنسي، وذلك من خلال تفعيل الإجراءات الوقائية التي تحد من الوقوع في مثل هذه الانحرافات الجنسية، بتعطيل دوافع الإثارة الجنسية والحد منها؛ لأنها القوة الكامنة المحركة للدوافع الجنسية، ومن تلك المعالجات الوقائية:

١. التربية الإيمانية العميقة:

التي تقود الناشئة إلى تقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلن، وإلى الصبر وقوة العزيمة، فهي الضمان الوحيد والدافع الذي يدفع بالمرء لاتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه والإذعان إلى تنفيذ أحكامه؛ لنيل رضا الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]، ولا ريب أن في الصبر عن معصية الله تعالى وحبس الجوارح عن الفواحش - حيث يعد هذا النوع من أعظم أنواع الصبر - ما يدل على شرف النفس وزكائها وفضلها، وأنفتها من أن تحط من قدرها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، (١٢٢/٢) ح (١٤٦٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، (٧٢٩/٢) ح (١٠٥٣).

٢. غض البصر:

ذلك لأن إطلاق البصر يعد من أخطر الوسائل التي تؤدي إلى إثارة الغريزة الجنسية، ولهذا كان من هديه صلى الله عليه وسلم الأمر بغض البصر حتى يقطع كل السبل المؤدية إلى الفاحشة، قال صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١). وقد حرم الله تعالى إطلاق البصر، إلا أنه إذا كان بصر المسلم يقع أحياناً - دون قصد - على مُحَرَّمٍ فإن الله يتجاوز عن النظرة الأولى الفجائية؛ فعَنْ عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»^(٢)، وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٣). وليس ذلك أمر يخص الرجال دون النساء إنما يشمل الجميع، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٣. الحض على الزواج المبكر:

فالإسلام هو دين الفطرة التي فطر الناس عليها ولا يمكن أن يعارضها أو يحاربها بشيء؛ بل قد هذبها وجعل من طرق تهذيبها إشباعها بالحلال من خلال الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، (٨/ ٥١) ح (٦٢٢٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، (٣/ ١٦٧٥) ح (٢١٢١).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب نظرة الفجاءة، (٣/ ١٦٩٩) ح (٢١٥٩).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، (٤/ ٣٩٨) ح (٢٧٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (٢/ ٢٤٦) ح (٢١٤٩)، قال الترمذي في سننه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ"؛ وصححه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢١٢) فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجَرِّجْهُ"؛ ووافقه الذهبي؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ١٣١٦).

عَائِنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿﴾
 [الروم: ٢١]، ورفض كل ما سوى الزواج من علاقات غير شرعية سواء بين الرجل والمرأة من خلال الاتصال الجنسي غير المشروع، أو من خلال الاتصال الجنسي المثلي بين الجنسين، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، وحض الشباب بالتحديد على الزواج؛ نظرا لأنهم مظنة قوة الدافع الجنسي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، كما حذر من مغبة الامتناع عن تزويج الكفاء من الشباب؛ حيث إن ذلك سيكون سببا لانحرافهم عن جادة الصواب، وسببا في انتشار الفساد في الأرض، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١)، فبالزواج الشرعي تُحصن الأمم، وتندثر الفاحشة، ويصان المجتمع من أضرار الانحرافات الجنسية^(٢).

٤. النهي عن التبتل:

وهو الانقطاع عن النكاح واعتزال النساء، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة؛ وذلك لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع إلى العبادة من الغلو في الدين والرهبانية المذمومة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذين أرادوا الامتناع عن اللحم والنوم والنكاح من أجل الاشتغال بالعبادة: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣)، ولقد راعت الشريعة الإسلامية

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه»، (٢/ ٣٨٦) ح (١٠٨٥)، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُرَزِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ"؛ وصححه الحاكم في مستدركه، (٢/ ١٧٩) فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ"؛ وذكر ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي، (٢/ ٦٣٥) بأنه تعقبه بقوله: "قلت: فيه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح. قال أبو داود: كان غير ثقة ووثيمة غير معروف"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (٦/ ٢٦٦).

(٢) الإسلام والمسألة الجنسية، بتصرف: مروان إبراهيم القيسي، (ص ٧٤).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، ح (٥٠٦٣)؛ وأخرجه

الحاجة البشرية للنكاح بما يتوافق مع طلب الآخرة من غير إجحاف ولا إفراط، فلم يأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابي الجليل عثمان بن مظعون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التبتل، ولم يقره عليه؛ فعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتَلُ لَأَخْتَصَمْنَا»^(١).

٥. تحريم الخلوة بالأجنبية أو الأُمرد:

حيث إن الخلوة بهما يتأتى لهما فيها ما لا يتأتى خارجها، وقد لا يقع المحظور من أول خلوة، ولكنها خطوة مهمة، وأثر يمتد إلى أن يوقع في الرذيلة، ويوجب التردي في السبل المفضية إلى الفاحشة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢)؛ لذلك جاءت التوجيهات الشرعية تارة تنهى عنها نهياً تاماً، كما في الحديث السابق، وتارة تمنع منه، فعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٣)، وتارة يعلق الإيمان بالله واليوم الآخر على عدم الخلوة بالنساء^(٤)، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ

مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (٢/ ١٠٢٠)، ح (١٤٠١).

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإخصاء، (٧/ ٤) ح (٥٠٧٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/ ١٠٢٠) ح (١٤٠٢).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٧/ ٣٧) ح (٥٢٣٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٨) ح (٣١٤١).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (٤/ ١٧١٠) ح (٢١٧١).

(٤) الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن عبد الله الغضيانى، رسالة ماجستير من جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥ هـ، (ص ٥، ٦٥).

مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ^(١)».

٥. الفصل بين الأولاد في المضاجع:

فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتفريق بينهم في المضاجع بعد بلوغ سن العاشرة؛ حذرا من غوائل الشهوة، وحرصا على العفة والطهارة وغرسها في الناشئة، وسدا لمنافذ الشيطان؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢)، قال الطيبي (ت: ٧٤٣): "فإذا بلغوا عشرًا ضربوا على تركها، وفرقوا بين الأخ والأخت مثلا في المضاجع؛ لئلا يقعوا فيما لا ينبغي؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة، وإن كن أخوات"^(٣).

٦. الاستئذان وحفظ العورة:

وهو منهج نبوي راقٍ في تدريب وتربية الناشئة على الأخلاق الفاضلة منذ نعومة أظفارهم حتى إذا ما كبروا اعتادوا هذه الأخلاق، وتعليم الأولاد والبنات وتعويدهم على الاستئذان

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، في مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٩/٢٣) ح (١٤٦٥١)، والحديث حسن لغيره، وبعضه صحيح، وهنا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وعننه أبو الزبير؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٢١٥/٦)، وقال: "لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه منها: ما روي عن ابن عمر قال: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَجْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَجْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ» أخرجه الترمذي، (٢٥/٢)؛ والحاكم (١١٤/١)؛ والبيهقي (٩١/١)، من طريق محمد بن سوية عن عبد الله بن دينار عنه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. قلت: "وهو كما قالوا".

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٣٣/١) ح (٤٥٩)، قال النووي في رياض الصالحين، (ص ١٢٦): "حديث حسن. رواه أبو داود بإسناد حسن"؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود، (٢/٤٠١): "إسناده حسن صحيح"؛ وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (٦/٢٤٢).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بد (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ، (٣/٨٧١).

وحفظ العورات هو من أهم وسائل جلب العفة وسد باب الفتنة والتطلع إلى الحرام، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨]، فإذا ما بلغوا الحلم وجب عليهم ذلك دائما وأبدا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا كَمَا اسْتَفْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور: ٥٩]، قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ): "وتعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء، وأوقات التعري من الثياب، وهي أوقات نوم، وكانوا - غالبا - ينامون مجردين من الثياب اجتزاء بالغطاء، وقد سماها الله تعالى: عورات، وأطلقت العورة على ما يكره انكشافه، كما سمي ما لا يجب الإنسان كشفه من جسده عورة"^(١). كما أن التعري وعدم حفظ العورة هو من فعل أهل الجاهلية لما سلبوا من الحياء والحشمة، وقد حض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حفظ العورات فعن بهز بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(٢)، وحذر من التساهل في كشف العورات ونهى عن ذلك، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْءَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْءَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْءَةُ إِلَى الْمَرْءَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، قال

(١) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ (٢٩٥، ٢٩٣/١٨).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء في حفظ العورة، (٩٧/٥) ح (٢٧٦٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الحام، باب النهي عن التعري، (١٣٤/٦) ح (٤٠١٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع، (١٠٦/٣) ح (١٩٢٠)، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَجَدُّ بَهْزِ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجَرِيرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ"؛ وصححه الحاكم في مستدركه، (١٩٩/٤) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرَّجْهُ"، ووافقه الذهبي؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (٢١٢/٦).

النووي (ت: ٦٧٦هـ): "ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة"^(١).

٧. الصيام:

فقد دلّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب والشابات على ما يلجم الشهوة الجنسية في حال عدم القدرة على الزواج، فالصوم وسيلة لقطع الشهوة والغريزة المفضية للوقوع في الفاحشة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وأما الوجاء، فبكسر الواو وبالمد، وهو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجاء"^(٢)، ولا شك أن الصوم له أثر عظيم في خلق العفة والطهارة؛ وذلك لأنه يذهب هواجس النفس وثورات الشهوات، لذلك كان الصيام في حق من لم يجد النكاح مستحبا؛ لكونه يكسر الشهوة ويجنب انتهاك الحرمات^(٣).

٨. التعفف والاستعفاف:

لمن لم يتيسر له الزواج حتى ييسره الله تعالى عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، (٤/٣٠).

(٢) المرجع السابق، (٩/١٧٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بتصرف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٩/١١٢)؛ أثر الصيام في تهذيب الشهوات، لصلاح سلطان، المتسدى الإسلامي العالمي للتربية، ٣/ يونيو/ ٢٠١٨م.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(١)، قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) : "إنما أثر هذه الصيغة إيداناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، ولولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى، ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين"^(٢).

٩ . محافظة المرأة على الحجاب والعفة:

وذلك أن الشارع قد حرّم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وجعل أعظم سبل الوقائية للمجتمع من شيوع الفاحشة فرض الحجاب على نساء المؤمنين بنص قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فأمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ النِّسَاءَ عَمُومًا بِالْحِجَابِ، وَيُبدَأَ بِزَوَاجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ مَنْ غِيَرَهُنَّ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ لِغَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُبدَأَ بِأَهْلِهِ، قَبْلَ غَيْرِهِمْ، قَالَ السَّعْدِيُّ (ت: ١٣٧٦هـ) فِي الْحِكْمَةِ مِنَ الْحِجَابِ: "دَلَّ عَلَى وَجُودِ أَذْيَةٍ، إِنْ لَمْ يَحْتَجِبْنَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَحْتَجِبْنَ، رَبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُنَّ غَيْرَ عَفِيفَاتٍ، فَيَتَعَرَّضُ لَهُنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَيُؤْذِيَهُنَّ، وَرَبَّمَا اسْتَهَيَّنَّ بِهِنَّ، وَظَنَّ أَنَّهُنَّ إِمَاءٌ، فَتَهَاوَنَ بِهِنَّ مَنْ يَرِيدُ الشَّرَّ. فَالاحتجاب حَاسِمٌ لِمَطَامِعِ الطَّامِعِينَ فِيهِنَّ"^(٣). كما منع ما يُحرِّك الرجل ويثيره؛ كضرب المرأة برجليها، وخضوعها

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب فضل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والنائح والمكاتب وعون الله إياهم، (٣/٢٣٦) ح (١٦٥٥)؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب العتق، باب المكاتب، (٤٧/٥) ح (٤٩٩٥)، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"؛ وصححه الحاكم في مستدركه، (٢/١٧٤)، فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَجْهُ"، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (ص ٥٣٧).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (٧/٢٢٦٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ، (ص ٦٧١).

بقولها، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. كما منع المرأة من التطيب عند خروجها، حتى لو كان إلى المسجد، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي: زَانِيَةٌ^(١)، أي: إن استعملت العطر الذي يظهر ريحه لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا) كناية عن كونها زانية^(٢)، قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ): "ذلك لأن خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا. وحكم عليها بما يحل على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً عليها"^(٣).

وحرّم سفرها بغير محرم، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا»^(٤).

١٠. القضاء على سبل ترويج وإشاعة الانحرافات الجنسية:

والتي تنشئ عادة عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام المرئي؛ والتي تلعب دورا كبيرا في بث السموم والأفكار الهدامة من خلال إشاعة الانحرافات الجنسية بنشر

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، (١٠٦/٥) ح (٢٧٨٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في المرأة تطيب عند الخروج، (٢٤٨/٦) ح (٤١٧٤)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، (٣٤٩/٨) ح (٩٣٦١)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"؛ وقال الحاكم في المستدرک، (٤٣٠/٢): "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ ووافقه الذهبي؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١٢٠/١).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ، (١١/١٥٣).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، بتصرف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (٤/١١٣١).

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٤٣/٢) ح (١٠٨٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/٩٥٧) ح (١٣٣٨).

الأخبار والصور الإباحية والفيديوهات الخادشة للحياء، والمشاركة في المنتديات الجنسية، وأغانى الفيديو - ما يسمى بـ(كليب) - المثيرة للشذوذ والمثلية الجنسية^(١)، وسواء كان هذا الترويج للانحرافات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنظمات والجمعيات التي تنادي بالمثلية الجنسية والتي هدفها هو تحريك الشهوات وإظهار العورات وفضح الخلوات^(٢)؛ فإن كبح هذا الفساد مسؤولية كبيرة تلقى على كاهل الجميع، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

ومن سبل القضاء على إشاعة الانحرافات الجنسية:

تحريم التجسس وتتبع العورات، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٤)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»^(٥).

- (١) المشكلات النفس اجتماعية والانحرافات السلوكية لدى المترددين على مراكز الانترنت بمحافظة خان يونس، بتصرف: يعقوب يونس خليل الأسطل، بحث ماجستير مقدم لكلية التربية قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٣٢ هـ، (ص ٧٦، ٧٧).
- (٢) كجمعية حلم اللبنانية وجمعية (كيف كيف المغربية)، للاستزادة راجع: الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بن تيجان جكيتي، مركز باحثات لدراسات المرأة - جدة، ط ١، ١٤٣٧ هـ، (ص ١١٢، ١١٦).
- (٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، (٣/ ١٢٠) ح (٢٤٠٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/ ١٤٥٩) ح (١٨٢٩).
- (٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التدابر والتحاسد، (٨/ ١٩) ح (٦٠٦٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب والبر والصلة، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوه، (٤/ ١٩٨٥) ح (٢٥٦٣).
- (٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، (٤/ ٣٧٨) ح (٢٠٣٢)، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ"، قال الزيلعي في تخریج أحاديث الكشاف، (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥): "وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ فِي أَوَّلِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنْ أَوْفَى بِنِ دَلْمِ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَلَا يَضُرُّهُ تَفَرُّدُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ؛ فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْجَارُودِ بْنِ مَعَاذٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةُ الْأَئِمَّةِ وَبَاقِي رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ"؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ١٣٢٣).

تحريم المجاهرة بالزنا، أو المثلية الجنسية، أو مضاجعة الأطفال، أو الدعوة إلى فعلها، أو إظهار الإعجاب بأهلها بوضوح ودون مواراة أو حياء أو خجل، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»^(١).

المطلب الثاني: المنهج النبوي العلاجي:

هذه المعالجات تتمثل في درء الخطر بإزالة المسببات، والعمل على إعادة التوازن والوضع الطبيعي للمجتمع بسد منافذ الانحراف من خلال التخطيط للعملية الجنسية السليمة، بوضع القواعد التي تضمن إتمام النشاط الجنسي ضمن الإطار الصحي الشرعي الذي شرعه الإسلام، أو من خلال التنظيم للعملية الجنسية، بوضع الحلول التي تضمن علاج الانحرافات الجنسية، وتحديد السبل الكفيلة لإشباع الدافع الجنسي، أو من خلال التوجيه للعملية الجنسية، بالشكل الذي يضمن استقرار المجتمع المسلم وخلوه من مظاهر الانحرافات الجنسية وعواقبها، وذلك عن طريق:

الاستمتاع الجنسي بين الزوجين:

والذي يقتضي إشباع الاحتياجات العاطفية والجنسية بين الزوجين، فإذا كان ثمة تقصير من طرف تجاه الآخر أدى ذلك إلى حدوث خلل في تنظيم العلاقة الزوجية، فنجاح الاتصال الجنسي بين الزوجين يعد أحد أهم أسباب نجاح الزواج، وهذا بالتالي يسهم في استقرار الجنسين استقراراً عاطفياً ونفسياً، وذلك سيكون عاملاً مهماً في استقرار المجتمع^(٢)، قال تعالى:

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، (٨/ ٢٠) ح (٦٠٦٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، (٤/ ٢٢٩١) ح (٢٩٩٠).
(٢) الإسلام والمسألة الجنسية، لمروان إبراهيم القيسي، (ص ٧٤، ٧٥).

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، لذلك غلظ الإسلام العقوبة على المرأة التي تمتنع عن فراش زوجها بلا سبب، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى نُصْبِحَ»^(١)، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): "جواز لعن العصاة المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية"^(٢)، وكانت تلك العقوبة جزاء ما يترتب على هذا الامتناع من فساد عظيم قد يقع على الزوج.

الاستقرار النفسي والعاطفي في الأسرة:

وذلك أن استقرار الأبوين عاطفياً ونفسياً سيعمل على استقرار الأسرة وحفظها من التصدعات، فالجو الأسري المشحون بالصراعات والنزاعات غير المتناهية من أبرز العوامل المؤدية بأفراد الأسرة إلى الوقوع في الانحرافات الجنسية، كبديل لنسيان مشاكلهم الأسرية في ظل غياب وانعدام الرقابة الذاتية^(٣). وقد رتب الشارع الكريم الأجور على الإشباع العاطفي والنفسي، فرغب في نكاح الودود الولود البكر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»^(٤). كما جعل تزيين المرأة لزوجها وتعطرها وتوددها عملاً تؤجر عليه، وكذلك الرجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، (٤/١١٦) ح (٣٢٣٧)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، (٢/١٠٦٠) ح (١٤٣٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٩/٢٩٤).

(٣) الانحراف الجنسي في المجتمع: قراءة سوسيولوجية في العوامل والآثار، لنذير بوحنكة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١ (جانفي ٢٠١٩م)، (ص ٥).

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، (٧/٦٦) ح (٥٣٦٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، (٢/١٠٨٧) ح (٧١٥).

قَالَ: الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْطِفَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]"^(٢)، وَرَتَبَ الْإِسْلَامَ عَلَى جَمَاعِ الرَّجُلِ لِرُزْجَتِهِ أَجْرًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٣).

التعدد:

وهذا من كمال الشرع في جانب ضبط الغريزة الجنسية؛ فمتى كانت هناك زوجة، لكنها لم تشبع رغبات الزوج، فالإسلام يبيح للرجل القادر المستوفي لشروط التعدد أن ينكح من النساء مثنى وثلاث ورباع، قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنِ خَفَيْتُمْ أَلَّا تَعَدُّوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَةٌ أَلَّا تَعُدُّوا﴾ [النساء: ٣]، فهو تشريع إلهي تقتضيه ظروف الحياة وينسجم مع منطق طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها. وهو ليس تشريعا جديدا تفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام والرجل يتزوج عشرة نسوة، أو أكثر أو أقل، فحدّد هذا الزواج وقيده بأربع كحد أقصى، وأمر بالعدل بين الزوجات، والقدرة على مؤونة الجميع، فإذا لم يتحقق

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٢/٣٨٣) ح (٧٤٢١)؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب "أبي النساء خير"، (٥/١٦١) ح (٥٣٢٤)؛ وصححه الحاكم في مستدركه، (٢/١٧٥) فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَجْ جَاهُهُ"؛ ووافقه الذهبي؛ وقال العراقي، (٢/١٢٧): "سنده صحيح"؛ وخالفه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٤/٤٥٣)، فقال: "كذا قالوا، وليس كذلك؛ بل هو حسن فقط، كما ذكرنا، فإن ابن عجلان متكلم فيه، خاصة في روايته عن سعيد عن أبي هريرة، وهو في نفسه صدوق كما في التقريب، وكذا الميزان".
(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، (٥/٢٧٢) ح (١٩٦٠٨)؛ وإسناده صحيح، صححه أحمد شاكر في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، (١/٢٧٧)، قال ابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع، (٨/٣٨٠): "إسناده حسن".
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/٦٩٧) ح (١٠٠٦).

ذلك وجب الاقتصار على الواحدة^(١)، قال الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): "ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة؛ بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال"^(٢).

الإقناع بخطورة الانحراف الجنسي:

إن محاولات فرض الاجتهادات والآراء من غير إقناع أمر غير مجدي، ولن يترتب عليه أي منفعة ما لم يجد قبولا وصدى لدى الشباب؛ لذلك كان لا بد من اللجوء إلى الحوار ومحاولة الإقناع بإقامة الحجة والدليل، وليس المطلوب من الحوار والإقناع التسليم المطلق إلا في الأمور المقطوع بها، لذلك فعملية استعراض خطورة الانحراف الجنسي على الشباب بالوعظ والإرشاد ربما لا تكفي وحدها، ولكن إذا اجتمع الحوار المقنع مع الوعظ وبيان الدليل والعلة في التحريم سيكون ذلك أنجع وأنفع بإذن الله^(٣)، ولقد طبق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا العلاج الناجع مع الشاب الذي سأله الإذن بالزنا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنِي بِالزَّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَه. مَه. فَقَالَ: أَذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»^(٤).

(١) الضوابط الشرعية لتهديب الغريزة الجنسية، للصادق المنا محمد، (ص ٢١، ٢٢).

(٢) إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت، (٣٠/٢).

(٣) نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة إلى البلوغ، لمحمد شاكر الشريف، مجلة البيان، ط ١، ١٤٢٧ هـ، (ص ١٥٠، ١٥١).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، (٣٦/٥٤٥) ح (٢٢٢١١)؛ قال الألباني في السلسلة الصحيحة، (١/٧١٣):

وذلك يبين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متفهماً لخصائص مرحلة الشباب؛ حيث النضج الجنسي، وعرامة الشهوة، وقوتها لدى السائل، فكانت الموعظة المؤيدة بالعلة والحوار المقنع المعتمد على إثارة عاطفة الغيرة والعفة مع الرحمة به والرفق والدعاء له سبباً في إعراضه عن الزنا^(١).

إقامة الحدود:

ففي إقامة الحدود والتعزيرات منع وصد عن إشاعة الفاحشة في المجتمعات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٢)، قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ): "إن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي والذنوب، وسبباً لفتح أبواب السماء وإرخاء غرابها، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجذب وإهلاك الخلق"^(٣). ومن المصالح المترتبة على تطبيق الحدود: حلول الأمن والأمان في المجتمع، ونشر الطمأنينة والاستقرار بين أفرادها، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه"^(٤). كما أن في إقامة الحدود تحقيقاً للمنع العام وحماية للمجتمع المسلم؛ ولذلك شرعت إقامتها علناً في حضرة الناس^(٥)، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ

"إسناده صحيح ورجاله ثقات".

- (١) منهج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعديل السلوك وكيفية الاستفادة منه في تعليمنا المعاصر، بتصرف: محمود خليل أبو داف، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦م، (ص ١٣).
- (٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، (٢/ ٨٤٨) ح (٢٥٣٨)؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١/ ٢٥٤).
- (٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (٨/ ٢٥٢٩).
- (٤) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، (١٥/ ٢٩٠).
- (٥) التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي، لفضل إلهي، مكتبة المعارف - الرياض، (ص ٢٥٢).

﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): "وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعادة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح"^(١).

وشرع الله تعالى حد الزاني غير المحصن جلد مائة مع التعريب عاماً، وحد الزاني المحصن الرمي بالحجارة حتى الموت، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَذَا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْسِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، وكذلك ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رجم ماعز بن مالك والغامدية حينما اعترفا عندهم بالزنا^(٢)، ويدخل في حد الزنا وطء الأموات والأطفال والشيوخ، وكذلك الحال في زنا المحارم، فعن البراء، قَالَ: «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَمَعَهُ لِيَوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ».

وشرع حد للمثلية الجنسية، فكان حد اللواط القتل، سواء أكان محصناً أم غير محصن، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وأما السحاق، فقد نصت الكتب الفقهية على أنه لا حد في المساحقة بين المرأتين، وأنه لا يشملها حد الزنا، ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك، قال ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ):

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، (٨٢/٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/١٣٢٣) ح (١٦٩٥).

"واتفقوا على أنه - أي السحاق - لا حد في شيء من ذلك"^(١)، إلا أنه حرام ومحظور كالزنا بإجماع أهله العلم، وفيه التعزير^(٢).

أما عقوبة إتيان البهيمة، فقد أجمعت الأمة على حرمة هذا الفعل، إلا أنه لا يدخل في عموم الزنا؛ لأنه لا يدخل في معناه، وهو مما تعافه الأنفس، والحامل عليه نهاية السفه، أو فرط الشبق، والواجب فيه التعزير لا الحد^(٣)، فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ"، وَقَالَ الْحَكَمُ: "أَرَى أَنْ يُجْلَدَ، وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ"^(٤).

أما عقوبة إتيان المرأة في دبرها فقد أجمعت الأمة على حرمة هذا الفعل^(٥)، وهي منكر وكبيرة من الكبائر، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»^(٦)، إلا أنه لا يترتب عليها الحد وإنما التعزير، قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): "إذا كان الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قد حرم الوطء في الفرج عند المحيض لأجل الأذى، فكيف بالحش الذي هو موضع أذى دائم ونجس لازم، مع زيادة المفسدة بانقطاع النسل الذي هو المقصد الأسمى من مشروعية الزواج

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ، (٢/٢٥٣).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ، (١٣/٢٢٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المحقق: محمد بن محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ، (٢/١٠٧٣)، المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ، (٩/٦١).

(٣) أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية، بتصرف: أمين حسين يونس، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط ١، ٢٠١٠ م، (ص ٢٨، ٤٠).

(٤) الأثر أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، (٤/٦٥) ح (١٤٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن أتى البهيمة، (٤/١٥٩) ح (٤٤٦٤)، وهو موقوف على ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "حَدِيثُ عَاصِمٍ يَضَعُفُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو"، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: "وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، (٨/١٢، ١٣).

(٥) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، (٩/٣١٧).

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، (٣/٤٩٠) ح (٢١٦٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، (٢/١١٠): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢/١٠٢٤).

فضلا عن حساسة هذا العمل ودناءته مما يفضي إلى التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لوط، وما يعد شذوذا في الشهوة يتنزّه عنها المؤمنون الأطهار وأبناء الملة الأخيار؟! وكفى بهذا العمل انحطاطا أن أحدا لا يرضى أن ينسب هذا القول إلى إمامه" (١).

كما حرم القذف تحريما قاطعا؛ لكونه كبيرة من كبائر الذنوب مع ترتيب الحد على من اقترفه ولم يتب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

إيقاع العقوبات على ترويح الفاحشة واعتبارها من الجرائم المعلوماتية:

فإن الإسلام حرم إشاعة الانحرافات الجنسية بكافة أشكالها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام المرئي، أو إنشاء الشبكات الإباحية أو الترويح للأنشطة المخلة بالأداب العامة سواء بنشر الأخبار أو الترويح للمقاطع الإباحية أو الصور الماجنة؛ حيث تعد جريمة حذر منها سبحانه تعالى قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (٢).

وقد رتب الشرع عليها العقوبات الشرعية الزاجرة لكل من يتعدى على الدين والعرض والنسل وينتهك حرمتها، أو ساهم في نشر الرذيلة في أوساط الناس، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (٣)، فقد تكفلت التشريعات الجنائية الإسلامية بتعزيز الأشخاص الذين يثبت

(١) المجموع شرح المهذب، لمحي الدين مجيب بن شرف النووي، دار الفكر، (١٦/٤٢٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١/١٠) ح (٥).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (٤/٢٠٦٠) ح (٢٦٤٧).

في حقهم إشاعة وترويح الانحرافات الجنسية أو الدعوة إليها، وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية على العقوبات التالية:

• السجن مدة لا تزيد عن خمسة أعوام.

• غرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال^(١).

ليدرك الإنسان أن الإسلام قطع دابر الفساد وأهله سواء قبل وقوعه أو حتى بعد وقوعه،
فما من داء إلا وقد أوجد الله له الدواء.



(١) الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، بتصرف: إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، كلية الشريعة والقانون - طنطا، ١٤٣٦هـ، (ص ٣٨٥)، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، أنظمة المواصلات والاتصالات، المجلد السابع، ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ. <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails25/df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d.1/>

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

الخاتمة

الحمد لله الذي فضله ومنه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد رحلة متيعة في ظلال أحاديث نبينا الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإرشاداته النبوية الجليلة، أحببت أن أدون أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: أبرز النتائج:

١. إن الانحراف الجنسي جريمة نكراء وفاحشة شنيعة وانحرافاً عن الفطرة والدين والسلوك القويم.
٢. إن الانحراف الجنسي وخاصة المتعدي الضرر يتطلب علاجاً فورياً ومبادرة في القضاء عليه.
٣. إن التحفظ وغياب الوعي بالثقافة الجنسية أمر لا يتماشى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف وقيمه.
٤. إن للزواج مقاصد أصيلة، بخلاف الانحرافات الجنسية، فإن مقاصدها تناقض المقاصد الأصيلة للدين الحنيف.
٥. إن في إشاعة المعالجات الوقائية والعلاجية من الانحرافات الجنسية حفاظاً على السنة.
٦. ضرورة العمل على سد منافذ الإثارة الجنسية وسد مواردها المتمثلة في الإعلام المرئي وغير المرئي ووسائل التواصل الاجتماعي.
٧. إن في التوعية بأضرار الانحراف الجنسي دوراً كبيراً في علاج الاضطرابات النفسية والاجتماعية والسلوكية والحد من رغبة النزوع إلى الشر.

❖ ثانياً: أبرز التوصيات:

١. ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام المسموع والمرئي ووسائل التواصل الاجتماعي لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر وتداعيات الانحرافات الجنسية على المجتمع.
٢. ضرورة الاهتمام بالشباب في جميع مجالات الحياة، مع العمل على إشراكهم في مجالات العمل التطوعي للحد من أوقات الفراغ التي قد تجردهم عن جادة الصواب.
٣. العمل على إنشاء منظمات توعوية تجابه تلك المنظمات التي تنادي بالحرية الجنسية، والمثلية مع وضع الحلول والبرامج الحديثة لمواجهة مثل هذه التحديات.



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم. مصحف المدينة الالكترونية.

ثانياً: المراجع البحثية:

١. أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية، أمين حسين يونس، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط ١، ٢٠١٠م.
٢. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.
٤. الإسلام والجنس، لعبد الوهاب بوحدية، ترجمة وتعليق: هالة الحوري، رياض الريس للكتب والنشر، ط ٢، ٢٠٠١م.
٥. الإسلام والمسألة الجنسية، لمروان إبراهيم القيسي، دار عمار للنشر والتوزيع - عمان، ط ٢، ١٩٩٠م.
٦. الاضطرابات السلوكية والانفعالية، لخلوة أحمد يحيى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٨. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٩. الانحراف الجنسي في المجتمع: قراءة سوسولوجية في العوامل والآثار، لنذير بوحنكة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١ (جانفي ٢٠١٩م).
١٠. الانحرافات الجنسية، لصونيا براميلي، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، ٢٠٠٩م.
١١. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي (ت: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، دار الهداية.
١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
١٤. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
١٥. التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي، لفضل إلهي ظهير، مكتبة المعارف - الرياض.
١٦. التربية الجنسية والفضائيات، وأثرها على الشباب، لغادة نصار، العربي للنشر والتوزيع - القاهرة، ط ١، ٢٠١٧م.
١٧. تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.

١٨. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢ هـ
١٩. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام - الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
٢٠. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٢. الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، لإبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، كلية الشريعة والقانون - طنطا، ١٤٣٦هـ.
٢٣. جريمة الزنا وأثرها على مسائل شؤون الأسرة، لموني عنبيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجزائر، ٢٠١٧م.
٢٤. جريمة زنا المحارم وأثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، لعادل موسى عوض، كلية الدراسات الإسلامية - سوهاج.
٢٥. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة - المغرب، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٢٧. الخلوّة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن عبد الله الغضيانى، رسالة ماجستير من جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥ هـ.

٢٨. زنا المحارم وأثره على الفرد والمجتمع، لمحمود أحمد شعيب، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دمنهور، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٧ م.

٢٩. الزنا: تحريمه أسبابه ودوافعه نتائجه وأثاره، دندل جبر، مكتبة المنار - الزرقاء، الأردن، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٣٠. الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن تيجان جكيتي، مركز باحثات لدراسات المرأة - جدة، ط ١، ١٤٣٧ هـ.

٣١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٣٢. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.

٣٤. سنن الترمذي المسمى الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٥. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٣٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٨. شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.

٤٠. الصحة النفسية والعلاج النفسي، لعبد السلام حامد زهران، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة - القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤١. صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٤٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٤٣. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية - القاهرة، ٢٠٠٣ م.
٤٤. صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٤٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.
٤٧. الضوابط الشرعية لتهديب الغريزة الجنسية، للصادق المنا محمد، مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٢٣ هـ.
٤٨. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، لعبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار - بغداد، ١٩٨٩ م.
٤٩. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، لأحمد شاكر، دار الوفاء - المنصورة، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.

٥٠. عوامل الانحراف الجنسي، ومنهج الإسلام في الوقاية منها وعلاجها، عبد الرحيم صالح عبد الله، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٢ م.
٥١. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
٥٢. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٣. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٥. الفروع ومعه صحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٤.
٥٧. الكافي في فقه أهل المدينة، لجمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد بن محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.

٥٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٥٩. المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة، لعبد الإله محمد النوايسة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، ١٤٣٠ هـ.
٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) تحرير: الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٦١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ.
٦٢. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٦٣. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
٦٤. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٦٥. المشكلات النفس اجتماعية والانحرافات السلوكية لدى المترددين على مراكز الانترنت بمحافظة خان يونس، ليعقوب يونس خليل الأسطل، بحث ماجستير مقدم لكلية التربية قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٣٢ هـ.

٦٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٦٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٦٨. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار الفنائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٦٩. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٧١. منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تعديل السلوك وكيفية الاستفادة منه في تعليمنا المعاصر، محمود خليل أبودف، كلية التربية - جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦م.
٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢، دار السلاسل - الكويت، ١٤٠٤هـ.
٧٣. نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة إلى البلوغ، لمحمد شاكر الشريف، مجلة البيان، ط ١، ١٤٢٧هـ.

المواقع الالكترونية:

١. أثر الصيام في تهذيب الشهوات، لصلاح سلطان، المتدى الإسلامى العالمى للتربية، ٣/ يونيو/ ٢٠١٨م.

<http://montdatarbawy.com/show.122956/>

٢. التحرش الجنسى بالأطفال، لخالد بن محمد الشهرى، موقع صيد الفوائد.

<http://www.saaaid.net/tarbiah/292.htm>.

٣. مجموعة الأنظمة السعودية، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فى المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، أنظمة المواصلات والاتصالات، المجلد السابع، ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ.

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1>



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

مَجْلَدُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

Kingdom of Saudi Arabia,
Madina, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ



Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

**A scholarly, refereed periodical journal,
specializing in research related to the Glorious
Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah**

Vol. 11, Issue 6, 1444 AH - 2022 AD



All rights reserved for Journal of Cherishing
the Two Glorious Revelations

Ministry of Culture and Information license

No. 8044, dated 14/4/1436AH

ISBN 1438/9939

28/1/1438AH

ISSN 1658-774X

Contact Information

All correspondence should be addressed to the editor-in-chief

mjallah.wqf@gmail.com

Journal of cherishing the Two Glorious Revelations, Endowment of Cherish-
ing The Two Glorious Revelations, Al-Hada Districtm Madinah, P.O.

Box 51993, Post code 41553, Kingdom of Saudi Arabia

Phone No. +966148493009

Mobile & WhatsUp No. +966535522130

Twitter: [@Journaltw](https://twitter.com/Journaltw)

Web Site : WWW.JOURNALTW.COM



In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

The opinions expressed in this publication are those of the authours.

Endowment for Cherishing the Two Glorious Revelations

About us:

An institutional endowment devoted to serving the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah, by underlining their guidance and fulfilling their aims.

Historical background:

The endowment was established in 1428AH, initially as, **Project for Cherishing the Glorious Qur'an**. In 1434AH the Project became a community development center under the nomenclature, **Center for Cherishing the Glorious Qur'an**. Yet, in 1436AH, the center was further developed to be an independent entity under the title, Endowment of Cherishing the Two Glorious Revelations.

Our Vision:

Extolling the acts of cherishing the Two Glorious Revelations and promoting their studies both locally and internationally.

Our Mission:

To promote cherishing the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah throughout Muslim communities, by highlighting their aims and objectives, and underlining their guidance.

Our Aims:

- 1- Highlighting the glories of the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah and making their rights known.
- 2- Defending the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah and refuting the calumny leveled against them.
- 3- Furthering research studies and training programs related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah.



Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

About the JCTGR and its Aims:

JCTGR is a scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah. It publishes research and contributions - both on paper and electronically - of university professors, specialists and all those concerned with the sciences of the Two Glorious Revelations.

JCTGR's Vision:

To be a beacon for research conducive to the service of the Two Glorious Revelations that is resultant in cherishing them.

JCTGR's Mission:

Refereeing and publishing serious scholarly, genuine research in the fields germane to its speciality in Qur'anic and Sunnah studies.

JCTGR's Aims:

- 1- Publishing scholarly research specialized Qur'anic and Sunnah studies.
- 2- Enriching scientific areas in the field Qur'anic and Sunnah studies.
- 3- Encouraging researchers to contribute, and meeting their needs by getting their research published.
- 4- Providing a platform for the highest standards of scholarly publication and research in Qur'anic and Sunnah studies.
- 5- Paving the way for innovative, encyclopedic, scientific projects in Qur'anic and Sunnah studies.
- 6- Reinforcing the varied activities of the Endowment with serious research related to its work and goals.



General Supervisor

Prof. Imad b. Zuhair Hafidh

Professor of Exegesis and Qur'anic Studies, Islamic University, Madinah

Deputy General Supervisor

Prof. Ahmad b. Abdullah Sulaymani

Professor of Qur'anic Modes of Reading, Islamic University,
Madinah

Editor-in-Chief

Prof. Hikmat b. Bashir Yaseen

Professor of Exegesis and Qur'anic Studies previously, Islamic University, Ma-
dinah



Editorial Board Members

Prof. Abdulaziz b. Salih al-Obaid

Professor of Exegesis and Qur'anic Studies, Islamic University, Madinah

Prof. Abdullah b. Muhammad Hassan Damfo

Professor of Hadith, Taibah University, Madinah

Prof. Hussein b. Muhammad al-Awaji

Professor of Qur'anic Modes of Reading, Islamic University, Madinah

Prof. Abdullah b. Eid al-Jarboi

Professor of Hadith, Islamic University, Madinah

Prof. Basim b. Hamdi Hamid al-Sayyid

Professor of Qur'anic Modes of Reading, Islamic University, Madinah

Prof. Dr. Amin b. Aish al-Mozaini

Professor of Exegesis and Qur'anic Studies, Islamic University,
Madinah



Advisory Panel

Prof. Muhammad Sidi Muhammad al-Amin

Professor of Exegesis and Qur'anic Studies, Islamic University, Madinah, KSA.

Prof. Muhammad Yakoob Turkustani

Professor of Arabic Language, Islamic University, Madinah, KSA.

Prof. Zain al-Abidin Bilafreej

Professor of Higher Education, Hassan II University, Casablanca, Morocco.

Prof. Said Falih al-Mughamasi

Professor of Educational Administration, Islamic University, Madinah, KSA.

Prof. Ghazi Ghazzai al-Mutairi

Professor of Propagation and Islamic Culture, Islamic University, Madinah, KSA.

Prof. Nabil Muhammad al-Jawhari

Professor of Exegesis and Qur'anic Studies, Islamic University, Madinah, KSA.

Prof. Muhammad Abdulaziz al-Aawaji

Professor of Exegesis and Qur'anic Studies, Islamic University, Madinah, KSA.

Prof. Ahmad b. Ali al-Sudais

Professor of Qur'anic Modes of Reading, Islamic University, Madinah, KSA.

Prof. Abdulrahman b. Maadah al-Shehri

Professor of Qur'anic Studies, King Saud University, Riyadh, KSA.

Dr. Almuthanna b. Adulfattah Mahmood Mahmood

Professor of Exegesis and Qur'anic Studies, Islamic University, Madinah,
(Jordan).

Prof. Salim b. Muhammad Salim Ibrahim

Expert in Strategic Planning, Quality and Academic Accreditation, Islamic
University, Madinah, (Egypt).

Dr. Waleed Bleyhesh al-Amri

Associate Professor of Translation Studies, Taibah University, KSA.

Dr. Eisa b. Muhammad al-Qaidi

Associate Professor of Communication and Media, Taibah University, KSA.





Abstract of Articles

Table of content

Translation of the Eighth Edition research abstracts

Reconciliation among Non-Muslims in the Verses of the Holy Quran.....422

Prof. Mohammed Abdulaziz bin Mohammed Al-Awaji

GUIDING THE PEOPLE OF UNDERSTANDING TO THOSE WHOM ALLAH HAS NEGATED FEAR AND GRIEVE FROM THEM IN VERSES OF THE QURAN.....434

DR. ABDULLAH BIN ABDULAZIZ BIN SALIH AL-DUGHAITHIR

JURISPRUDENTIAL RULINGS RELATED TO THE GLORIOUS QURAN IN SNAP PROGRAM 442

Dr. Nihal bint Ibrahim Abahussain

AMONG THE GUIDANCE OF SURAH AL-HADID.....450

Dr. Dalal Muhammad Ahmad Bayahya

NARRATED TRADITIONS ON LOVE OF THE PROPHET FOR AISHA-MAY ALLAH BE PLEASED WITH HER.....461

Dr. Iyad bin Abdullah Dakheel al-Mihtab

CRITICAL VIEWS ON THE ISSUE OF PRESUMPTIVE NATURE OF THE PRINCIPLES OF AUTHENTICATING NARRATIONS.....470

Dr. Mashhoor bin Marzooq al-Harazi

FORMS OF SEXUAL DEVIATION AND THEIR LEVELS IN THE LIGHT OF THE PROPHETIC TRADITION (DIAGNOSIS AND TREATMENT).....474

Dr. Iman bint Yusuf bin Salah Abu al-Jadaail



NO. (1)

Reconciliation among Non-Muslims in the Verses of the Holy Quran

Prof. Mohammed Abdulaziz bin Mohammed Al-Awaji

Research Abstract

Research Subject:

The research begins with stating the comprehensive verses discussing reconciliation between non-Muslims, reasons for revealing these verses, and total meaning of these verses. Then, the research answers the question "Were these verses abrogated?". After that it shows the provision of reconciliation between non-Muslims, its importance, and merits. The research also details the cases and advantages of reconciliation between non-Muslims. The research presents an example from the Holy Quran and concludes with obstacles in this regard.

Research Objectives

The research aims to express the Islamic method in reconciling between non-Muslims with different types and religions including those with the Holy Book and others through tackling the instructions of the Holy Quran and Sunna, and the practical application in the prophet's biography and his companions in this regard.

Research Problem

- What does a Muslim do if a non-Muslim has a problem with a non-Muslim?
- Does a Muslim accept the invitation to reconcile between non-Muslims?
- Does reconciliation between non-Muslims conflict with Muslim's ideology?
- Is reconciliation between non-Muslims a legal instruction or a relation of this life imposed by reality?

The most Significant Findings:

- The necessity to reconcile between non-Muslims.
- It is important to have certain Muslims specialized in reconciliation between non-Muslims on the level of individuals and institutions.

- Those specialized in reconciliation must have jurisprudence, wisdom, intelligence, and knowledge

Keywords:

Reconciliation – non-Muslim – community - Merits of Islam



Bibliography

1. The Holy Quran

2. Al-Jassas ,Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi ,**Ahkam Al-Quran**, investigation: Muhammad Al-Sadeq Qamhawi, Revival of the Arab Heritage, Beirut, 1405AH.
3. Al-Shafei, Shihab Al-Din Abi Ishaq, known as Ibn Abi Al-Dam, the Judge, **Adab Al-Qada Al-Dorar Al-Manzomat Fi Al-Aqddiyah Wa Al-Hokomat**, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1402 AH - 1982 AD.
4. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, **Al-Adab Al-Mofrad**, investigation: Mohammed Fuad Abdulbaqi, Dar Al-Bashair Al-Islamiyah , Beirut, 3rd edition, 1409 AH – 1989 AD.
5. Al-Qastalani, Ahmed bin Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulmalk, Abo Al-Abbas Shehab Al-Din (Died: 923 AH), **Irshad Al-Sari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari**, rand Amiri Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
6. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, **Irwaa Al-Ghalil Fi Takhreej Ahadith Manar al-Sabil**, The Islamic Office, 1st edition,1399 AH.
7. Al-Nisaburi, Ali bin Ahmed Al-Wahidi Abu Al-Hassan, **Asbab Al-nozol**, investigation: Kamal Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1st Edition, 1411 AH - 1991 AD.
8. Al-Awaji, Muhammad bin Abdul-Aziz,**Iiejaz Al-Quran Al-karim Eind Shaykh al-Islam Abn Taymia mae Al-Muqaranat Bi Kitab Iiejaz Al-Quran Lil Baqilanii**, Dar Al-Minhaj Library, Riyadh, 1st Edition, 1427 AH.
9. Al-Shafi'I, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki d.: 204 AH, **Al-Om**, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.
10. Ibn Zanjaweh, Abu Ahmed Hamid bin Makhlid bin Qutaiba bin Abdullah Al-Khursani, known as Ibn Zanjaweh (died. 251 AH), **Al-Amwal**, investigation : Dr.: Shaker Theeb Fayyad, Assistant Professor - King Saud University,: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia. 1st edition,1406 A.H. - 1986 A.D.

11. Salam, Abu Obaid Al-Qasim bin, **Al-Amwal**, : Nasser Foundation for Culture, Beirut, Laban, 1st Edition, 1981 AD.
12. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH), **Al-Eman**, investigator: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, The Islamic Office, Amman, Jordan, 5th Edition, 1416 A.H.-1996 A.D.
13. Ibn Njeim, Zain Al-Din Bin Ibrahim, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), **Al-bahru- Al-Raiq Sharh Kanz Al-daqaq Wa Menhat Al-Khaliq**, and at the end: completion of Al-bahru Al-Raiq for by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (died: 1138 AH), and in the footnote: **Menhatu Al-Khaliq li Ibn Abdeen**, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition.
14. Al-Hasani Al-Anjari Al-Fassi Al-Sufi, Ahmed bin Muhammad bin Al-Mahdi bin Ajiba (died: 1224 AH), **Al-bahrul-Madeed fi Tafseer Al-Quran Al-Majeed**. Investigator: Ahmed Abdullah Al-Qurashi Raslan, Dr. Hassan Abbas Zaki , Cairo, 1419 AH.
15. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, **Al-Bedaya wal Nehayah**, Investigator: Ali Sheri, House of Revival of Arab Heritage, 1st Edition, 1408 AH - 1988 AD.
16. Ibn Farhoun Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Burhan Al-Din Al-Yamari (died: 799 AH), **Tabsirat Al-Hokkam fi usoul Al-Aqdiyah wa Manahej Al-Ahkam**, Al-Azhar Colleges Library, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
17. Ibn Ashour, Mohammed Al-Taher bin Ashour, **Al-Tahrir Wa Tanwir**, Tunisian Publishing House, 1st edition, 1984 AD.
18. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, **Takhrij Ahadith Mushkilat Al-faqr Wa kayf Ealajaha Al-islam?**, The Islamic Office, Beirut, 1st edition, 1405 AH.
19. Aladalusi, Abi Hayan Mohammed bin Yousef, **Tafseer Al-Bahru Al-Moheet**, Dar Al-Fikr, Beirut, 3rd edition, 1403 AH.
20. Al-Baydawi, Nasser Al-Din (Died.: 685 AH), **Anwaru Tanzil wa Asraru Tawail**, Investigated by: Mohammed Abdul Rahman Al-Mara'ashli, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition, 1418 AH.

21. Al-Razi, Mohammed, **Tafseer Al-Fakhr Al-Razi known as Al-Tafseer Al-Kabeer wa Mafatih Al-Ghaib**, Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1405 AH.
22. Al-Qalamuni Al-Husseini, Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams Al-Din bin Muhammad Baha Al-Din bin Manla Ali Khalifa (died: 1354 AH), "**Tafseer Al-Quran Al-Hakeem**" **Tafsir Al-Manar**, Publisher: The Egyptian General Book Authority, 1990 AD.
23. Al-Razi Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris Ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, (died: 327 AH), **Tafseer Al-Quran Al-Azeem** Ibn Abi Hatim, Investigator: Asaad Muhammad al-Tayyib, publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library - Saudi Arabia Saudi Arabia, 3rd Edition, 1419 AH.
24. Al-Qurashi Al-Dimashqi, Ismail bin Omar bin Kathir, **Tafseer Al-Quran Al-Azeem**, investigation: Sami Al-Salama, Dar Taiba - Riyadh, 1st edition, 1418 AH.
25. Al-Dimashqi Al-Hanbali (died:880 AH), **Tafseer Al-Lobbab**, Abu Hafs Omar bin Ali bin Adel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
26. Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'I, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali (died: 468 AH), **Tafseer Al-Waseet lil Wahidi**, investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dr. Ahmed Muhammad Sira , Dr. Ahmed Abdel-Ghani Al-Jamal, Dr. Abdel-Rahman Owais, presented and annotated by: Prof. Dr. Abdel-Hai Al-Farmawi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
27. Tantawi Muhammad Sayed Tantawi, **Al-Tafseer Al-Waseet**, Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1, 1997 AD.
28. Al-Azdi al-Balkhi Abu al-Hasan, Muqatil bin Suleiman bin Bashir (Died: 150 AH), **Tafseer Muqatil bin Suleiman**, investigation: Abdullah Mahmoud Shehata, Institute of Arab History, Beirut, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.
29. Al-Nimri Al-Qurtubi Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim (died: 463 AH), **Al-Tamheed lima fi Al-Muwatta mena Al-maani wal Asaneed**, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs - Morocco , No edition, 1387 AH.

30. Al-Qurashi Al-Demshqi, Ismail bin Omar bin Katheer, **Tafeseer Al-Quran Al-Azeem**, investigation: Sami Alsalamah, Dar Taibah, Riyadh, 1st edition, 1418 AH.
31. Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, **Taiseer Al-Latif Al-Mannan fi Kholasat Tafseer Al-Qur'an**, publications of the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1422 AH - 2001 AD.
32. Al-Tabari, Abu Jaafar Mohammed bin Jarir (Died: 310 AH), **Jami' al-Bayan a'n Tafseer Ayei Al-Quran**, Investigation: Dr. Abdullah bin Abdulmohsen Alturki, Centre of Islamic Research and Studies, Cairo, 1st edition, 1422 AH-2001 AD
33. Al-Termzi, Mohammed bin Essa, **Jamieu al-Termzi**, Cared by Team of International Ideas House, International Ideas House Publishing and Distribution, Riyadh, 1419 AH-1989 AD
34. Al-Qurtobi, Mohammed bin Ahmed Al-Ansari (Died: 671 AH), **Aljamei li Ahkam Al-Quran**, Dar al-Kitab al-Arabi
35. Abd al-Rahman bin Muhammad al-Nashm, an imam and preacher in the United Arab Emirates formerly, **jamie litayif Al-tafsir**.
36. Al-Khafaji al-Masry al-Hanafi Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Omar (died.: 1069 AH), **Hashiat Al-Shehab ala Tafseer al-Baydawi**, called: **Inayat al-Qadi awa kifayat al-Radi ala Tafseer al-Baydawi**, Dar Sader - Beirut.
37. Al-Basri al-Baghdadi Abu al-Hasan, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib, known as al-Mawardi, **Al-Hawi al-Kabir in fi Fqh Mazhab Al-Imam al-Shafi'i**, investigation by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition. 1419 AH - 1999 AD.
38. Al-Ansari Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta (died: 182 AH), **Al-Kharaj**, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Heritage Library, new verified and indexed edition.
39. Al-Siddiqi Al-Shafi', Muhammad Ali Bin Muhammad Bin Alan Bin Ibrahim Al-Bakri (died: 1057 AH) **Daleel Al-Faliheen li toroq Riyadh Al-Sali-**

- hin**, investigation and commentary: Mahmoud Hassan Rabie, Publisher: Muhammad Tawfiq, last edition, 1385 AH.
40. Al-Istanbuli al-Hanafi al-Khuluti, Ismail Haqqi bin Mustafa Mawla Abu al-Fida (died: 1127 AH), **Ruh al-Bayan**, Dar al-Fikr - Beirut.
41. Ibn Qayyim al-Jawziyya Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (died. 751 AH), **Zad al-Ma'ad fi Hadi Khair al-Ibad**, Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, 1415 AH - 1994 AD.
42. Al-Sanani, **Sobol Al-Salam Sharh Bologhul Maram**, investigation: Dr. Hussein bin Qassim, Published by Imam Mohammed bin Saud University, 2nd Edition, 1400 AH.
43. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, **Silsilat Al-ahadith Al-sahihat wa shay'a min Fiqhiha wa fawayidiha a-lsilsilat al-sahiha** Al-Silsilah Al-sahihah, Mafifah Library, 1415 AH - 1995 AD.
44. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, **silsilat al-ahadith al-sahiha**, Islamic Office , Beirut, 4th edition, 1405 AH-1985 AD.
45. Al-Qazwini, Mohammed bin Yazid, **Sunan Ibn Majah**, Cared by Team of International Ideas House, International Ideas House Publishing and Distribution - Riyadh, 1419 AH-1989 AD.
46. Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ashaath , **Sunan Abi Dawood**, Cared by Team of International Ideas House, International Ideas House Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition, 1419 AH-1989 AD.
47. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, **Al-Sunan Al-Kubra**, investigated by: Mohammed Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Baz Bookstore -Makkah, edition, 1414 AH-1994.
48. Al-Amri, Akram Dia, True **al-siyrat al-nabawiat al-sahiha**, Obaikan, -Riyadh, 1st edition, 1416 AH.
49. Ibn Hisham, **al-siyrat al-nabawia**, investigation: Mustafa Alsaqa, Sciences of the Holy Quran Foundation , Beirut, Dar Al-Qiblatain for Islamic Culture, Jeddah
50. Ibn Katheer, Abu Al-Fida, Ismail (died: 774 AH), **al-siyrat al-nabawia-tu**, investigation: Mustafa Abdel Wahed, Dar al-Marifah for Printing and

Publishing, Beirut, 1393 AH - 1976 AD.

51. Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), **Showab Al-Eman**, revised and investigated by: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid Hamid, supervised its verification and investigation of hadiths: Mukhtar Ahmad Al-Nadawi, owner of the Salafi House Bombay - India, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafist House in Bombay, India, 1st Edition, 1423 AH - 2003 AD.
52. Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail, **Sahih Al-Bukhri**, Cared by Abi Sohaib Al-Karmi International Ideas House Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition, 1419 AH-1989 AD.
53. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, **Sahih Al-Targheeb wa Al-Tarheeb**, Al-Marif Bookstore, -Riyadh, 5th edition,
54. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, **Sahih Al-Sirah Al-Nabawiyyah**, Al-Maktabah Al-Islamiyyah -Amman, Jordan, 1st edition,
55. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, **Sahih Sunan Ibn Majah**, Investigation and indexing: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 1st edition, 1409 AH-1988 AD.
56. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (died: 1420 AH), **Sahih Sunan Abi Dawood**, Ghirass Publishing and Distribution Corporation - Kuwait, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.
57. Al-Nisaburi, Muslim bin Hajjaj, **Sahih Muslim**, Cared by Abi Sohaib Al-Karmi , International Ideas House Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition, 1419 AH-1989 AD.
58. Al-Albani , Muhammad Nasir al-Din (died: 1420 AH) **Sahih wa daeif Sunan al-Tirmidhi**, The Hadith Investigations System Program - free - produced by Noor Al-Islam Centre for Quran and Sunnah Research in Alexandria.
59. Al-saboni, Mohammed Ali, **Safwat Al-Tafaseer**, Dar Al-Saboni Print, Publishing, and Distrbuton, Cairo, 1st Edition, 1417 AH-1997 AD.
60. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar , **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari**, Arranged and Numbered by: Muhammad Fuad Abdulbaqi, Dar Arrayyan Heritage, Cairo, 1st edition, 1407 AH-1986 AD.

61. Sabiq, Al-Sayed, **Fiqah al-sonna**, Manar International Co. Cairo, 1416 AH-1995 AD.
62. Al-Ghazali, Mohammed, **Faqah al-siyra** , investigated by: Mohammed Nasser Al-Din Al-Albani, Dar Al-Qalam, Damascus, 7th edition, 1998 AD.
63. Al-Serjani, Raghib, **Fan al-taeamul al-nabawii maa ghayr al-muslimin** , Dar al-Kotob Al-Misriyah, Egypt, 1st edition, 2010.
64. Al-Manawi, Abdurrouf, **Fayd Al-Qadeer, Sharh al-Jami al-Saghir**, Commercial Bookstore, Egypt, 1st edition, 1356 AH .
65. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, **Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
66. Al-Bahouti Al-Hanbali, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris d.: 1051 AH, **Kashf Al-Qenaa a'n Maani Al-Eqnaa**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
67. Al-Zamakhshari, Jarallah Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, (died: 538 AH), **Al-Kashf a'n Haqaiq Al-tanzeel**, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition, 1407 AH.
68. Al-Qattan, Manna, **mabahith fi eulum al-quran**, Al-Resalah Foundation, Beirut, 17th Edition, 1411 AH.
69. Al-Harrani, Ahmed bin Abdul Halim, **Majmow Al-Fatawa**, investigation: Abdul Rahman bin Qasim, Dar Al-Wafa, 3rd edition, 1426 AH - 2005 AD.
70. Abu Al-Qasim Al-Talqani, Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, known as Al-Sahib bin Abbad (Died: 385 AH), **Al-Mohit fi Al-Lughah**, investigation: Sheikh Muhammad Hassan Al-Yassin, Publishing House: Alam Al-Kutub - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
71. Al-Muzni Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim (died 264 AH), **Mukhtasar al-Muzni attached to Al-Umm lil shaafieiu**, Dar al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.
72. Al-Mursi, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda (died: 458 AH), **Al-Mokhassas**, Investigation: Khalil Ibrahim Jafal, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition, 1417 AH - 1996 AD.

73. Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud, **M a d a r - ik Attanzil wa Haqaiqu Tawil**, Investigation: Yousef Ali Bediwi, Revised and introduced by: Mohiddon Dib Misto, Dar Al-Kalim Al-Taib , Beirut , 1st edition, 1419 AH – 1998 AD.
74. Bin Anas, Malik, **Al-Modawanah al-Kobra, Rewayat Sahnoun**, The Saudi Ministry of Endowments, Al-Saada Press, 1324 AH.
75. Al-Naisabori, Mohammed bin Abdullah Al-Hakim, **Al-Mostadrak ala-As-sahihain**, Investigation: Mustafa Abdulqader Ata, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah , Beirut, 1st edition, 1411 AH – 1990 AD.
76. Al-Tamimi Al-Mawsili Abu Ya'la Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal d. 307 AH, **Musnad Abi Ya'la** Investigator: Hussein Salim Asad, Dar Al-Mamoun Heritage,, Damascus, 1st edition, 1404 AH - 1984 AD.
77. Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal, **Musnad Ahmed , Annotated by Shuaib Al-Arnaout Provisions**, Cordoba Foundation, Cairo, 1409 AH-1988 AD.
78. Al-Baghawi, Abu Mohammed Al-Hassan bin Masoud, **Maalimu Tanzil fi Tafseer al-Quran**, Dar Taibah Publishing & Distribution - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
79. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, **Al-Mojam Al-Kabeer**, investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Maktabat Al-Oloum wal Hikam , Mosul , 2nd edition,1404 AH
80. 80- Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib (died: 977 AH), **Mughni Al-Muhtaj limarifat Alfaz Almenhaj**, Dar al-Kutub al-Ilmiyya,1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
81. Ibn Qudamah , **Al-Moghni** , Investigation: Dr. Abdullah Abdulmohsen Alturki and Dr. Abdulfattah Mohammed Al-Hilow,Hajar Publishing and Distribution, Cairo , 2nd edition, 1412 AH-1992 AD
- 82.Hamza Muhammad Qasim, Manar Al-Qari, **Mukhtasar Sharh Sahih Al-Bukhari, revised by: Abdul Qadir Al-Arnaout**, investigated and published by: Bashir Muhammad Oyoun, Dar Al-Bayan Library, Damascus - Syrian Arab Republic, and Al-Moayad Library, Taif - Kingdom of Saudi Arabia, 1410 A.H. 1990 AD.

83. Al-Siniki Al-Masri Al-Shafi'i, Zakaria bin Muhammad Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya, **Menhat Al-Bari Bi-Sharh Sahih Al-Bukhari called Tohfat Al-Bari**, investigation: Suleiman bin Durai' Al-Azmi, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution – Riyadh, 1st edition, 1426 AH.
84. **Musueat al-tafsir al-mathur** prepared by: Center for Quranic Studies and Information, supervisors: Prof. Mesaid Bin Sulaiman Al-tayar, Dr. Noah bin Yahya Al-Shehri, Publisher: Center for Quranic Studies and Information at Imam Shatby Institute - Dar Ibn Hazm – Beirut, 1st edition, 1439 AH - 2017 AD.
85. The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, **Musueat al-tafsir al-mawdueii lil quran al-karim**, Kuwait.
86. Al-Domiyati, Mahmoud Saleh Abdurraouf, **al-mawsueat al-fiqhiat al-kuaytia**, Islamic University- Gaza, 1st edition, 2016.
87. Al-Zaheri, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, **Al-Nasikh wa Al-Mansoukh**, Investigation: Dr. Abdulghaffar Soliman Albendari, Dar Al-kotob Al-Elmiyah – Beirut, 1st edition, 1406 AH
88. Al-Tabataba'i, Sayyid Muhammad Husayn, **Al-Mizan fi Tafseer al-Qur'an**, Al-Alamy Foundation for Publications - Beirut, 1417 AH.
89. Al-Nahas, Abo Jafar Ahmed bin Mohammed bin Ismail, **Al-Nasikh wa Al-Mansoukh**, Investigation: DR. Mohammed Abdulsalam Mohammed, Al-Falah Bookstore – Kuwait, 1st edition, 1408 AH
90. Abu al-Qasim Hebat Allah bin Salama bin Nasr bin Ali Al-Baghdadi Al-Muqari (died: 410 AH), **Al-Nasikh wa Al-Mansoukh**, investigation: Zuhair Al-Shawish, Muhammad Kanaan, The Islamic Bureau - Beirut, 1st edition, 1404 AH.
91. Al-Nahas, Ahmed bin Mohammed bin Ismail, **Al-Nasikh wa al-Mansoukh**, Investigation: Mohammed Abdulsalam Mohammed, Al-falah Bookstore, Kuwait, 1st edition, 1408 AH
92. Al-Sodoosi, Abo Al-Khattab Qatadah bin Daamah bin Qatadah, **Al-Nasikh wa Al-Mansoukh**, Investigation: Dr. Hatem Saleh Aldamin, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1404 AH.

93. Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din, Abi Al-Saadat, Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari, (died: 606 AH), **Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar**, investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
94. Al-Jawzi, Abo Alfaraj Abdurrahman bin Ali bin Mohammed, **Nawasikh Al-Quran**, Investigation: Dr. Hatem Saleh Aldamin, Dar Al-kotob Al-Elmiyah, Beirut ,1st edition, 1405 AH.



NO. (2)

GUIDING THE PEOPLE OF UNDERSTANDING TO THOSE WHOM ALLAH HAS NEGATED FEAR AND GRIEVE FROM THEM IN VERSES OF THE QURAN

AN OBJECTIVE STUDY

DR. ABDULLAH BIN ABDULAZIZ BIN SALIH ad-DUGHAITHIR

Research Topic:

This research is concerned with compiling Quranic verses which comprise negation from fear and grieve in the Quran, and studying them objectively according to prescribed methodology.

Research Objective:

Explaining the reasons for the negation of fear and grieve from those whom Allah has negated them in the Quran and highlighting the guidance, benefits and rulings derived from the Quranic verses.

Research Problem:

The research problem lies in the following questions:

- 1- Who are those whom Allah has negated fear and grieve from them in the Quran?
- 2- What are the reasons for the negation of fear and grieve from them in the Quran?
- 3- What are the Quranic guidance that can be deduced from knowing those whom Allah has negated fear and grieve from them in the Quran?

Research Findings:

- 1- Variation in the style of the Quran in negating fear and grieve from those individuals.
- 2- That complete negation of fear and grieve from the believers will only be in the hereafter.
- 3- That polytheism is one of the greatest causes of fear and grieve.

Keywords:

Negation- Fear- Grieve- Quran



Bibliography

First: The Holy Qur'an, **Al-Madina Electronic Qur'an.**

Second: Research references:

1. Abi Al-Saud, Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa, **Irshad Al-aql Al-Salim Ilaa Mazaya Al-Kitab Al-Karim (Tafsir of Abi Al-Saud)**, (died: 982 AH), Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi – Beirut.
2. Abi Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusef bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi, **Al-Bahr Al-Muhit Fi Al-Tafsir**, (died: 745 AH), the investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.
3. Abi Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi, **Al-Tadhyil Wa Al-Takmil Fi Sharh Kitab Al-Tashil**, (died:745 AH), the investigator: Dr. Hassan Hindawi, Dar al-Qalam - Damascus (from 1 to 5), and the rest of the parts: Dar Kunoziyya - Seville, 1st.
4. Abu Abdullah Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri known as Ibn Al-Bay'e`, **Al-Mustadrak Alaa Al-Sahihayn**, (died: 405 AH), investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1411 AH.
5. Abu Al-Baqa Al-Hanafi, Ayyoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, **Al-Kuliyaat Muejam Fi Al-Mustalahat Wa Al-Furuq Al-Lughawiah**, (died: 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry.
6. Abu Mansour Al-Matridi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, **Tawilat Ahl Al-Sunna (Tafsir of Al-Maturidi)**, (died: 333 AH), The investigator: Dr. Majdi Basloun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st, 1426 AH - 2005 AD.
7. Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam Al-Ashqudari, **Sahih Al-Jami Al-Sagheer Wa Ziadatuhu**, (died: 1420 AH), the Islamic Library.
8. Al-Alusi, Shihab Al-Din Mahmoud Bin Abdullah Al-Husseini, **Ruh Al-Maeani Fi Tafsir Al-Qur'an Al-Azim Wa Al-Sabe'a Al-Mathani (Tafsir Al-Alusi)**, (died: 1270 AH), Investigator: Ali Abdel-Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1415 AH.

9. Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran. **Al-Furuq Al-Lughawiah**, (died: about 395 AH), edited and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Elm Wa Al-Thaqafah for Publishing and Distribution - Cairo, Egypt.
10. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi Abu Mansour, **Tahdhib Al-Lugha**, (d: 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Mereb , Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut. 1st, 2001 AD.
11. Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud, **Maealim Al-Tanzil Fi Tafsir Al-Qur'an (Tafsir al-Baghawi)**, (died: 510 AH), Investigator: Investigated by: Muhammad Abdullah Al-Nimr - Othman Juma'a Dhamiriya - Suleiman Muslim Al-Harsh, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 4th edition, 1417 A.H. - 1997 A.D.
12. Al-Baydawi, Nasir Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi, **Anwar Al-Tanzil Wa Asrar Al-Taawil (Tafsir Al-Baydawi)**, (died: 685 AH), Al-Torath Al-Arabi - Beirut, 1st, 1418 AH.
13. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Ja'fi Abu Abdullah, **Sahih al-Bukhari (Al-Jamie Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min `Umur Rasul Allah Salaa Allah Alayh Wa Salam Wa Sunanuh Wa Ayaamuhu)**, (d.: 256 AH), investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat , 1st, 1422 AH.
14. Al-Dajwi, Qasim Ahmed and Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, **Qalayid Al-Fikr F Tawjih Al-Qira'at Al-Ushr, Al-Azhar Al-Sharif**, 1437 AH - 2016 AD.
15. Al-Hakim Al-Tirmidhi, Muhammad bin Ali bin Al-Hasan bin Bishr Abu Abdullah, **Tahsil Nazayir Al-Qur'an**, Investigator: Hassan Nasr Zidan, ,1 1389 AH, Dar Al-Jeel - Beirut.
16. Al-Hamiri, Nashwan bin Saeed Al-Yamani, **Shams Al-Ulum Wa Dawat Kalam Al-Arab Min Al-Klum**, (died: 573 AH), Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahhar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Mo'aser - Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr - Damascus, Syria, 1st, 1420 AH - 1999 AD.
17. AL-Imam Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, **Sahih Muslim (Al-Musnid Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naql Al-Adl Aan Al-Adl Ilaa Allah Salaa Allah Alayh Wa Salam)**, (died: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-

Torath Al-Arabi - Beirut.

18. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, **Al-Taerifat**, (died: 816 AH), investigator: Edited and corrected by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st, 1403 AH - 1983 AD
19. Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad, **Gharib Al-Hadith**, (died: 597 AH), Investigator: Dr. Abdul Muti Amin Al-Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st, 1405 AH - 1985 AD.
20. Al-Jazari, Abu Bakr Ahmed bin Shams Al-Din Abu Al-Khair Ibn Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, **Sharh Tibat Al-Nashr Fi Al-Qira'at**, (died: 835 AH), Recorded and commented on by: Sheikh Anas Mahra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2nd, 1420 AH.
21. Al-Khafaji, Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Omar Al-Masri Al-Hanafi, **Hashit Al-Shshihab Alaa Tafsir Al-Baydawi Al-Musammata In-ayat al-Qadi and Kifayat Al-Radhi Alaa Tafsir Al-Baydawi**, (died: 1069 AH), Dar Sader - Beirut.
22. Al-Khatib Al-Sharbeni, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Shafi'I, **Al-Sarraj Al-Munir Fi Al-Ieanah Alaa Maerifat Baed Maeani Kalam Rabina Al-Hakim Al-Khabir**, (died: 977 AH), Bulaq Press (Al-Amiriah) - Cairo, 1285 AH.
23. Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad, Abd Al-Raouf bin Taj Al-Arefin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Hadadi, then Al-Qaheri, **Al-Tawqif Alaa Muhimaat Al-Taearif**, (died: 1031 AH), Alam Al-Kutob 38 Abd al-Khaleq Tharwat - Cairo, 1st, 1410 AH - 1990 AD.
24. Al-Nasiri, Muhammad Al-Makki(died: 1414 AH), **Al-Tayseer Fi Ahadith Al-Tafsir, Dar Al-Gharb Al-Islami** - Beirut, Lebanon, 1st, 1405 AH - 1985 AD.
25. Al-Qasim bin Salam, Abu Obaid Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi bin Abdullah, **Al-Harawi Al-Baghdadi, Gharib Al-Hadith**, (died: 224 AH), Investigator: Dr. Muhammad Abd Al-Mu'id Khan, Dar Al-Ma'reif Al Ottomaniah Press - Hyderabad, Deccan, 1st, 1384 AH - 1964 AD.
26. Al-Qurtubi, Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hammoush bin Muhammad bin Mukhtar Al-Qaisi Al-Qayrawani and Al-Andalusi Al-Maliki, Al-Hidayah

- Ilaa Bulugh Al-Nihayat Fi Eilm Ma'ani Al-Qur'an Wa Tafsirih Wa Ahkamih, **Wa Jomal Min Funun Uloomih**, (died: 437 AH), the investigator: a group of university letters under the supervision of a. Dr.: Al-Shahid Al-Bushikhi, Research Group of the Book and the Sunnah - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, 1st Edition, 1429 AH - 2008 AD.
27. Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, **Mufradat Alfaz Al-Qur'an**, (died: 502 AH), Investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus - Beirut, 1st, 1412 AH.
28. Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Abu Al-Hussein, **Maqayis Al-Lugha**, (died: 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
29. Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah, **Tayseer Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalam Al-Manan (Tafsir Al-Saadi)**, (died: 1376 AH), investigator: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Foundation of the Resala, 1st, 1420 AH - 2000 AD.
30. Al-Samin Al-Halabi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din, Ahmed bin Youssef bin Abdul-Daim, **Umdat Al-Hufaz Fi Tafsir Ashraf Al-Alfaz**, (died: 756 AH), Investigator: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st, 1417 AH - 1996 AD.
31. Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jikni, **Al-Azb Al-Namir Min Majlis Al-Shanqeeti's Fi Al-Tafsir**, (died: 1393 AH) Investigator: Khaled bin Othman Al-Sabbat, Supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Alem' Al-Fawayid for Publishing and Distribution 2nd, 1426 AH.
32. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal Al-Din, **Qataf Al-Azhar Fi Kashf Al-Asrar**, (died: 911 AH), investigation: Dr. Ahmed Al Hammadi, issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in the State of Qatar.
33. Al-Suyuti, Al-Hafiz Jalal Al-Din Abu Al-Fadl Abdul Rahman bin Abi Bakr, **Al-Itqan Fi Uloom Al-Qur'an**, (died: 911 AH), Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, General Egyptian Book Authority, 1394 AH - 1974 AD.
34. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali Abu Jaafar, **Jami' Al-Bayan An Tawil Ay Al-Qur'an (Tafsir Al-Tabari)**, (died: 310 AH) - Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar

Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1st, 1422 AH - 2001 AD.

35. Al-Tahir bin Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Tunisi, **Al-Tahrir Wa Al-Tanwir (Tahrir Al-Ma'naa Al-Sadid Wa Tanwir Al-Aql Al-Jadid Min Tafsir Al-Kitaab Al-Majid)**, (died: 1393 AH), Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AH.
36. Al-Thaalbi, Abdul Malik bin Muhammad bin Ismail Abu Mansour, **Al-Ie'jaz Wa Al-Eijaz**, (died: 429 AH), Al-Qur'an Library - Cairo.
37. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa, **Al-Jmie Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi)**, (died: 279 AH), the investigator: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
38. Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sirri bin Sahl, Abu Ishaq, **Maeani Al-Qur'an Wa I'erabuhu**, (died: 311 AH), Investigator: Abdul Jalil Abdo Shalabi, World of Books - Beirut, 1st, 1408 AH - 1988 AD.
39. Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Jarallah, **Al-Kashf Aan Haqayiq Ghawamid Al-Tanzil (Tafsir Al-Zamakhshari Ma' Al-Kitaab (Hashia Al-Intisaf Fima Tadamanah Al-Kashaf) By Ibn Al-Munir Al-Iskandari** (died: 683)(Wa (Takhrij Ahadith Al-Kashaf by Imam Al-Zala'i), (died: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd - 1407 AH.
40. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader, **Al-Burhan Fi Ulum Al-Qur'an**, (died: 794 AH), Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, 1st, 1376 AH - 1957 AD. Dar Ihya Al-Kutob Al-Arabiya - Issa Al-Babi Al-Halabi and his associates.
41. Bin Attia, Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tammam Al-Andalusi Al-Muharibi, **Al-Muharir Al-Wajiz Fi Tafasyr Al-Kitab Al-Aziz (Tafsir Ibn Attia)**, (died: 542 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2nd edition, investigation: Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari - Al-Sayed Abdel Aal El-Sayed Ibrahim.
42. Bin Duraid, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan Al-Azdi, **Jamharat Al-Lugha**, (died: 321 AH), Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm Li Malayin - Beirut, 1st, 1987 AD.
43. Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hilal bin Asad Al Shai-bani, **Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal**, (died: 241 AH), Investiga-

- tor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st, 1421 A.H. - 2001 A.D.
44. Bin Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, **Tafsir Al-Qur'an Al-Azim (Tafsir of Ibn Katheer)**, (died: 774 AH), Investigator: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd, 1420 AH - 1999 AD.
45. Bin Saydah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi, **Al-Muhkam Wa Al-Muhit Al-A'zam**, (died:458 AH), Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1st, 1421 AH - 2000 AD.
46. Burhan Al-Din bin Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih Abu Ishaq, **Al-Maqsid Al-Arshad Fi Thikr Ashab Al-Imam Ahmad**, (died: 884 AH), the investigator: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, 1st, 1410 AH - 1990 AD.
47. Fakhr Al-Din Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Khatib Al-Rayi, **Al-Tifisyar Al-Kabir Aw Mafatih Al-Ghayb (Tafsir Al-Razi)**, (died: 606 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1421 AH - 2000 AD, 1st.
48. Ibn Abi Hatim Al-Razi, Abu Muhammad Abd Al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris Ibn Al-Mundhir Al-Tamimi Al-Hanzali, **Tafsir Al-Qur'an Al-Azim**, (died: 327 AH), Investigator: Asaad Muhammad Al-Tayyib, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd, 1419 AH .
49. Ibn Al-Fars , Abu Muhammad Abd Al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, **known as Al-Andalusi, Ahkam Al-Qur'an**, (died: 597 AH), The investigation of the first part: Dr. Taha bin Ali Bu Sarih, Investigation of the second part: Dr. Manjeh bint Al-Hadi Al-Nafiri Al-Sawahi, investigation of the third part: Salah Al-Din Bu Afif, Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution - Beirut, Lebanon, 1st, 1427 AH - 2006 AD.
50. Ibn Arafa, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa Al-Wargami Al-Tunisi Al-Maliki Abu Abdullah, **Tafsir Imam Ibn Arafa**, (died: 803 AH), Investigator: Dr. Hassan Al-Mannai, Research Center at Zaytuna College - Tunis, 1st, 1986 AD.
51. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini and Maja his father's name Yazid, **Sunan Ibn Majah**, (died: 273 AH), investigator: Shuaib

- Al-Arna'ut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Haraz Allah, Dar Al-Resalah Al-Alameya, 1st, 1430^H - 2009 AD.
52. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Afriqi, **Lisan Al-Arab**, (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd, 1414 AH.
53. Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din, **Al-Sawaeiq Al-Mursalah Fi Al-Rad Alaa Al-Jihmiah Wa Al-Mueatalh**, (died: 751 AH), the investigator: Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah, Dar Al-Asima - Riyadh, Saudi Arabia, 1st, 1408 AH.
54. Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din, **Tariq Al-Hijratayn Wa Bab Al-Saeadatayn**, (died: 751 AH), Dar al-Salafiya - Cairo, Egypt, 2nd, 1394 AH.
55. Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din, **Miftah Dar Al-Sa'adah Wa Manshur Wilayat Al-Eilm Wa Al-Iradah**, (died: 751 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
56. Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din, **Al-Wabil Al-Sayib Min Al-Kalm Al-Taib**, (died: 751 AH), investigation: Syed Ibrahim, Dar Al-Hadith - Cairo, 3rd, 1999 AD.
57. Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abd Al-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi, **Majmue Al-Fatawaa**, (died: 728 AH), Investigator: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim - Publisher: King Fahd Glorious Quran Printing Complex, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia - Year of publication: 1416 AH.
58. Jabal, Dr. Muhammad Hassan Hassan, **Al-Muejam Al-Ishtiqaqi Al-Muasal Li Alfaz A-Qur'an Al-Karim** (Muasal Bi Bayan Al-Alaqt Bayn Alfaz Al-Qur'an Al-Karim Bi Aswatiha Wa Bayn Ma'niha), Al-Adaab Library - Cairo, 1st, 2010 AD.
59. Muhaisen, Muhammad Salem, **Al-Mughni Fi Tawjih Al-Qira'at Al-Ashr Al-Mutawatirah**, (died: 1422 AH), Dar Al-Jeel, 1988 AD - 1408 AH.



NO. (3)

JURISPRUDENTIAL RULINGS RELATED TO THE GLORIOUS QURAN IN SNAP PROGRAM

Dr. Nihal bint Ibrahim Abahussain

Research Topic:

This research studies jurisprudential matters related to the use of the Quran in snap program due to the wide spread usage of this program. Thus, there is need to know those matters and link them to the fundamentals of the sharia.

Research objective:

Explaining the jurisprudential ruling of every form among the forms studied in accordance with sharia principles, and the research comprised putting the Quran in:

- 1- Stories of the users encouraging charity work or in intervals between them or for the purpose of marketing and announcement.
- 2- Mentioning selected definitions from its verse

Research Problem:

What is the jurisprudential ruling of using the Quran in snap program in the forms mentioned?

Research findings:

The ruling of using the Quran in snap program differs according to the way it is used but the most authentic view is that it is prohibited because it negates the glorification of the Quran it downgrades it except for putting it in the stories of the users of the program, the most authentic view on this is that it is permissible if certain conditions are fulfilled which are putting a caution before and after the story which will indicate that there are Quranic verses in it, and the purpose should be for benefits and not beautification.

Keywords:

Glorious Quran- Snap- Islamic Jurisprudence.



Bibliography

1. Abu Ya'la, Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna Al-Muthanna Al-Musli Al-Tamimi, **Musnad Abi Ya'la Al-Mawsili**, (died: 307 AH), investigation: Hussein Salim Asad, Dar Al-Mamoun Heritage, 1st, 1404 AH.
2. Ahmed bin Hanbal, Imam Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Assad Al Shaibani, **Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal**, (died: 241 AH), printed within the Hadith Encyclopedia project, under the supervision of: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Distribution of the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, investigation: A group of scholars, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd, 1420 AH.
3. Al- Hattab, Abu Abdullah Muhammad Ibn Abdul Rahman al-Maghribi, **Mawahib Al-Jalil Li Sharh Mukhtasar Khalil**, (died: 954 AH), and in its margin: Al-Taaaj Wa Al-iklil Fi Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf Al-Mawaq (died: 897 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd, 1398 AH.
4. Al Mubarak, Khalil bin Abdul Rahman, **Al-Nawazil Al-Fiqhiah Al-Muttaaliqah Bi Al-Qur'an Al-Karim**, Al-Tahbir Institution for Publishing, Distribution - Saudi Arabia, 1st.
5. Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, **Slisat Al-Ahadith Al-Sahihah**, (died 1420 AH), Al-Ma'ref Library - Riyadh, 1415 AH.
6. Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed bin Abdullah, **Haliat Al-Awlia Wa Tabaqat Al-Asfia**, (died: 430 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 4th, 1405 AH.
7. Al-Azmi, Naglaa, **Ara'a Talabat Jamieat AL-Kuwait Min Mustakhdimi Snapchat Hawl Ishamatih Fi AL-Jawanib AL-Aijtimateiat Wa AL-Taelimiati Wa Ealaqatih Bibaed AL-Mutaghayirat**, A research published in the Educational Journal of the Scientific Publication Council at Kuwait University, Volume: 32, Issue: 125, December 2017.
8. Al-Badna, Amal, **Aistikhdam Tatbiq Snapchat Masdaran Lil'akhbar Biaietibarih Wasila'a Min Wasayil AL-Tawasul AL-Aijtimatei: Qira'a Tahliliaa Lilwade AL-Rahin walmustaqbalii**, Research published in the Arab Journal of Science and the dissemination of research on the National Research Center in Gaza, Prepared by: Hadeel Aba Al-Khail, Issue Three,

Volume Four, September 2018.

9. Al-Bahouti, Mansour Ibn Yunus bin Idris, **Sharh Muntaha Al-Iradat Al-Mo-samaa Daqayiq Uli Al-Nuha Li Sharh al-Muntaha**, (died: 1051 AH), World of Books - Beirut, 2nd, 1996 AD.
10. Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Abu Bakr, **Shaeb Al-Iman**, (died: 458 AH), Supervised by: Mukhtar Ahmad Al-Nadawi, Al-Rushd Li-brary, 1st, 1423 AH.
11. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Ja'afi, **Al-Jamie Al-Sa-hih Al-Mukhtasar**, (died: 256 AH), investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama - Beirut, Damascus, 3rd, 1407 AH - 1987 AD.
12. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman, **Siar A'lam Al-Nubala**, (died: 748 AH), Verification and hadiths were supervised by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation - Beirut, 9th edition, 1413 AH.
13. Al-Duweish, Ahmed bin Abdul Razzaq, **Fatawa Al-Lajnat Al-Dayimah Lil Al-Buhuth Al-Ilmiah Wa Al-Ifta**, Head of the Department of Scholarly Research and Iftaa, General Administration for the Review of Religious Pub-lications - Riyadh, 1st, 1425 AH.
14. Al-Ghazi, Dr. Muhammad Sidqi Al-Borno, **Al-Wajeez Fi Idah Qawaeid Al-Fiqh Al-Kuliya**, Al-Resala Foundation - Beirut, 5th, 1419 AH.
15. Al-Halimi, Al-Hussein bin Al-Hassan bin Muhammad bin Halim Al-Bukhari Al-Jurjani, **Al-Minhaj Fi Shaeb Al-Eiman**, (died: 403 AH), Investigation: Helmy Muhammad Fouda, Dar Al-Fikr, 1st, 1399 AH.
16. Al-Harawi, Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah, **Fadayil Al-Qur'an**, (died: 224 AH), Investigation: Marwan Al-Attiyah and others, Dar Ibn Kath-eer - Damascus, 1st, 1415 AH.
17. Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, **Majmae Al-Zawayid Wa Manba'e Al-Fawayid**, (died: 807 AH), Dar Al-Rayyan Heritage, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Cairo, Beirut, 1407 AH.
18. Alish, Muhammad, **Manah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, (died: 776 AH), (died: 1299 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH - 1989AD.
19. Al-Jalal Al-Suyuti, **Al-Ashbah Wa Al-Nazayir Fi Qawaeid Wa Furue Al-Shaafieih**, (died: 911 AH), Investigation And Commentary: Muhammad

- Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st, 1407 AH.
20. Al-Jalal Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr, **Al-'Itqan Fi Ulum Al-Quran**, (died: 911 AH), Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, the Egyptian General Book Authority, 1394 AH.
21. Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf, **Al-Talkhis Fi Usul Al-Fiqah**, (died: 478 AH), investigation: Abdullah Al-Nabali and Bashir Al-Omari, Publishing House: Al-Bashaer Islamic House, Beirut, 1st, 1417 AH, 1996 AD.
22. Al-Juwayni, Abu Hamid Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf, **Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh**, (died: 478 AH), Investigation: Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, Dar Al-Wafa, Mansoura - Egypt, 4th, 1418 AH.
23. Al-Kasani, Alaa Al-Din, **Badaa' Al-Sana' Fi Tartib Al-Sharayi**, (died: 587 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 2nd, 1402 AH - 1982 AD.
24. Al-Maqdisi, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih, **Al-Furue Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal**, (died: 763 AH), and with him: Correction of the branches, by Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (died: 855 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation - Beirut , 1st, 1424 AH.
25. Al-Muttaqi Al-Hindi, Alaa Al-Din Ali bin Husam Al-Din, **Kinz Al-Umaal Fi Sunan Al-Aqwal Wa Al-Af'aal**, (died: 975 AH), investigation: Bakri Hayani and Safwa Al-Saqa, Al-Resala Foundation - Beirut, 5th, 1401 AH.
26. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf bin Mari, **Al-Majmoo**, (died: 676 AH) Dar Al-Fikr - Beirut, 1997 AD.
27. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf, **Al-Tibayan Fi Adab Hamalat Al-Qur'an**, (died: 676 AH), Edited and Commented on by: Muhammad Al-Hijaz, Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, 1414 AH.
28. Al-Qurtubi, Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, **Al-Jamie Li Ahkam Al-Qur'an**, (died: 671 AH), Publishing House: Dar Al-Shaab, Cairo.
29. Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, **Al-Bayan Wa Al-Tahseel**, (died: 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st, 1407 AH.
30. Al-Qurtubi, Ahmad bin Omar, **Al-Mafham lemaa Ashkal Min Talkhis Sahih Muslim**, (died: 656 AH), investigation: Muhyi al-Din Misto and others,

- Dar Ibn Katheer and Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1st, 1417 AH.
31. Al-Rahibani, Mustafa al-Suyuti, **Matalib Oli Al-Nuha Fi Sharh Ghayaat Al-Muntaha**, (died: 1243 AH), With him: Abstracting the Excesses of Purpose and Explanation, Hassan bin Omar al-Shatti (died: 1274 AH), The Islamic Office - Damascus, 2nd, 1415 AH.
32. Al-Shuwayer, Muhammad bin Saad, **Majmue Fatawaa Al-Alamah Abdulaziz Bin Baz**, (died: 1420 AH).
33. Al-Subki, Abd Al-Wahhab Ibn Ali Ibn Abd Al-Kafi, **Al-Ashbah Wa Al-Nazayir**, (died: 771 AH), Investigation And Commentary: Adel Ahmed Abd Al-Mawgoed, And Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1411 AH.
34. Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, **Al-Jamie Al-Kabir (Jamae Al-Jawamie)**, (died: 911 AH), investigation: Mukhtar Ibrahim al-Haij and others, Al-Azhar al-Sharif - Egypt, 2nd, 1426 AH.
35. Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, **Al-Muejam Al-Awsat**, (died: 360 AH), investigation: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo, 1415 AH.
36. Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik bin Salama, **Sharh Mushkil Al-Athar**, (died: 321 AH), Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st, 1408 AH. 1987 AD.
37. Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik bin Salama, **Sharh Maeni Al-Athar**, (died: 321 AH), investigation: Muhammad Zuhri al-Najjar, and Muhammad Sayyid Jad al-Haq, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1399 AH.
38. Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Salami, **Al-Jamie Al-Sahih, (Sunan Al-Tirmidhi)**, (died: 279 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker (died: 1377 AH), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (died: 1388 AH), and Ibrahim Atwa Awad, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut, 2nd, 1397 AH.
39. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Ali Abu Abdullah Al-Hakim, **Nawadir Al-Usul Fi Ahadith Al-Rasul Salaa Allah Alayh Wa Salam**, (died: 320 A.H.), investigation: Abd al-Rahman Amira, Dar al-Jeel - Beirut.

40. Al-Zaila'I, Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Hanafi, **Tabiyan Al-Haqayiq Sharh Kanz Al-Daqayiq**, (died: 743 AH), 1st, 1313 AH.
41. Al-Zuhri, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Basri, **Al-Tabaqaat Al-Kubra**, (died: 230 AH), Dar Sader - Beirut.
42. Badr Al-Din Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Bahader bin Abdullah, **Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an** (died: 794 AH), Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Maarifa - Beirut.
43. Badr Al-Din Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader bin Abdullah, **Al-Bahr Al-Muhit Fi Usul Al-Fiqah**, (died: 794 AH), its texts were recorded and his hadiths came out and commented on it: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st, 1421 AH - 2000 AD.
44. Bin Abi Dawood, Abu Bakr Abdullah bin Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, **Al-Masahif**, (died: 316 AH), investigation: Muhammad bin Abdo, Al-Farouq Al-Hadith, 1st, 1422 AH.
45. Bin Hajar Al-Asqalani, Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Shafi, **Fath Al-Bari, Sharh of Sahih Al-Bukhari**, (died: 852 AH), investigation: Muhib Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa - Beirut.
46. Bin Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali, **Al-Fatawa Al-Hadithia**, (died: 974 AH), Without Further Explanation.
47. Bin Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Dhahiri, **Al-Muhalla**, (died: 456 AH), Investigation: Ahmed Shaker (died: 1377 AH), A photocopy of the Muniriya edition, 1348 AH.
48. Bin Mazah, Mahmoud bin Ahmed Al-Bukhari, **Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani**, (died: 616 AH), investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut, 1st.
49. Bin Muflih, Imam Abi Abdullah Muhammad Al-Maqdisi, **Al-A'dab Al-Shar'ia Wa Al-Minah Al-Mareiah**, (died: 763 AH), Investigation: Shuaib Al-Arnaout, and Omar Al-Qiyam, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd, 1417 AH - 1996 AD.
50. Bin Qasim, Sheikh Abdul Rahman bin Muhammad, **Al-Mustadrak Alaa Majmue Fatawa Sheikh Al-Islam Ahmed Ibn Taymiyyah**, (died: 728 AH), Samo Press Group - Beirut, 1st, 1418 AH.

51. bin Qasim, Sheikh Abdul Rahman bin Muhammad, **Majmue Fatawaa Sheikh Al-Islam Ahmed bin Taymiyyah** (died: 728 AH), illustrated for the first edition in Riyadh in 1381 AH.
52. Bin Qudamah Al-Maqdisi, Shams Al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman, **Al-Sharh Al-Khabeer**, (died: 682 AH), Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel-Fattah Al-Helou, Dar Hajar for Printing and Publishing, Al-Qa-her, 1st, 1415 AH.
53. Bin Qudamah, Abu Muhammad Abdullah Al-Maqdisi, **Al-Mughni Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani**, (died: 620 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1st, 1405 AH.
54. bin Uthaimin, Muhammad bin Saleh, **Sharh Riyadh Al-Salihin**, (died: 1421 AH), Dar Al-Watan Publishing - Riyadh, 1426 AH.
55. Haidar, Ali, **Durar Al-Hakam Sharh Majalat Al-Ahkam**, Arabization of the lawyer: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
56. **Hashiyat Ibn Abidin**, see: (Radd Al-Muhtar).
57. Ibn Abdeen, Muhammad Amin Muhammad Omar, **Rad Al-Muhtar's Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanwir Al-Ibsar Fi Fiqh Al-Imam Abi Hanifa**, (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
58. Ibn Al-Najjar Al-Fotohi, Muhammad bin Ahmad Al-Fotohi Al-Hanbali, **Shar-ah Al-Kawkab A-Munir**, (died: 972 AH), investigation: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, and Dr. Nazih Hammad, Al-Obaikan Library - Riyadh, 1418 AH.
59. Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim Al-Hanafi, **Al-Ashbah Wa Al-Nazayir**, (died: 970 AH), Investigation and Presentation: Muhammad Mutee, Dar Al-Fikr - Damascus, Beirut, 1st, 1403 AH.
60. Jalal Al-Din Al-Suyuti, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, **Matlae' Al-Badrin Fiman Yutaa 'Ajruh Maratayn**, (died: 911 AH), investigation: Salim Al-Hilali, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1st, 1410 AH.
61. Muslim, Al-Hajjaj Abu Al-Hussain Al-Qushayri Al-Nisaburi, **Sahih Muslim**, (died: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut.

Websites:

Website address	Link
Dictionary website (Oxford): » Snapchat”	https://2u.pw/guXTe
Website (Majma'a Al-lughat Al-Arabiat Alaa Al-Shabakat Al- Alamia): Aistijabat Liraghat Sumui 'amir makat khalid Al-Faysal.. mojmae Al-lughat Al-arabiat yusdir Graran Bi Taerib (Snapchat)	https://2u.pw/N.KII
Website (orbusiness.snapchat):Snapchat Advertising Blog: Discover Snapchat Ads News & Insights	https://cutt.us/fOuy2
Website(forbusiness.snapchat): Grow Your Business With Snapchat	https://cutt.us/Wiw1Y
Website (Markaz Al-Qarar):Snapchat Bayn Al-iastikhdam Al'Amthal Wa Liastighlal.	https://alqarar.sa/3063
Website (Alam Al-Tiqnia): Snapchat Yahzaa Bi Akbar Nomw Lilmustakhdimin Al-Yawmiiyn Wa AL-Adad Yaqtarib Min 300 Milyun	https://cutt.us/a4hUR
Website (support.snapchat): Kayfiat Estikhdam Snapchat?	https://cutt.us/SiCeW
Website (omnicoreagency) Snapchat by the Numbers: Stats, Demographics & Fun Fact	https://cutt.us/U5T8W
INVESTORS: How Snapchat Makes Money?	https://cutt.us/PN7Qq
YouTube: kayf Yatimu Ribh AL-Amwal Min Snapchat?	https://cutt.us/PD80T
INVESTORS WEBSITE: Is Snap Stock A Buy As It Prepares Augmented Reality For The Metaverse?	https://cutt.us/KCVBj
Website (Okaz) Dirasat Li “ Snapchat “ AL-Saeudiwn Yushahidun Maqatie Al-Tatbiqat 'Akthar Min AL-Tilfizyun	https://2u.pw/PywGj
Website (Argaam): 10 Ihsa'at an Snapchat Tahtaj Al-Sharikat Ilaa Maerifatih	https://cutt.us/og1w1
Wikipedia (Snapchat)	https://cutt.us/NgSsj



NO. (4)

AMONG THE GUIDANCE OF SURAH AL-HADID

Dr. Dalal Muhammad Ahmad Bayahya

Research Topic:

Study of the guidance of surah al-Hadid, analytical study.

Research Objectives:

Researching on the blessed guidance dealt with by surah al-Hadid, and great objectives which the surah indicates, and likewise the encouragement and cautions comprised in it.

Research Problem:

What are the guidance comprised in surah al-Hadid? What are the matters it encourages? And what are the matters it cautions against? Is iron a mineral which descended from the heavens or it was formed in the ground? And what are its benefits?

Research Findings:

Surah al-Hadid comprises great and blessed guidance, and also important objectives. It deals with great fundamentals of the religion like tauhid and its types, faith and its pillars and likewise, it encourages so many things and cautions against so many others. The study also shows that iron is the only mineral a chapter of the Quran is named after because of its strength and benefits to people.

Keywords:

Quranic guidance- Iron- Guidance- Guidance of the Chapters



Bibliography

1. **The Holy Qur'an.**
2. Abdel-Baqi, Muhammad Fouad, **Al-Mujam Al-Mufaharis Li' Alfaz Al-Qur'an Al-Karim**, Egyptian Book House - Cairo, 1st, 1364 AH - 1945 AD.
3. Abi Amr Al-Dani, Othman bin Saeed, **Jamie Al-Bayan Fi Al-Qira'at Al-Sabe'**, (died: 444 AH), University of Sharjah - UAE, 1st, 1428 AH - 2007AD.
4. Abi Bakr Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, **Shoa'ab Al-Eman**, (died: 458 AH), Investigation: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st, 1423 AH - 2003 AD.
5. Abi Dawood, Abu Bakr Abdullah bin Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, **Al-Masahif**, (died: 316 AH), investigation: Muhammad bin Abdo, Dar Al-Farouq Al-Haditha - Cairo, 1st, 1423 AH - 2002 AD.
6. Abi Khaithama, Zuhair bin Harb Al-Nasa'e, **Al-Elm**, (died: 234 AH), investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Bureau - Beirut, 2nd, 1403 AH - 1983 AD.
7. Abu Amr Al-Dani, Othman bin Saeed bin Othman bin Omar, **Al-Risalah Al-Wafiah Li Madhhab Ahl Al-Sunnah Fi Al-Ie'tiqadat Wa Usul Al-Diyanat**, (died: 444 AH), investigated by: Daghsh bin Shabib Al-Ajmi, Dar AL-Imam Ahmad - Kuwait, 1st, 1421 AH - 2000 AD.
8. Abu Amr Al-Dani, Othman bin Saeed bin Othman, **Al-Byan Fi Ad ay Al-Qur'an**, (died: 444 AH), Investigation: Ghanem Qaddouri Al-Hamad, Center for Manuscripts and Heritage, Kuwait, 1st, 1414 AH - 1994 AD.
9. Abu Bakr Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani, **Al-Qada' Wa Al-Qadar**, (died: 458 AH), investigation: Muhammad bin Abdullah Al Amer, Al-Obaikan Library - Riyadh, 1st, 1421 AH - 2000 AD.
10. Abu Bakr Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, **Al-Sunan Al-Kubra**, (died: 458 AH), Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 3rd, 1424 AH - 2003 AD.

11. Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad Al-Absi, **Al-Musanaf Fi Al-Ahadith Wa Al-A'thaar**, (died: 235 AH), investigation: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st, 1409 AH.
12. Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, **Sunan Abi Dawood**, (died: 275 AH), Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resalah Al-Alameya, 1st, 1430 AH - 2009AD.
13. Abu Jaafar Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid, **Jami'e Al-Bayan An Taiwil Ay Al-Qur'an**, (died: 310 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar - Cairo, 1st, 1422 AH - 2001 AD.
14. Abu Obaid Al-Harawi, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah, **Al-Khutab Wa Al-Mawaeiz**, (died: 224 AH), investigation: Dr. Ramadan Abdel-Tawab, Library of Religious Culture, 1st.
15. Al -Bukhari, Muhammad bin Ismail Abi Abdullah, **Al-Jamie Al -Misnad Al-Sahih Al -Mukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Alayh Wa Salam Wa Sunanuh Wa Ayaamah**, (died: 251 AH), investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al -Nasser, Dar Touq Al -Najat, 1st · 1422 AH.
16. Al-Ajri, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah, **Al-Sharieah**, (died: 360 AH), Investigation: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, Dar Al-Watan - Riyadh, 2nd, 1420 AH - 1999 AD.
17. Al-Albani, Abu Abdul rahman Muhammad Nasser Al-Din, **Daeif Al-Jamie Al-Saghir Wa Ziadatuh**, (died: 1420 AH) , Islamic Office – Beirut.
18. Al-Albani, Abu Abdul rahman Muhammad Nasser Al-Din, **Silsilat Al-Ahadith Al-Daeifat Wa Al-Mawdueat wa Atharuha Al-sayi' Fi Al-Uma**(died: 1420 AH) , Dar Al-Maarif, 1st, 1412 A.H. - 1992 AD.
19. Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, **Sahih Al-Targheeb Wa Al-Tarhib**, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st, 1421 AH - 2000 AD.
20. Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, **Sahih Wa Daeif Sunan Abi Dawood**, (died: 1420 AH), produced by the Noor al-Islam Center for Quran and Sunnah Research - Alexandria.
21. Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, **Sahih Wa Daeif Sunan Al-Tirmidhi**, (died: 1420 AH), Produced by the Noor al-Islam Center for Quran and Sunnah Research - Alexandria.

22. Al-Albani, Muhammad Nasser Al-Din, **Irwa Al-Ghalil Fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil**, (died: 1420 AH), supervised by: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Bureau - Beirut, 2nd, 1405 AH - 1985 AD.
23. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed Abu Mansour, **Tahdheeb Al-Lughat**, (died: 370 AH), investigation: Muhammad Awad Mereb, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut, 1st, 2001 AD.
24. Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Baghawi Al-Shafi', **Maealim Al-Tanzil**, (died: 510 AH), investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut, 1st, 1420 AH.
25. Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad, **Masabih Al-Sunnah**, (died: 516 AH), investigation: Dr. Youssef Abdul Rahman Al-Mara'ashli, Muhammad Salim Ibrahim Samara, Jamal Hamdi Al-Dhahabi, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1st, 1407 AH - 1987 AD.
26. Al-Baqa'I, Ibrahim bin Omar bin Hassan, **Masaeid Al-Nazr Lil Ishraf Alaa Maqasid Al-Suwar**, (died: 885 AH), Al-Maaref Library - Riyadh, 1st, 1408 AH - 1987 AD.
27. Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul-Khaleq, **Musnad of Al-Bazzar Al-Maeruf Bi Al-Bahr Al-Zakhkhar**, (died: 292 AH), investigation: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, Adel bin Saad, Sabri Abdul-Khaleq Al-Shafi'i, Library of Science and Governance - Medina, I. 1st, (It started in 1988 and ended in 2009).
28. Al-Beqa'I, Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Rabat, **Nizum Al-Durrar Fi Tanasub Al-Ayat Wa Al-suwar**, (died: 885 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami - Cairo.
29. Al-Darami, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman, **Al-Sunan**, (died: 255 AH), investigation: Hussein Al-Darani, Dar Al-Mughni - Kingdom of Saudi Arabia, 1st, 1412 AH - 2000 AD.
30. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman, **Diwan Al-Dueafa'a Wa Al-Matrukin**, (died: 748 AH), investigation: Hammad Al-Ansari, Al-Nahda Al-Haditha Library - Makkah, 2nd, 1387 AH - 1967 AD.
31. Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr, **Al-Ain**, (died: 170 AH), Investigation: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal.

32. Al-Fayrouzabadi, Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, **Basayir Dhawi Al-Tamyiz Fi Latayif Al-Kitab Al-Aziz**, (died: 817 AH), Investigation: Muhammad Ali Al-Najjar, Committee for the Revival of Islamic Heritage - Cairo.
33. Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Naysaburi, **Al-Mustadrak Alaa Al-Sahihayn**, (died: 405 AH), Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1411 AH - 1990 AD.
34. Al-Harawi, Abu Ismail Abdullah bin Muhammad bin Ali, **Tham Al-Kalam Wa Ahluh**, (died: 481 AH), Investigation: Abdul Rahman Abdul Aziz Al-Shibl, Library of Science and Judgment, Al-Madinah Al-Nabawi, 1st, 1418 AH - 1998 AD.
35. Al-Haythami, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, **Majmae Al-Zawayid Wa Manbae Al-Fawayid**, (died: 807 AH), investigation: Husam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library - Cairo, 1414 AH - 1994 AD.
36. Al-Iraqi, Abu Al-Fadl Abdul Rahim bin Al-Hussein bin Abdul Rahman, **Al-Mughni An Haml Al-Asfar Fi Al-Asfar Fi Takhrij Ma Fi Al-Ahya Min Al-akhbar**, (died: 806 AH), Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st, 1426 AH - 2005 AD.
37. Al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad, **Al-Mawdueat**, (died: 597 AH), investigation: Abd al-Rahman Muhammad Othman, Salafi Library - Medina, I 1st. (vol. 1, 2), 1386 AH - 1966 AD.
38. Al-Khallal, Abu Bakr Ahmed bin Muhammad bin Harun Al-Baghdadi, **Al-Sunnah**, (died: 311 AH), Investigation: Dr. Attia Al-Zahrani, Dar Al-Raya - Riyadh, 1st, 1410 AH - 1989 AD.
39. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, **Al-Faqih Wa Al-Mutafaqah**, (died: 463 AH), Investigation: Abu Abdul-Rahman Adel bin Yusuf Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, 2nd, 1421 AH.
40. Al-Khatib Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed, **Al-Sarraj Al-Munir**, (died: 977 AH), Bulaq (Princely) Press - Cairo, 1285 AH.
41. Al-Manawi, Abdul-Raouf bin Taj Al-Arefin bin Ali, **Al-Fath Al-Samawi Bi Takhrij Ahadith Al-Qadi Al-Baidawi**, (died: 1031 AH), investigation: Ahmed Mujtaba, Dar Al-Assimah - Riyadh.

42. Al-Marwazi, Abdullah bin Mubarak, **Al-Zuhd Wa Al- Raqa'eq**, (died: 181 AH), investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, published by: Muhammad Afif Al-Zoabi.
43. Al-Marwazi, Abu Abdullah Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj, **Al-Sunnah**, (died: 294 AH), investigation: Salem Ahmed Al-Salafi, Cultural Books Foundation - Beirut, 1408 ,1 AH.
44. Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr, **Tazim Qadr Al-Shalat**, investigation: Dr. Abdul Rahman Abdul Jabbar Al-Fariwai, Al-Dar Library - Al-Madinah Al-Nabawi, 1st, 1406 AH.
45. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, **Al-Nukat Wa Al-Oyoun**, (died: 450 AH), investigation: Al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
46. Al-Muttaqi Al-Hindi, Ali bin Husam Al-Din Ibn Qadi Khan, **Kinz Al-Umaal Fi Sunan A-Aqwal Wa Al-Af'aal**, (died:975 AH), Investigation: Bakri Hayani, and Safwat Al-Saqqa, Al-Risala Foundation - Beirut, 5th, 1401 AH - 1981 AD.
47. Al-Nabulsi, Muhammad Ratib, **Musueat Al-e'ejaz Al-Elmi Fi Al-Qur'an Wa Al-sunnah**, Dar al-Maktabi - Damascus, 2nd, 1426 AH - 2005 AD.
48. Al-Nasa'e, Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali, **Al-Sunan Al-Kubra**, (died: 303 AH), Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st, 1421 AH - 2001 AD.
49. Al-Nasa'e, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib, **Amal Al-Yawm Wa Al-Laylah**, (died: 303 AH), Investigation: Dr. Farouk Hamadeh, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd , 1406 AH.
50. Al-Obaidi, Dr. Eng. Khaled Faeq, **Tafsil Al-Nuhas Wa Al-hadid Fi Al-Kitaab Al-Majid**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1426 AH - 2005 AD.
51. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, **Al-Jamie Li' Ahkam Al-Qur'an**, (died: 671 AH), Investigation: Ahmed Al-Baradouni, Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, 2nd , 1384 AH - 1964 AD.
52. Al-Qushayri, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abi Al-Hassan, **Al-Musnid Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naql Al-adl An Al-Adl Li Rasul Allah Salaa Allah Alayh Wa Salam**, (died: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi,

Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut.

53. Al-Ragheb Al-Asfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, **Al-Mufradat Fi Gharayb Al-Qur'an**, (died: 502 AH), investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam - Beirut, 1st, 1412 AH.
54. Al-Roa'asi, Abu Sufyan Wakee Bin Al-Jarrah, **Al-Zuhd**, (died: 197 A.H.) Investigation: Abdul Rahman Al-Faraiwi, Al-Dar Library - Al-Madinah Al-Nabawi, 1st, 1404 A.H. - 1984 A.D.
55. Al-Roumi, Dr.Fahd bin Abd Al-Rahman bin Suleiman, **Itijahat Al-Tafsir Fi Al-Qarn Al-Raabie Ashar**, printed with the permission of the Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st, 1407 AH - 1986 AD.
56. Al-Sakhawi, Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad, **Al-Daw' Al-Laami'e Li Ahl Al-Qur'an Al-Tasi'e**, (died: 902 AH), Al-Hayat Library House - Beirut.
57. Al-Sakhawi, Ali bin Muhammad bin Abdul-Samad Abi Al-Hassan Alam Al-Din, **Jamal Al-Quraa' Wa Kamal Al-Iqra**, (died: 643 AH), Investigation: Abdul-Haq Abdul-Dayem Seif Al-Qadi, Cultural Books Foundation - Beirut, 1st, 1419 AH - 1999 AD.
58. Al-Sama'ani, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad Al-Marwazi, **Tafsir Al-Qur'an**, (died: 489 AH), Investigation: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghunaim, Dar Al-Watan - Riyadh, 1st, 1418 AH - 1997 AD.
59. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, **Al-Fawayid Al-Majmueah Fi Al-Ahadith Al-Mawduah**, (died: 125 AH), investigated by: Abdul Rahman bin Yahya Al-Moalami Al-Yamani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
60. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abi Al-Qasim, **Al-Muejam Al-Kabir**, (died: 360 AH), investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd.
61. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abi Al-Qasim, **Al-Muejam Al-Awsat**, (died: 360 AH), investigation: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.
62. Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama, **Sharh Mushkil Al-Athar**, (died: 321 AH), Investigation: Shuaib Al-Arnaout,

- Al-Resala Foundation - Beirut, 1st, 1415 AH - 1994 AD.
63. Al-Taher bin Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad Al-Tunisi, **Al-Tahrir Wa Al-Tanwir**, (died: 1393 AH), the Tunisian House of Publishing - Tunis, 1984 AH.
64. Al-Tayalisi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jarod, **Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi**, (died: 204 AH), investigation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar - Egypt, 1st, 1419 AH - 1999 AD.
65. Al-Tha'labi, Ahmed bin Muhammad Abi Ishaq, **Al-Kashf Wa Al-Bayan An Tafsir Al-Qur'an**, (died: 427 AH), investigation: Abi Muhammad bin Ashour, auditing: Professor Nazeer Al-Saadi, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut, 1st, 1422 AH - 2002 AD.
66. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah Abi Issa, **Sunan Al-Tirmidhi**, (died: 279 AH), Investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Ibrahim Atwa Awad, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library - Egypt, 2nd, 1395 AH - 1975 AD.
67. Al-Wahidi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali, **Al-Wasit Fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majid**, (died: 468 AH), investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dr. Ahmed Muhammad Sirah, Dr. Ahmed Abdel-Ghani Al-Jamal, Dr. Abd al-Rahman Owais, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1415 AH - 1994 AD.
68. Bin Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr, **Ahkam Al-Qur'an**, (died: 543 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 3rd, 1424 AH - 2003 AD.
69. Bin Attia, Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib Al-Andalusi, **A-Muharir Al-Wajiz Fi Tafsir Al-Kitaab Al-Aziz**, (died: 542 AH), Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1st, 1422 AH.
70. Bin Fadala, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad, **Fawaid Abi Ali bin Fadala**, (died: 420 AH), a manuscript published in Jwami` Al-Kalam Program of the Islamic Network website, 1st, 2004 AD.
71. Bin Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali, **Taqreeb Al-Tahdheeb**, (died: 852 AH), investigation: Muhammad Awamah, Dar Al-Rashid - Syria, 1st, 1406 AH - 1986 AD.

72. Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad Al Shaibani, **Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal**, (died: 241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, 1st, 1421 AH - 2001 AD.
73. Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed Al-Shaibani, **Al-Zuhd**, (died: 241 AH), Put in footnotes: Muhammad Abdul Salam Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1st, 1420 AH - 1999 AD.
74. Bin Mandah, Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq Al-Abdi, **Al-Tawhid Wa Maerifat Asma' Allah Azza Wa Jal Wa Sifatuh Alaa Al-itifaq Wa Al-Tafard**, (died: 395 AH), investigated by: Dr. Ali bin Muhammad Nasser Al-Faqihi, Library of Science and Judgment - Al-Madinah Al-Nabawi, 1st, 1423 AH - 2002 AD.
75. Bin Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmed Al-Baghdadi, **Jami'e Al-eulum Wa Al-Hikm Fi Sharh Khamsin Hdyth Min Jawami'e Al-Kalim**, (died: 795 AH), Investigation: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nour, Dar al-Salam for printing, publishing and distribution, 2nd, 1424 AH - 2004 AD.
76. Fakhr Al-Din Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, **Mafatih Al-Ghib**, (died: 606 AH), Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut, 3rd, 1420 AH.
77. Hamad, Dr Taha, **Al-Hidayat Al-Quraniah Dirasah Tasiliah**, an original study, prepared by Dr. Yassin Qari, and Dr. Fakhr Al-Din Al-Zubair Ali, King Abdullah bin Abdulaziz Chair for the Holy Qur'an and its Sciences, Umm Al-Qura University.
78. Ibn Abi Asim, Abu Bakr Ahmed ibn Amr Ibn Al-Dahhak Ibn Makhlid Al-Shaibani, **Al-Sunnah (Wa Maeuh Zilal Al-Janah Fi Takhrij Al-Sunnah By: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani**, (died: 287 AH), The Islamic Bureau - Beirut, 1st, 1400 AH - 1980 AD.
79. Ibn al-Mubarrad, Youssef bin Hassan bin Ahmed, Ibn Al-Hanbali, **Jamae' Al-Juyush Wa Al-dasakir Alaa Ibn Asaker**, (died: 909 AH), a manuscript published in the Free Words Program of the Islamic Network website, 1st, 2004 AD.
80. Ibn Al-Uthaymeen, Sheikh Muhammad bin Saleh, **Tafsir Al-Hujurat - Al-Hadid**, (died: 1421 AH), Dar Al-Thuraya Publishing and Distribution - Riyadh, 1st, 1425 AH - 2004 AD.

81. Ibn Asaker, Abu Al-Qasim Ali Bin Al-Hassan, **Tarikh Dimashq**, (died: 571 AH), investigation: Amr bin Gharamah Al-Amroy, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 AH - 1995 AD.
82. Ibn Battah, Abu Abdullah Obaid Allah bin Muhammad Al-Akbari, **Al-Ebana Al-Kubra**, (died: 387 AH), Investigation by: Reda Muati, Othman Al-Ethithi, Youssef Al-Wabil, Al-Waleed bin Saif Al-Nasr, Hamad Al-Tuwaijri, Dar Al-Raya - Riyadh, 1st.
83. Ibn Hajar Al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ali al-Kinani Al-Shafi`, **Fath Al-Bari**, (died: 852 AH), his books, chapters, and hadiths were numbered: Muhammad Abdul Baqi, directed, corrected, and printed by: Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
84. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi, **Tafsir Al-Qur'an Al-Azim**, (died: 774 AH), Investigation: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1419 AH.
85. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, **Miftah Dar Al-Sa'edah Wa Manshur Wilayat Al-Eilm Wa Al-iradah**, (died: 751 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
86. Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim Al-Dimashqi, **Al-Iman**, (died: 728 AH), Investigation: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Islamic Bureau - Amman, 5th, 1416 AH - 1996 AD.
87. Ibn Taymiyyah, Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim, Al-Istiqamat, (died: 728 AH), investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud University - Medina, 1st, 1403 AH.
88. Ibn Taymiyyah, Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim, **Majmue Al-Fatwa**, (died: 728 AH), investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Medina, 1416 AH - 1995 AD.
89. Ibn Waddah, Abu Abdullah Muhammad Al-Marwani, **Al-Bida'e Wa Al-Nahy Anha**, (died: 286 AH), investigation and study: Amr Abdel Moneim Salim, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Al-Ilm Library - Jeddah, 1st, 1416 AH.
90. Issam Al-Din Al-Qunawi, Ismail bin Muhammad Al-Hanafi, **Hashia Al-Qunawi Alaa Tafsir Al-Baydawi**, (died: 1195 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

91. Jalal Al-Din Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, **Jamie Al-Ahadith**, (died: 911 AH), investigation: a team of researchers under the supervision of: Dr. Ali Jumaa.
92. Jalal al-Din Al-Suyuti, Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr, **Tanasuq Al-durr Fi Tanasub Al-Swar**, (died: 911 AH), Dar Al-Fadilah.
93. Jalal Al-Din Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, **Al-Durr Al-Manthur Fi Al-Tafsir Bi Al-Mathur**, (died: 911 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
94. Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, **Mujam Al-Lugha Al-Arabiah Al-Muasirah**, (died: 1424 AH), World of Books, 1st. 1429 AH - 2008 AD.
95. Qadi Al-Maristan, Muhammad bin Abdul-Baqi Al-Ansari Al-Kaabi, Abu Bakr, **Ahadith Al-Shuiwkh Al-Thuqat (Al-Mshykhah Al-Kubraa)**, (died: 535 AH), Investigation: Al-Sharif Hatem bin Arif Al-Awni, Dar Alam Al-Fawa'id for Publishing and Distribution, 1st. 1422 AH.
96. Suleiman bin Najah, Abu Dawood bin Abi Al-Qasim Al-Andalusi, **Mukhtasar Al-Tabyin Li Hija'a Al-Tanzil**, (died: 496 AH), King Fahd Complex, The Prophet's City, Publication Year: 1423 AH - 2002 AD.

Websites:

Al-Durar Al-Suniya	Jamie Al-Sunat Wa Shuruhiha
Shabakat Al-Aluka	Rabitat Al-Ealam Al-islami
Multaqaa Ahl Al-Tafsir	Al-Maktabat Al-Shaamila
Mawqie Al-Mawsueat Al-Qurania	Mawqie Al-Mawsueat Al-arabiat Al-Ealamia
Wikipedia	Mawsueat Al-kutub Al-Shaamila



NO. (5)

NARRATED TRADITIONS ON LOVE OF THE PROPHET FOR AISHA-MAY ALLAH BE PLEASED WITH HER

Dr. Iyad bin Abdullah Dakheel al-Mihtab

Research Topic:

Narrated traditions on love of the Prophet-peace be upon him- for Aisha-may Allah be pleased with her.

Research Objective:

Studying narrated traditions on love of the Prophet-peace be upon him- for Aisha-may Allah be pleased with her.

Research Problem:

This is epitomized in the mentioning of narrated traditions on love of the Prophet-peace be upon him- for Aisha-may Allah be pleased with her-, which also leads to mentioning the traditions which clearly states that she is the most beloved or indicates that as will be seen in the categorization of the research.

Research Findings:

Love of the Prophet-peace be upon him- for Aisha-may Allah be pleased with her and its manifestation in his sayings and deeds, and his just treatment of his wives.

Keywords:

The Prophet, peace be upon him and Aisha, May Allah be pleased with her- Love of the Prophet, peace be upon him- Wives of the Prophet.



Bibliography

1. Abu Dawuud, Sulaymaan bin Al-Ash'ath Al-Sijistaani (d. 275 AH), **Sunan Abi Dawuud**, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, Daar Al-Risaalah Al-Islami, 1st ed. 1430 AH - 2009.
2. Al-'Aini, Abu Muhammad Mahmuud bin Ahmad Al-Hanafi (d. 855 AH), **Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhaari**, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi - Beirut.
3. Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Hajar (d. 852 AH), **Ta'jeel Al-Manfa'a bi Zawaaid Rijal Al-Aimma Al-Arba'a**, Investigation: Dr. Ikraamullaah Imdaad Al-Haqq, Daar Al-Bashaair - Beirut, 1st ed. 1996.
4. Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Hajar (d. 852 AH), **Al-Talkhees Al-Habeer**, Investigation: Abu 'Aasim Hassan bin 'Abaas, Taibah Foundation, Egypt, 1st ed. 1416 AH - 1995.
5. Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Hajar (d. 852 AH), **Tahdeeb Al-Tahdeeb**, Matba'a Daairah Al-Ma'arif Al-Nidhoomiyyah, India, 1st ed. 1326 AH.
6. Al-'Asqalaani, Ahmad bin 'Ali bin Hajar, Daar Al-Ma'rifah, **Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari**, Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi, Beirut, 1379 AH.
7. Al-'Asqalaani, Ahmad bin 'Ali bin Hajar, **Taqreeb Al-Tahdeeb**, Investigation: Abu Al-Ashbaal Sageer Ahmad Shaagif Al-Baakistaani, Daar Al-'Aasi-mah.
8. Al-'Iraaqi, Abu Al-Fadl Zainudeen 'Abdul Raheem (d. 806 AH), **Tarh Al-Tathreeb fi Sharh Al-Taqreeb (known as: Taqreeb Al-Asaaneed wa Tarteeb Al-Masaaneed)**, Completed by his son: Ahmad bin 'Abdil Raheem bin Al-Husain Al-'Iraaqi, The old Egyptian edition.
9. Al-'Iraaqi, Abu Al-Fadl Zainudeen 'Abdul Raheem bin Al-Husain (d. 806 AH), **Al-Mugni 'an Haml Al-Asfaar fi Al-Asfaar fi Takhreej maa fi Al-Ihyaa min Al-Akhbaar (printed with Ihyaa 'Uloom Al-Deen)**, Daar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed. 1426 AH - 2005.

10. Al-'Uthaymeen, Muhammad bin Saalih (d. 1421 AH), **Al-Sharh Al-Mumtī 'alaa Zaad Al-Mustaqni'**, Daar Ibn Al-Jawzi, 1st ed., 1422 AH – 1428 AH.
11. Al-'Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, **Fath Dhi Al-Jalaal wa Al-Ikraam bi Sharh Buluug Al-Maraam**, Investigation: Subhi bin Muhammad Ramadan, Al-Maktabah Al-Islaamuyyah by Publication and Distribution, 1st ed., 1427 AH – 2006.
12. Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen (d. 1420 AH), **Silsilah Al-Ahaadeeth Al-Saheeha**, Maktabah Al-Ma'aarif for Publication and Distribution, Riyadh, 1st ed. (Al-Maktabah Al-Ma'aarif).
13. Al-Albaani, Shaykh Muhammad Naasirudeen (d. 1420 AH), **Saheeh Sunan Abi Dawud**, Muassasah Guraas for Publication and Distribution, Kuwait, 1st ed., 1423 AH – 2002.
14. Al-Andaluusi, Abu 'Ubayd 'Abdullah bin 'Abdil 'Azeez bin Muhammad (d. 487 AH), **Mu'jam maa Ustu'jim min Asmaa Al-Bilaad wa Al-Mawaa-di'**, 'Aalam Al-Kutub, Beirut, 3rd ed. 1403 AH.
15. Al-Asbuhi, Maalik bin Anasa Al-Madani (d. 179 AH), **Al-Mudawwanah**, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
16. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad bin Al-Harawi (d. 370 AH), **Tahdeeb Al-Lugha**, Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2001.
17. Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain Abu Bakr (d. 458 AH), **Al-Sunan Al-Kubra**, Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut: 3rd ed., 1424 AH – 2003.
18. Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, Abu Bakr (d. 458 AH), **Al-Sunan Al-Kubra**, Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH - 2003.
19. Al-Bazaar, Abu Bakr Ahmad bin 'Amr (d. 292 AH), **Musnad Al-Bazaar Published under the Title Al-Bahr Al-Zakhaar**, Mahfouz Rahman Zainullaah, Al-'Uloom wa Al-Hikam Library – Madinah.
20. Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il bin Ibrahim Abu 'Abdillaah (d. 256 AH), **Al-Taareekh Al-Kabeer**, Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, Hyderabad, Al-Daakin, under the supervision of: Muhammad 'Abdul Mu'eed Khaan.

21. Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il, **Saheeh Al-Bukhaari**, Investigation: Muhammad Zuhayr Al-Naasir, Daar Tawq Al-Najaah.
22. Al-Daaraqutni, Abu Al-Hassan 'Ali bin 'Umar (d. 385 AH), **Al-'Ilal Al-Waaridah fi Al-Ahadeeth Al-Nabawiyyah**, Investigation: Mahfouz Rahman, Daar Taibah, Riyadh, 1st ed., 1405 AH.
23. Al-Fayrouzabaadi, Majudeen Abu Taahir Muhammad bin Ya'quub (d. 817 AH), **Al-Qaamuus Al-Muheet**, under the supervision: Muhammad Nu'aim Al-'Arqasuusi, Muassasah Al-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th ed., 1426 AH - 2005.
24. Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad Al-Tuusi (d. 505 AH), **Revival of Religious Sciences**, Daar Al-Tuusi - Beirut.
25. Al-Haythami, Nurudeen 'Ali bin Abi Bakr, **Majma' Al-Zawaaid wa Mamba' Al-Fawaaid**, Daar Al-Fikr, Beirut - 1412 AH.
26. Al-Ithyoubi, Muhammad bin 'Ali bin Adam bin Musa Al-Wallawi, **Sharh Sunan Al-Nasaai Al-Musammaa "Dakheera Al-'Uqbaa fi Sharh Al-Mujtaba"**, Daar Al-Mi'raaj Al-Dawliyyah for Publication, 1st ed., 1416 AH - 1996.
27. Al-Jawhari, Abu Nasr Isma'eel bin Hamaad (d. 393 AH), **Al-Sihaah Taaj Al-Lugha**, Investigation: Ahmad 'Abdul Gafuur 'Ataar, Daar Al-'Ilm lil Malayeen, Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987.
28. Al-Kaasaani, 'Alaudeen Abu Bakr bin Mas'oud (d. 587 AH), **Badaai' Al-Sanaai' fi Tarteeb Al-Sharaai'**, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986.
29. Al-Karmaani, Muhammad bin Yusuf (d. 786 AH), **Al-Kawaakib Al-Duraari fi Sharh Saheeh Al-Bukhaari**, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut - Lebanon, 1401 AH - 1981.
30. Al-Khattaabi, Abu Sulaimaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), **Ma'aalim Al-Sunan, which is Commentary on Sunan Abi Dawuud**, by Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah - Aleppo, 1st ed., 1351 AH - 1932.
31. Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), **A'laam Al-Hadeeth (Sharh Saheeh Al-Bukhaari)**, Investigation: Muhammad bin Sa'd Aal Su'uud, Umm Al-Qura University, 1st ed., 1409 AH - 1988.

32. Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Naisaabuuri (d. 319 AH), **Al-Awsat fi Al-Sunan wa Al-Ijmaa' wa Al-Ikhtilaaf**, Investigation: Sageer Ahmad, Daar Taibah, Riyadh, 1st ed., 1425 AH – 2004.
33. Al-Muusili, Ahmad bin 'Ali bin Al-Muthanna (d. 307 AH), **Musnad Abi Ya'laa**, Investigation: Husain Saleem Asad, Daar Al-Mahmuun for Heritage, Damascus, 1st ed., 1404 AH – 1984.
34. Al-Naisaabuuri, 'Abdullaah Al-Haakim Muhammad bin 'Abdillaah (d. 405 AH), **Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehayn**, Investigation: Mustafa 'Abdul Qadir. Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH – 1990.
35. Al-Nasaai, Abu 'Abdul Rahmaan Ahmad bin Shu'aib (d. 303 AH), **Al-Mujtaba min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sugra by Al-Nasaai**, Investigation: 'Abdul Fataah Abu Guddah, Maktab Al-Matbou'aat Al-Islaamiyyah, Aleppo.
36. Al-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyideen Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), **Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj**, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
37. Al-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyideen Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), **Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab**, Daar Al-Fikr.
38. Al-Naysaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri (d. 261 AH), **Saheeh Muslim**, Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Turaath, Beirut.
39. Al-Qaasim bin Sallam, Abu 'Ubayd (d. 224 AH), **Gareeb Al-Hadeeth**, Investigation: Muhammad 'Abdul Mu'eed Khan, Press of Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaniyyah, Hyderabad – Daakin, 1384 AH – 1964.
40. Al-Qastalaani, Ahmad bin Muhammad, Abu Al-'Abaas, (d. 923 AH), **Irshaad Al-Saari li Sharh Saheeh Al-Bukhaari**, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, Egypt, 7th ed., 1323 AH.
41. Al-Qurtubi, Abu 'Umar Yusuf bin 'Abdillaah bin 'Abdil Barr Al-Namri (d. 463 AH), **Al-Istidhkaar**, Investigation: Muhammad 'Ali Mu'awwad, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2000.
42. Al-Qurtubi, Abu Al-'Abaas Ahmad bin 'Amr bin Ibrahim (d. 656 AH), **Al-Mufhim limaa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim**, Investigation: Muhyideen Mistou, and Ahmad Al-Seyyid, et al, (Daar Ibn Katheer, Damascus – Beirut), 1st ed., 1417 AH – 1996.

43. Al-San'aani, Abu Bakr 'Abdul Razaq bin Humaan (d. 211 AH), **Al-Musan-naf**, Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'dhami, Al-Majlis Al-'Ilmi, India, 2nd ed., 1403 AH.
44. Al-San'aani, Muhammad bin Isma'eel (d. 1182 AH), **Al-Tahbeer li Eedooh Ma'aany Al-Tayseer**, Investigation: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaaq Abu Mus'ab, Maktabah Al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1433 AH - 2012.
45. Al-Shaafi'i, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Idrees Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), **Al-Umm**, Daar Al-Ma'rifah - Beirut.
46. Al-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali Al-Yamani (d. 1250 AH), **Nayl Al-Awtaar**, Investigation: 'Isaamudeen Al-Sabaabti, Daar Al-Hadeeth, Egypt, 1st ed., 1993.
47. Al-Shaybaani, 'Abdullaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), **Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal**, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, et al., Muassasah Al-Risaalah, 1st ed., 1421 AH - 2001.
48. Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad bin Ayyub Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), **Al-Mu'jam Al-Awsat**, Investigation: Taariq bin 'Awadullaah and 'Abdul Muhsin bin Ibrahim Al-Husaini, Daar Al-Haramayn, Cairo.
49. Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad bin Ayyub Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), **Al-Mu'jam Al-Kabeer**, Investigation: Hamdi bin 'Abdul Majeed Al-Salafi, Maktabah Ibn Taimiyyah - Cairo, 2nd ed.
50. Al-Tayaalasi, Abu Dawud Sulaymaan bin Dawud Al-Basri (d. 204 AH), **Musnad Abi Dawud Al-Tayaalasi**, Investigation: Dr. Muhammad bin 'Abdul Muhsin Al-Turki, Daar Hajar - Egypt, 1st ed. 1419 AH - 1999.
51. Al-Teebi, Sharafudeen Al-Husayn bin 'Abdillaah (d. 743 AH), **Sharh Al-Teebi 'alaa Mishkaat Al-Masaabeeh Al-Musamma**, Investigation: 'Abdul Hameed Hindaawi, Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz (Makkah), 1st ed. 1417 AH - 1997.
52. Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa (d. 279 AH), **Sunan Al-Tirmidhi**, Investigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf, Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut, 1998.
53. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, **Al-Ta'lee 'alaa Saheeh Muslim**, Shaykh Ibn Uthaymeen Foundation, Maktabah Al-Rushd, Riyadh, 1st ed.,

1435 AH.

54. Al-Yahsoubi, `Iyaad bin Musa, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), **Ikmaal Al-Mu`lim bi Fawaaid Muslim**, Investigation: Dr. Yahya Isma`il, Daar Al-Wafaa for Printing and Publication and Distribution, Egypt, 1st ed., 1419 AH.
55. Al-Yahsoubi, `Iyaad bin Musa, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), **Mashaariq Al-Anwaar `alaa Sihaah Al-Aathaar**, Al-Maktabah Al-`Ateeqah and Daar Al-Turaath.
56. Al-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin `Abdir Razaq Al-Husayni, (1205 AH), **Taaj Al-`Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus**, Investigation: A group of investigators, Daar Al-Hidaayah.
57. Ibn `Abdil Haadi, Yusuf bin Hassan Al-Saalihi, Ibn Al-Maubarrid Al-Hanbali (d. 909 AH), **Bahr Al-Dam Feeman Takallam feehi Al-Imam Ahmad Bimadh aw Dham**, Investigation: Dr. Ruuhiyyah Al-Suwayfi, Daar Al-Kutub Al-`Ilmiyyah - Lebanon, 1st ed., 1413 AH.
58. Ibn `Asaakir, Abu Al-Qaasim `Ali bin Al-Hassan bin Hibbatullaah known (d. 571 AH), **History of Damascus**, Investigation: `Amru bin Garaamah Al-`Amruwi, Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 AH - 1995.
59. Ibn Abi Haatim, Abu Muhammad `Abdil Rahmaan bin Muhammad (d. 237 AH), **Al-`Ilal by Ibn Abi Haatim**, Investigation: Sa`d Al-Hameed, Al-Ho- maiddy Press, 1st ed., 1427 AH - 2006.
60. Ibn Abi Haatim, Abu Muhammad `Abdul Rahmaan bin Muhammad bin Idrees, Al-Raazi (d. 327 AH), **Al-Jarh wa Al-Ta`deel**, Press of Majlis Daar- irah Al-Ma`aarif Al-`Uthmaaniyyah, India, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-`Arabi, Beirut, 1st ed., 1271 AH - 1952.
61. Ibn Abi Haatim, Abu Muhammad `Abdul Rahmaan bin Muhammad bin Idrees, Al-Raazi (d. 327 AH), **Al-Maraaseel**, Investigation: Shukrullaah Quujaani, Muassasah Al-Risaalah - Beirut, 1st ed., 1397 AH.
62. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr `Abdullaah bin Muhammad (d. 245 AH), **Al- Musannaf fi Al-Saheehayn wa Al-Aathaar**, Investigation: Kamaal Yusuf Al-Hout, Maktabah Al-Rushd - Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
63. Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa`adaat Al-Mubaarak bin Muhammad Al-Jazari (d. 606 AH), **Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar**, Investiga-

- tion: Taahir Al-Zaawi and Mahmuud Al-Tanaahi, Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut – 1979.
64. Ibn Al-Jawzi, Jamaaludeen Abu Al-Faraj 'Abdul Rahman (d. 597 AH), **Kashf Al-Mushkil min Hadeeth Al-Saheehayn**, Investigation: 'Ali Al-Bawaab, Daar Al-Watan, Riyadh.
65. Ibn Al-Mulaqqin, Siraajudeen 'Umar bin 'Ali Al-Misri, **Al-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' Al-Saheeh**, Investigation: Daar Al-Falaah for Scientific Research, Damascus, 1st ed. 1429 AH.
66. Ibn Baaz, 'Abdul 'Azeez bin 'Abdillaah, **Al-Hulal Al-Ibreeziyyah min Al-Ta'leeqaat Al-Baaziyyah 'alaa Saheeh Al-Bukhaari**, by: Abu Muhammad 'Abdullaah bin Maani' Al-Ruuqi, Daar Al-Tadhmuuriyyah for Publication and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed. 1428 AH - 2007.
67. Ibn Battaal, Abu Al-Husain 'Ali bin Khalaf (d. 449 AH), **Sharh Saheeh Al-Bukhaari by Ibn Battaal**, Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim, Maktabah Al-Rushd, 2nd ed., 1423 AH – 2003.
68. Ibn Hibbaan, Muhammad, Abu Haatim Al-Busti (d. 354 AH), **Al-Thiqaat**, Investigation: Dr. Muhammad 'Abdul Mu'eed Khan. Daairah Al-Ma'aarif, India: 1st ed. 1393 AH - 1973.
69. Ibn Hubairah, Yahya bin Muhammad, Abu Al-Muzaffar, (d. 560 AH), **Al- Ifsaah 'an Ma'aany Al-Sihaah**, Investigation: Fuad 'Abdul Mun'im, Daar Al-Watan, 1417 AH.
70. Ibn Khuzaimah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq (d. 311 AH), **Saheeh Ibn Khuzaymah**, Investigation: Muhammad Mustafa Al-A'zami, Al-Maktabah Al-Islaami, Beirut.
71. Ibn Maajah, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni (d. 273 AH), **Sunan Ibn Maajah**, Its sidenotes written by: Mahmuud Khaleel, Maktabah Abi Al-Mu'aati.
72. Ibn Mandhuur, **Lisaan Al-'Arab**, Investigation: 'Abdullaah 'Ali Al-Kabeer and Haashim Muhammad Al-Shaadhili, Daar Al-Ma'aarif, Cairo.
73. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Shamsudeen (d. 751 AH), **Zaad Al-Mu'aad fi Hady Khayr Al-'Ibaad**, Muassasah Al-Risaalah, Beirut, Maktabah Al-Manaar Al-Islaamiyyah, Kuwait, 27th ed., 1415 AH – 1994.

74. Ibn Qutaibah, Abu Muhammad 'Abdullaah bin Muslim Al-Dainuuri (d. 276 AH), **Gareeb Al-Hadeeth**, 'Abdullaah Al-Jubuuri, Al-'Aani Press, Bagdad, 1st ed., 1397 AH.
75. Ibn Raahawayh, Ishaq, **Musnad Ishaq bin Raahawayh**, (d. 238 AH), Investigation: 'Abdul Gafuur Al-Baluushi, Maktabah Al-Eemaan, Madinah, 1st ed., 1991.
76. Ibn Rajab, 'Abdul Rahmaan bin Ahmad, Al-Bagdaadi then Al-Dimashqhi, Al-Hanbali (d. 795 AH), **Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari**, Investigation: Mahmuud 'Abdul Maqsoud.
77. Ibn Rushd Al-Hafeed, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad known as (d. 595 AH), **Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtasid**, Daar Al-Hadeeth - Cairo, 1435 AH - 2004.
78. Ibn Sa'd, 'Abu 'Abdillaah Muhammad bin Manee' (d. 230 AH), **Al-Tabaqaat Al-Kubra**, Investigation: Muhammad 'Abdul Qadir 'Ataa, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
79. Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa, Abu 'Isa (d. 279 AH), **'Ilal Al-Tirmidhi Al-Kabeer**, arranged by: Abu Taalib Al-Qaadi, Investigation: Subhi Al-Saam-raai, 'Aalam Al-Kutub, Maktab Al-Nahda Al-'Arabiyyah - Beirut, 1st ed., 1409 AH.



NO. (6)

CRITICAL VIEWS ON THE ISSUE OF PRESUMPTIVE NATURE OF THE PRINCIPLES OF AUTHENTICATING NARRATIONS

Dr. Mashhoor bin Marzooq al-Harazi

Research Topic:

Study on the issue of presumptive nature of principles of authenticating narrations.

Main Objective of the Study:

Critiquing the view that the principles of authenticating narrations are totally presumptive hence some people are using this view to reject ahadith that are agreed upon by scholars of hadith as authentic, in a way that is not consistent with scientific methodology.

Research Problem:

What exactly are these principles? What is their position in terms of certainty and presumption? How do we regulate the view that their results are presumptive? What is the origin of the difference resulting from the principles of authentication? Who are the first proponents of the view that they are totally presumptive? What led to this view? What are the probable arguments in its favour and the response to them?

Research Findings:

- 1- That the principles of authenticating narrations are certain in their conditions, and at the same time we are confident in the rulings derived from them. As for the view that these principles are presumptive in their conditionality, or that the results from them are presumptive, this is an innovation.
- 2- That the rulings derived from principles of authentication are matters of scholarly efforts. However, that should not cast doubt on every ruling derived from them claiming that it is presumptive and based on scholarly effort.
- 3- The first person to come up with the view that the principles of authenticating narrations are presumptive is Sheikh Dhafar Ahmad al-Uthmani at-Tahanawi (Died 1394 AH), and what led him to this is his attempt to defend the Hanafi school of thought and refute its oppositions.

Keywords:

Presumptive- Principles- Authentication- Narrations.



Bibliography.

- 1- Abu Ishaq Al-Shatibi, Ibrahim Bin Musa Bin Muhammad, **Al-Moafaqa'at fi Osool Al-Sharia**, Achieved by: Abu Obida Mashhour bin Hassan Al Salman, 1st, 1417AH - 1997^{AD}, Ibn Affan Publishing House.
- 2- Al-Askari, Al-Hassan Bin Abdullah Bin Sahel, **AL- Furuq Fi Al-lughat**, Edited And Commented On By: Muhammad Ibrahim Salim, House of Science and Culture for Publishing and Distribution, Cairo.
- 3- Al-Azhari, Muhamad Bin Ahmad AL-Harawii, **Tahdhib Al-lughat**, Investigation by: Muhamad Eawad Mureib, 1st, 2001^{AD}, Eihya' Al-Turath Al-Arabii publishing.
- 4- Al-Eatyanii, Osamah, **Lirshad Al-Mustaghith Fi Al-Difae Ean Ahl Al-Hadith**, 1st 2008^{AD}, Dar Al-eilm Publishing & Distribution.
- 5 -Al-Fayoumi ,Ahmed bin Muhammad bin Ali ,**Al-Mesbah Al-Muneer Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer** ,study and investigation :Youssef Al-Sheikh, Al-Mataba Al-Asriya.
- 6 -Al-Himyarii, Nashwan bin Saeid, **Shams Aleulum Wa Dawa' Kalam Al-Arab Min Al-Kulum**, , Study by: Dr. Husayn Bin Abdullah Al-Amrii, And Mutahir Al-iiryani, And Dr. Yusof Muhamad Abdullah, 1420 AH - 1999^{AD}, Dar Al-Fikr almueasir -Beirut , Dar Al-Fikr - Damascus.
- 7- Al-Khalili, Abi Yalaa Al-Khalil bin Abdullah, **Al-Muntakhab Min Al-Irshad fi Ma'rifat Olama'a Al-Hadith (= printed in the name of Al-Irshad)**, investigation: Dr. Muhammad Saeed Omar Idris, 1st, 1409AH, Al-Rushd Library, Riyadh.
- 8- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabet, **Al-Kefaiah Fi Ealm Al-Riwaya**, achieved by: Abu Abdullah Al-Sourqi, and Ibrahim Hamdi Al-Madani, Scientific Library in Madinah.
- 9- Al-Laknawi, Abu AL-Hasanat Abdulhai Bin Muhammad, **Zafar Al-Amani Fi Sharh Mukhtasar Al-Jurjani**, He achieved it and came out his texts and commented on it: Dr. Taqi Al-Din Al-Nadawi, 2nd ,1430AH – 2009^{AD}, Center Publications Al-Sheikh Abi AL-Hasan Al-Nadawi, Foundation Distribution Al Rayan Establishment for Printing and Publishing.

- 10- Al-Mubarikifurii, abdussalam bin muhamad, **Sirat Al-imam Al-Bukhariu Sayid Al-Fuqaha Wa Al-Mujdathin** , 1st, 1422AH, Dar Ealam Al-Fawayid publishing & distribution ,Mecca.
- 11- Al-Shaafieii, Abu Abdullah Muhamad Bin 'iidris Bin Al-Abbas Bin Othman Al-Matlabi, **Al-risalah**, Study by: Ahmad Shakir, 1st, 1358AH - 1940^{AD}, Al-Halabi library, Egypt.
- 12- Al-Sharif, Dr. Hatim, **Ijmae Al-Muhdithin Ealaa Eadam Aishtirat Al-eilm Bi Al-samaa Fi Al-Hadith Al-Muenaen Bayn Al-Mutaeasirin**, 1421AH, 1st, a'alam alfawayid publishing & distribution, Mecca.
- 13- Al-Shathri, Dr. Saad bin Nasser, **Al-Qat'e Wa Al-Dhan Eind Al-Usuliyn: Haqiqatuhuma, Wa Turuq Astifadatihima, Wa-Ahkamihima**, 1st, 1418 AH, Dar Al-Habib, Riyadh.
- 14- Al-Subki, Abdulwahhab Bin Ali, **Qaeidat Fi Al Jarh weltadeel**, in the book "Four Rasa'il fi Ulum Al-Hadith" investigation: Sheikh Abdel-Fattah Abu Ghaddah, 5th edition, 1410 AH, Dar Al-Bashaer.
- 15- Al-Tamimi, Dr. Abdulghani bin Ahmed bin jabr bin mizhir, **Ousol Al-Tasheh Wa Atadeif**, Journal of Islamic Research 41.
- 16- Al-Thanawi, Zfar Ahmed bin Latif Ahmed Othmani, **Qawaeid fi Oloom Al-hadith**, investigation: Sheikh Abdel Fattah Abu Ghuddah, 5th edition, 1404AH, Islamic Publications Library, Aleppo and Beirut.
- 17- Badie Al-Din Al-Sindi, bin Ihsan Allah bin Rushd Allah, **Naqdh Qawaed fi Oloom Al-Hadith**, presented to him and commented on: Salah Al-Din Maqbool Ahmed, 1st, 1424AH - 2003 AD, Ghirass Publishing and Distribution, Kuwait.
- 18- Burhan Al-Din Al-Biqaei, Ibrahim bin Omar, **Al-Nokat Al-Wafe'iah bima fi Sharh Al-a'alfieah**, investigation: Dr. Maher Yassin Al-Fahl, 1st, 1428AH - 2007^{AD}, Al-Rushd Library Publishers.
- 19- Ibn Al-Salah, Abu Eamrw Othman Bin Salah Al-Diyn Al-Shahrazouri, **Ma'arefat Anwa'a Elm Al-Hadith**, investigation: Prof. Nour eddine Eter, 1406AH - 1986AD, Dar Al-Fikr in Damascus, Dar Al-Fikr Al-Mueasir in Beirut.
- 20- Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Raazi, **Maqaies Al-Loghah**, investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, 1399AH - 1979AD, Dar Al-Fikr.

- 21- Ibn Hajar, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Asqalani, **Al-Nokat Ala Kitab Ibn Al-Salah**, investigation: Dr. Rabea bin Hadi Al-Madkhali, 1st ,1404AH - 1984^{AD}, Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Madinah.
- 22- Ibn Hajar, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Asqalani, **Lesan Al-Mezaan**, investigation: The Systematic Knowledge Department in India, 2nd ,1390AH - 1971^{AD}, Al-Azami Publications Institution in Beirut.
- 23- Ibn Hebban, Abu Hatim Muhammad Al Busti, **Al-Sahih (= Ihsan in Taqreeb Sahih Ibn Hibban)**, arranged by: Prince Alaa Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi, Study by: Shuaib Al-Arnaout, 1st , 1408AH - 1988^{AD}, Al-Resala Foundation.
- 24- Ibn Jama`ah, Abu Abdullah Muhammad bin Ibrahim, **Al-Manhal Al-Rawi fi Mokhtasar Oloom Al-Hadith**, investigation: Dr. Muhyi al-Din Abd al-Rahman Ramadan, 2nd , 1406AH, Dar Al-Fikr - Damascus.
- 25- Ibn Najim, Zayn Al-Eabidin bin Ibrahim AL- Hanfi, **Al-Ashbah Wa Inazayir ealaa Madhhab Al-imam Al-Aezam**, Study by: Zakariaa Omayrat, 1st ,1419AH - 1999AD, Dar Al-kutub Al-eilmiaat publishing - Beirut.
- 26- Ibn Rajaba, Abu Al-Faraj Abdurrahman bin Shihab Addin, **Sharh Ealal Al-Tirmidhii**, Study by: Dr. Hammam abdurrahem saeid, 1st ,1407AH - 1987^{AD}, Al-Manar library - Jordan.
- 27- Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Diyn Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani, **Majmooh Al-Fatawa**, Collection: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, 1416AH - 1995AD, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Medina.
- 28- Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamed & his team work, **Muejam Al lughat Al- arabiat Al-Mueasira**,1429AH - 2008AD, World of Books.

Electronic encyclopedia

- 1- HARF for the nine books, Version (2.1).
- 2- The Meccan Shamelah, Version (3.64).
- 3- The Golden Shamelah, Version (3.65).

NO. (7)

FORMS OF SEXUAL DEVIATION AND THEIR LEVELS IN THE LIGHT OF THE PROPHETIC TRADITION (DIAGNOSIS AND TREATMENT)

Dr. Iman bint Yusuf binn Saah Abu al-Jadaail

Research Topic:

Enumeration of forms of sexual deviance and their levels in the light of the Prophetic tradition, and the diagnosis and treatment of these deviance.

Research Objective:

Highlighting forms and levels of sexual deviation in the light of Prophetic tradition in addition to explaining the prophetic treatment for these sexual deviance through the enumeration of some traditions of the Prophet through which we can derive how to treat these deviance through protective and curative means.

Research Problems and Questions:

- What are the forms and levels of sexual deviance and their diagnosis in the Prophetic tradition?
- What is the Prophetic approach in the treatment and prevention of sexual deviance?

Research Findings:

- Sexual deviance is a detestable crime and disgusting abomination.
- Sexual deviance especially the one that extends to others in its harm requires quick treatment and initiative to put an end to it.
- Islam is foremost in putting in preventive and curative treatment, both for individual and society which is aimed at protecting the individual and society from the forms of sexual deviance and their harmful effects.

Keywords:

Forms- Sexual Deviance- Diagnosis- Treatment- Prophetic Tradition



Bibliography

First: The Holy Qur'an, Al-Madina Electronic Qur'an.

Second: Research references

1. Abdullah, Abdul Rahim Saleh, **Awamil Al-Inhiraf Al-Jinsi Wa manhaj Al-Islam Fi Al-Wiqayat Minha Wa eilajuha**, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, 1st, 1992 AD.
2. Abu Daf, Mahmoud Khalil, **Manhaj Al-Rasul Salla Allah Alyh Wa Salm Fi Taedil Al-Suluk Wa Kayfiat Al-Istifadah Minh Fi Talimina Al-Muasir**, Faculty of Education - Zagazig University, 2006 AD.
3. Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, **Sunan Abi Dawood**, (died: 275 AH) Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library - Beirut.
4. Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, ibn Al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, Al-Ashqudari, **Salsilat Al-Ahadith Al-Sahih Wa Shay' Min Fiqhiha Wa Fawayidiha**, (died: 1420 AH), Al-Mareef Library for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st, 1422 AH.
5. Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, ibn Al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, Al-Ashqudari, **Sahih Al Jamie' Al-Sagheer Wa Ziadatih**, (died: 1420 AH), Al-Maktab Al-Islami.
6. Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, ibn Al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, Al-Ashqudari, **Sahih Wa Daief Al Jamie' Al-Sagheer Wa Ziadatih**, (died: 1420 AH), Al-Maktab Al-Islami.
7. Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, ibn Al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, Al-Ashqudari, **Sahih Wa Daief Sunan Abi Dawood**, (died: 1420 AH), produced by the Noor al-Islam Center for Quran and Sunnah Research - Alexandria.
8. Al-Albani, Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, **Irwa al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil**, supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut, 2nd 1405 AH.
9. Al-Astal, Yaqoub Younis Khalil, **Al-Mushkilat Al-Nafs Aijtimaieia Wa Al-lainhirafat Al-Sulukiat ladaa Al-Mutaradidin Ealaa Marakiz**

- Al-Intirnit Bi Muhafazat Khan Yunis**, A master's research submitted to the College of Education, Department of Psychological Counseling and Educational Guidance, Islamic University - Gaza, 1432 AH.
10. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, Abu Mansour, **Tahdhib Al-Lugha** (died: 370 AH) Investigator: Muhammad Awad Mereb, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut, 1st, 2001 AD.
 11. Al-Azim Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq al-Siddiqi, **Awn Al-Mabood, Shurh Sunan Abi Dawood Wa Mahuo Hshiha Ibn al-Qayyim**, (died: 1329 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 2nd , 1415 AH.
 12. Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah bin Bardzaba Al-Ja'fi, **Sahih Al-Bukhari Al-Musamaa (Al-Jamie Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min `Umur Rasul Allah Salaa Allah Alayh Wa Salam Wa Sunanah Wa Ayaamuh)**, (died: 256 AH), the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser Publisher: Dar Touq Al-Najat, illustrated by the Sultanate, with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi, 1st, 1422 AH.
 13. Al-Busairi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Kinani Al-Shafi'I, **Misabah Al-Zujajah Fi Zawayid Ibn Majah**, (died: 840 AH), investigator: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, Dar Al-Arabiya - Beirut, 2nd, 1403 AH.
 14. Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, **Al-Sihah Taj Al-Lugha Wa Sihah Al-Arabiah**, (died: 393 AH), Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil Malayin - Beirut, 4th, 1407 AH.
 15. Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim Al-Basri, **Al-Ain**, (died: 170 AH), investigator: Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarrai, Dar and Library Al-Hilal.
 16. Al-Ghadhiani, Abdul Rahman bin Abdullah, **Al-Khalwah Al-Muharamah Wa Uqubatuha Fi Al-Fiqh Al-Islami**, Master's thesis from Naif University for Arab Sciences for Security Sciences, 1425 AH.
 17. Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bi` , **Al-Mustadrak Ala Sahihain** (died: 405 AH), investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1411 AH.

18. Al-Haythami, Abu al-Hasan Nour al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, **Majma' Al-Zawa'id Wa Manba' Al-Fawayid**, (died: 807 AH) Edited by: Al-Hafizin Al-Galilin: Al-Iraqi and Ibn Juhr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1408 AH.
19. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, **Al-Hawy Al-Kabir Fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi' Wa Huwa Sharh Mukhtasar Al-Muzani**, (died: 450 AH) Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Lebanon, 1st, 1419 AH.
20. Al-Mughrabi, Al-Hussein bin Muhammad bin Saeed Al-La'I, **Al-Badr Al-Tamaam Sharh Bulugh A-Muram**, (died: 1119 AH), Investigator: Ali bin Abdullah Al-Zaben, Dar Hajar, 1st, 1428 AH.
21. Al-Nasa'I, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali Al-Khorasani, **Sunan Al-Nisa'i Al-Kubra**, (died: 303 AH), edited and narrated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arna`ut, presented to him by: Abdullah ibn Abd Al-Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation, - Beirut, 1st, 1421 AH.
22. Al-Nawaisa, Abdul-Ilah Muhammad, **Al-Mithliah Al-Jinsiah Al-Ridayiyah Bayn Al-Tajrim Wa Al-Ibaha**, Journal of Sharia and Law, Issue thirty-seven, 1430 AH.
23. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, **Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab**, (died: 676 AH), Dar Al-Fikr.
24. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj**, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut , 2nd, 1392 AH.
25. Al-Naysaburi, Al-Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri, **Sahih Muslim Al-Musmma (Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binaql Al-Aadl An Aladi Ilaa Rasul Allah Salaa Allah Alayh Wa Salam)**, (died: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Torath Al-Arabi - Beirut.
26. Al-Qadi Iyadh, ibn Musa ibn Iyad ibn Amron Al-Yahsibi Al-Sabti Abu Al-Fadl, **Sharah Sahih Muslim by Qadi Iyadh Ikmal Al-Mu'allim bi Fawayid Muslim**, (died: 544 AH), Investigator: Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution - Egypt, 1st, 1419 AH.

27. Al-Qaisi, Marwan Ibrahim, **Al-Islam Wa Al-Mas'alah Al-Jinsiah**, Dar Ammar for Publishing and Distribution - Amman, 2nd , 1990 AD.
28. Al-Saadi, Abdul Malik bin Abdul Rahman, **Al-Alaqat Al-Jinsiah Ghayr Al-Shareiah Wa Uqubatiha Fi Al-Sharieah Wa Al-Qanun**, Dar Al-Anbar - Baghdad, 1989 AD.
29. Al-Saadi, Abu Abdullah Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah bin Nasser bin Hamad, **Tayseer Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalam Al-Mannan**, (died: 1376 AH), Investigator: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Al-Resala Foundation, 1st, 1420 AH.
30. Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as as the Emir, **Al-Tanweer Sharh Al-Jamie Al-Saghir**, (died: 1182 AH), Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar al-Salaam Library - Riyadh, 1st, 1432 AH.
31. Al-Sharif, Muhammad Shaker, **Nahw Tarbiah Islamiah Rashida Min Al-Tufulah Ilaa Al-Bulugh**, Al-Bayan Magazine, 1st, 1427 AH.
32. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali Abu Jaafar, **Tafsir Al-Tabari Al-Musmaa (Jami Al-Bayan An Tawil Ay Al-Qur'an)**, (died: 310 AH). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar, Dr. Abdul Sind Hassan Yamama, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1st, 1422 AH.
33. Al-Taybi, Al-Hussein bin Muhammad bin Abdullah Sharaf Al-Din, **Sharah Al-Taybi Ala Mishkaat Al-Masabih A-Musamaa Bi (Al-Kashif An Haqayiq A-Sinun)**, (died: 743 AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, 1st, 1417 AH.
34. Al-Taybi, Al-Hussein bin Muhammad bin Abdullah Sharaf Al-Din, **Sharah Al-Taybi Ala Mishkaat Al-Masabih A-Musamaa Bi (Al-Kashif An Haqayiq A-Sinun)**, (died: 743 AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, 1st, 1417 AH.
35. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Abu Issa, **Sunan Al-Tirmidhi Al-Musamaa Al-Jamie Al-Kabir**, (died: 279 AH), Investigator: Bashir Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.

36. Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, **Ihya' Ulum Al-Diyn**, (died: 505 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut.
37. Al-Zuhaili, Wahbah, **Al-Fiqh Al-Islami Wa Adelthu**, Dar Al-Fikr - Damascus, 4th.
38. Ataya, Ibrahim Ramadan Ibrahim, **Al-Jarimah Al-Ikturuniyah Wa Subul Muajahatiha Fi Al-Sharieah Al-Islamiah**, Faculty of Sharia and Law - Tanta, 1436 AH.
39. Awad, Adel Musa, **Jarimat Zina Al-Maharim Wa Atharoha Wa Uqubatiha Fi Al-Fiqh Al-Islami**, Faculty of Islamic Studies - Sohag.
40. Bin Abdul-Barr, Jamal Al-Din Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi Al-Maliki, **Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madinh**, (died: 463 AH), the investigator: Muhammad bin Muhammad Ahaid, born Madik Al-Mauritani, Modern Riyadh Library - Riyadh, Kingdom Saudi Arabia, 2nd , 1400 AH.
41. Bin Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir Al-Tunisi, **Al-Tahrir Wa Al-tanwir Al-musamaa Tahrir Almae-naa Al-sadid Wa Tanwir Al-Eaql Al-jadid Min Tafsir Al-kitaab Al-Majid**, (died: 1393 AH), Al-Dar Al-Tunisiah For Publishing - Tunis, 1984 AH.
42. Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hilal bin Asad Al-Shai-bani, **Al-Musnad**, (died: 241 AH) Investigator: Al-Sayyid Abu Al-Maati Al-Nouri, World of Books - Beirut, 1st, 1419 AH.
43. Bin Muflih, Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, by Muhammad bin Muhammad bin Mufrej Abu Abdullah Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini and then Al-Salihi Al-Hanbali, **Al-Furue' Wa Maeah Tashih Al-Furue'** (died: 763 AH), the investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st, 1424 AH.
44. Bin Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, **Al-Mughni**, (died: 620 AH) Cairo Library, 1388 AH.
45. Bin Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi, **Al-Fatawaa Al-Kubra**, (died: 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Il-mia, 1st, 1408 AH.

46. Bouhadeeba, Abdel-Wahhab, **Al-Islam Wa Al-Jens**, translation and commentary: Hala Al-Houry, Riyad Al-Rayes for Books and Publishing, 2nd, 2001 AD.
47. Bouhneka, Nadhir, **Al-Inhiraf Al-Jinsiu Fi Almujtamae: Qira'at Susyulujiaa Fi Al-Eawamil Wa Al-Athar**, University of Chadli bin Jadid El Tarf, Journal of Intellectual Excellence for Social and Human Sciences, No. 1 (January 2019).
48. Bramili, Sonia, **Al-inhirafat Al-Jinsia**, The Hadithia Book Foundation - Tripoli, 2009 AD.
49. Enabih, Moni, **Jarimat Al-Zina Wa Atharuha Ala Masayil Shiuwn Al-Ussrah**, Faculty of Law and Human Sciences, Ziane Achour University - Algeria, 2017.
50. Fakhr Al-Din Al-Zaila'I, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei Al-Hanafi, **Tabian Al-Haqayiq Sharh Kanz A-Daqayiq Wa Hashia Al-Shalabi**, (died: 743 AH), Al-Hashia: Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (died: 1021 AH), Al-Matbaeah Al-Kubra Al-Amiriah - Cairo, 1st, 1313 AH.
51. Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abdul-Malik Al-Katami Al-Hamiri Al-Fassi, Abu Al-Hassan, **Al-Iqnae Fi Masayil Al-ijmae**, (died: 628 AH) Investigator: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, 1st, 1424 AH.
52. Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad, Fath Al-Bari, **Sharh Sahih Al-Bukhari**, (died: 852 AH) Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Directed and Corrected and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib, on it the comments of Al-Alama'h: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
53. Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, **Tafsir Ibn Katheer, Al-Musamaa Tafsir Al-Quran Al-Azim**, (died: 774 AH) Investigator: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd, 1420 AH.
54. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid, **Sunan Ibn Majah**, (died: 273 AH) Investigator: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harzallah, Dar al-Resalah al-Alamiyyah, 1st, 1430 AH - 2009 AD.

55. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Ifriqi, **Lisan Al-Arab**, (died: 711 AH) Dar Sader - Beirut, 3rd, 1414 AH.
56. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din, **E'lam Al-Muqjein An Rabi Al-Alamin**, (died: 751 AH), Investigation: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st, 1411 AH.
57. Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Al-Jawziyah, **Al-Jawab Al-Kafi Li Man Sa'al An Al-Dawa' Al-Shaafi**, (died: 751 AH), Dar al-Maarifa - Morocco, 1st, 1418 AH.
58. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abd Al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi, **Majmue Al-Fatawa**, (died: 728 AH), investigator: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Glorious Quran Printing Complex- Madinah, 1416 AH.
59. Jabr, Dandel, **Al-Zina, Tahrimuh ASbabuh Wa Dawafieuh Natayjüh Wa Atharah**, Al-Manar Library - Zarqa, Jordan, 1st, 1405 AH.
60. Jekiti, Ibrahim bin Tejan, **Al-Zawaj Al-Mithli Fi Daw Maqasid Al-Sharieah Al-Islamia**, Bahihat Center for Women's Studies - Jeddah, 1st, 1437 AH.
61. Muhammad, Al-Sadiq Al-Mana, **Al-Dawabit Al-Shareiah Li Tahdhib Al-Gharizah Al-Jinsia**, Al-Rehab Modern Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, 1423 AH.
62. Murtada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini Abu Al-Fayd, **Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus**, (died: 1205 AH), Dar Al-Hedaya.
63. Nassar, Ghada, **Al-Tarbiah Al-Jinsiah Wa Al-Fadayiyaat Wa Atharaha Ealaa Al-Shabab**, Al-Arabi for Publishing and Distribution - Cairo, 1st, 2017 AD.
64. Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, **Maejam Al-Lugha Al-Arabiah Al-Mueasira**, World of Books, 1st, 1429 AH.
65. Qalaji, Muhammad Rawas, Hamid Sadiq Qunaibi, **Mojam Lughat Al-Fuqaha**, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd, 1408 AH.

66. Salem, Abu Malik Kamal bin Al-Sayed, **Sahih Al-Fiqh Al- Sunnah Wa Adelthu Wa Tawdih Madhahib Al-Ayima**, Al Tawfiqia Library - Cairo, 2003 AD.
67. Shakir, Ahmad, **Umdat Al-Tafsir An Al-Hafiz Ibn Kathir**, Dar al-Wafa - Mansoura, 2nd, 1426 AH.
68. Shuaib, Mahmoud Ahmed, **Zina Al-Maharim Wa Atharuh Alaa Al-Fard Wa Al-Mujtamae**, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies - Damanhour, No. 2, Volume Three, 2017.
69. Wizarat Al-Awqaf Wa Ishuwun Al-islamia, **Al-Mawsueat Al Fiqhiat Al-Kuaytia**, 2nd, Dar Al Salasil - Kuwait, 1404 AH.
70. Yahya, Khawla Ahmed, **Al-Tadtirabat Al-Sulukiah Wa Al-Tanfialiah**, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st, 2000 AD.
71. Younes, Amin Hussein, **Athar Al-Zina Fi Masayil Al-Ahwal Al-Shakhsiah**, Dar Al-Thaqafah For Publishing and Distribution - Amman, 1st, 2010 AD.
72. Zaheer, Fadl Ilahi, **Al-Tadabir Al-Wiqayiyah Min Al-Zina Fi Al-Fiqh Al-Islami**, Al-Ma'reef Library - Riyadh.
73. Zahran, Abdel Salam Hamid, **Al-Sihat Al-Nafsiat Wa leilaj Al-Nafsiu**, World of Books for Publishing, Distribution and Printing - Cairo, 2005.

websites:

1. Al-Shehri, Khaled bin Muhammad, **Al-Taharush Al-jinsiu Bial Atfal**, Mawqie Sayd Al-Fawayid.
<http://www.saaaid.net/tarbiah/292.htm>.
2. Sultan, Salah, **Athar Al-Siyam Fi Tahdhib Al-Shahawat**, International Islamic Education Forum, June 3, 2018.
<http://montdatarbawy.com/show/122956>.
3. Hayyat Al-khubara Bi Majlis Al-Wuzara, **Majmueat Al-Anzimat Al-Saedia, Nizam Mukafahat Al-jarayim Al-Maelumatiat Fi Al-Mamlakat AL-earabiat Al-Saedia**, Council of Experts in the Council of Ministers, Transportation and Communication Systems, Volume Seven, 3/8/1428 AH.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1>.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحِيدِينَ

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ



Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related
to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **RECONCILIATION AMONG NON-MUSLIMS IN THE VERSES OF THE HOLY QURAN**
Prof. Mohammed Abdulaziz bin Mohammed Al-Awaji
- **GUIDING THE PEOPLE OF UNDERSTANDING TO THOSE WHOM ALLAH HAS
NEGATED FEAR AND GRIEVE FROM THEM IN VERSES OF THE QURAN.**
DR. ABDULLAH BIN ABDULAZIZ BIN SALIH ad-DUGHAITHIR
- **JURISPRUDENTIAL RULINGS RELATED TO THE GLORIOUS QURAN IN SNAP
PROGRAM.**
Dr. Nihal bint Ibrahim Abahussain
- **AMONG THE GUIDANCE OF SURAH AL-HADID.**
Dr. Dalal Muhammad Ahmad Bayahya
- **NARRATED TRADITIONS ON LOVE OF THE PROPHET FOR AISHA-MAY ALLAH BE
PLEASED WITH HER**
Dr. Iyad bin Abdullah Dakheel al-Mihtab
- **CRITICAL VIEWS ON THE ISSUE OF PRESUMPTIVE NATURE OF THE
PRINCIPLES OF AUTHENTICATING NARRATIONS**
Dr. Mashoor bin Marzooq al-Harazi
- **FORMS OF SEXUAL DEVIATION AND THEIR LEVELS IN THE LIGHT OF THE
PROPHETIC TRADITION**
Dr. Iman bint Yusuf binn Saah Abu al-Jadaail

11